كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

رسالة ماجستير بعنوان:

اندماج المصارف وأثره على العمليات المصرفية

Merger of Banks and its Effect on Banking Transactions

إعداد الطالبة: سيلين جورج أسمر

الرقم الجامعي: 1155171

إشراف: د. محمد القيسي

شباط 2022

كلية الحقوق والإدارة العامة

برنامج الماجستير في القانون

اندماج المصارف وأثره على العمليات المصرفية

Merger of Banks and its Effect on Banking Transactions

إعداد الطالبة:

سيلين جورج أسمر

❖ نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2-02-2022

أعضاء لجنة النقاش:	التوقيع
1. د. محمد القيسي (مشرفاً ورئيساً)	.....
2. د. عبد الرؤوف السناوي (عضواً)	.....
3. د. دياب الشيخ (عضواً)	.....

الشكر

أتقدم بالشكر من الدكتور الفاضل محمد القيسي، على جهوده المستمرة ودعمه وكل ما قدمه للرسالة من آراء وملاحظات خلال إشرافه على الرسالة.

وأتقدم بجزيل الشكر دكتوري عضوي لجنة نقاش هذه الرسالة، الدكتور الفاضل (د. عبد الرؤوف السناوي)، والدكتور الفاضل (دياب الشيخ)، على قبولهما مناقشة رسالتي، وعلى كل ما بذبوه من مجهود من تدقيق وملاحظات، لما كان لها أثر جوهري في إنجاز رسالتي.

أشكر كل من تفضل بمساعدتي من خلال التكرم بالمعلومات وتسهيل الإجراءات من أجل الوصول إلى المعلومة في سبيل إتمام هذه الرسالة.

سيلين أسمر

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى أفراد عائلتي جميعاً، وأصدقائي، فأنتم السند المستمر منذ بداية الدرب، كما أهدي هذه الرسالة إلى عائلتي الثانية، أسرة جامعة بيرزيت ممثلة بزملائي وزميلاتي، والمدرسين، وجميع العاملين بها.

الملخص

تناولت هذه الدراسة الاندماج المصرفي وأثره على العمليات المصرفية، وخصصت هذه الدراسة للتعمق في المفهوم القانوني للاندماج المصرفي، وأثره على العمليات المصرفية، وقد تم إلقاء الضوء على عدد منها وهي: الحسابات المصرفية، والودائع، وعقود تأجير الخزائن الحديدية.

تمثلت إشكالية الرسالة في عدم وضوح معالم أثر الاندماج المصرفي، ومدى معالجة التشريعات الفلسطينية لآثر الاندماج، وبتحليل مدى موازنة هذه القواعد القانونية ما بين المصلحة العامة، ومصالح الأفراد.

وقد تم تخصيص أربعة مباحث لدراسة وتحليل موضوع الرسالة، فقد خصص المبحث الأول لتناول الاندماج المصرفي، من خلال تناول مفهومه وأشكاله وصوره، وتكييفه القانوني لما له أثر مباشر في تحليل ما ورد في المباحث الثلاثة التالية.

فالمبحث الثاني خصص لتناول مفوم الحسابات المصرفية، وأثر الاندماج المصرفي عليها، وقد تم التعرض لاستمرارية الحسابات المصرفية نتيجة الاندماج، وانتقالها من الذمة المالية للمصارف المندمجة إلى الذمة المالية للمصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وتم التدقيق والتحليل في حالات إجراءات انتقال الحسابات خاصة في الحالات التي لم يرد عليها نص. وتم تناولها من منظور ضرورة مراعاة السرية المصرفية في عملية الانتقال، ومراعاة مبدأ حرية الإرادة للعميل.

أما المبحث الثالث، فقد تناول الودائع المصرفية بجميع صورها، والأثار المترتبة عليها نتيجة انتقالها من ذمة البنوك المندمجة إلى تلك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة مبدأ حرية الإراد للعميل، والسرية المصرفية، بالإضافة إلى حالات فقدان، هلاك أو فسخ عقود الودائع المالية وما يترتب على ذلك بسبب الميزات الخاصة التي تتمتع بها هذه العقود.

ونهايةً تناول المبحث الرابع عملية تأجير الخزائن الحديدية، من خلال توضيح مفهومها، وتكييفها وأثر الاندماج عليها عند انتقالها، ومدى مراعاتها لمبدأ حرية الإرادة والسرية المصرفية، وحالات الهلاك وتبعاته في حال حدوثه.

Abstract

This Thesis studies Mergers of Banks and Its Impact on Banking, by concentrating on the legal characterization of Bank Mergers and their impact on certain Bank Operations: Bank accounts, bank deposits, and rental of safe-deposit boxes.

The main problem that the study points out is that there are no clear nor direct provisions in the Palestinian legal system dealing with the impact of bank mergers on the above-mentioned Bank operations, as well, the study analyses the balance between the public interest and the private interest of the merging bank's clients.

Therefore, the study included four main topics, in which it discussed and analyzed bank mergers in its First Topic, by clarifying its legal context and characterization, showing its forms, and types, to have a smooth transmission to the following three topics studying the impact of bank mergers on bank operations.

The second topic is devoted to studying bank accounts by analyzing their validity after the merger because these accounts are transferred from the merging banks to the merger or merged bank "from the selling bank to the acquirer". Transfer procedures were deeply studied in this topic, especially where no related provisions dealing with such problems deriving as a result of bank mergers or amalgamation. In addition to taking into account banks' secrecy and the principle of free will.

The Third Topic concentrated on bank deposits, and the impact of bank mergers on the deposits upon their transmission to the merger or merged bank, by taking into consideration banks' secrecy, and the free will of the clients, and focusing on the risk of damage or loss, or avoidance of the contract between the merger or merged bank and the client of the merging bank.

Finally, the Fourth Topic included the operation of the rental of safe – deposit boxes, by clarifying its legal context, legal characterization, and analyzing the impact of bank mergers on it when transmitted, studying this in parallel with the principle of free will, banks' secrecy, and risk of loss or damage of the safes when occurring.

فهرس المحتويات

الملخص ..... ج

فهرس المحتويات ..... د

مقدمة 1

المبحث الأول: الاندماج المصرفي 15

المطلب الأول: ماهية الاندماج المصرفي وتكييفه القانوني 15

الفرع الأول: المقصود بالاندماج المصرفي 15

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعملية اندماج المصارف 23

المطلب الثاني : أثار انتقال الذمة المالية على البنوك الداخلة في عملية الاندماج 32

الفرع الأول : الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة 32

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للمصارف الدامجة 33

الفرع الثالث : الشخصية المعنوية للمصارف الناتجة عن الاندماج 34

المطلب الثالث: أنواع اندماج المصارف 36

الفرع الأول: أنواع الاندماج من الناحية الاقتصادية 37

الفرع الثاني: أشكال اندماج المصارف 41

المبحث الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية 45

المطلب الأول: ماهية الحسابات المصرفية 45

الفرع الأول: الحسابات العادية 46

الفرع الثاني: الحسابات الجارية 46

المطلب الثاني: الاثار القانونية للاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية 49

الفرع الأول: أثر اندماج المصارف على استمرارية الحسابات المصرفية 50

الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لأطراف الحسابات المصرفية 63

الفرع الثالث: أثر الاندماج المصرفي على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية وخصوصية العميل في الحسابات المصرفية 73

المبحث الثالث: أثر عملية الاندماج المصرفي على الودائع المصرفية 88

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية من الناحية القانونية 88

الفرع الأول: الودائع النقدية 88

الفرع الثاني: وديعة الأوراق المالية 91
المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي على الودائع المصرفية 96
الفرع الأول: انتقال الودائع المصرفية من ذمة البنوك المندمجة إلى ذمة البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج 96
الفرع الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التعاقدية لأطراف عملية الإيداع المصرفي..... 105
الفرع الثالث: أثر انتقال الأوراق المالية إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على خصوصية العميل. 120
المبحث الرابع: أثر عملية الاندماج المصرفي على خدمة تأجير الخزائن الحديدية: 123
المطلب الأول: ماهية عمليات تأجير الخزائن الحديدية من الناحية القانونية 123
الفرع الأول: مفهوم عملية تأجير الخزائن الحديدية 123
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية تأجير الخزائن الحديدية 125
الفرع الثالث: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية 129
الفرع الرابع: التزامات أطراف عقد تأجير الخزائن الحديدية..... 132
المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي على عقود تأجير الخزائن الحديدية 138
الفرع الأول: انتقال الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج 138
الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لعملية تأجير الخزائن الحديدية 140
الفرع الثالث: أثر انتقال الخزائن الحديدية إلى ذمة البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج على مبدأ السرية المصرفية كأساس لانعقاد عقد تأجير الخزنة الحديدية 155
الخاتمة 158
قائمة المصادر والمراجع 162

مقدمة

شهد القطاع المصرفي الفلسطيني عدة عمليات اندماج بين المصارف، رغبةً في تقليل خسائر بعض المصارف وسعياً للمحافظة على استمرارية البعض الآخر منها. كما أن بعض المصارف عانت من ضعف رأسمالها، وعدم المقدرة على توفير الحد الأدنى من رأس المال المطلوب وفق التشريعات السارية،[1] إضافة إلى الضعف في النواحي الداخلية الأخرى للمصرف كالإدارة والكادر البشري؛ الأمر الذي أعاق استمرارها وتنافسيتها في القطاع المصرفي[2]، وبخاصة أن القطاع المصرفي في فلسطين يضم عدداً من البنوك الأجنبية تتمتع بقدرات مالية كبيرة، وفي سياق ذلك، دفعت سلطة النقد الفلسطينية باتجاه تشجيع عمليات الاندماج المصرفية لهذه البنوك.[3]

يضاف لما سبق، أن هناك عدداً من العوامل الأخرى التي ساهمت في عمليات دمج بعض البنوك الفلسطينية، منها عوامل خارجية أثرت على قدرة المصارف ودفعتها للاندماج، فالعامل السياسي كان له دور بارز في عمليات الاندماج المصرفي في فلسطين تمثلت في ضغط إسرائيل على المصارف الفلسطينية التجارية بعدم التعامل مع المصارف الإسلامية وإلا ستضيّق في التعامل مع المصارف التجارية الفلسطينية؛ مما دفع المصارف الأخرى بعدم التعامل مع تلك البنوك ذات الطبيعة الإسلامية. كما أن إسرائيل قامت بالترويج للبنوك الأمريكية بأن البنوك الإسلامية تمول

---

[1] صدر قرار عن مجلس سلطة النقد بتاريخ 2015/5/6 برفع الحد الأدنى لرأسمال البنوك العاملة في فلسطين المدفوع أو المخصص للعمل المصرفي من 50 مليون دولار إلى 75 مليون دولار. وحددت مهلة ثلاثة سنوات من تاريخ صدور القرار لكي تمكن البنوك من تصويب أوضاعها وفقاً للقرار. "سلطة النقد تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف العاملة في فلسطين إلى 75 مليون دولار" موقع سلطة النقد، https://urlshortner.org/HEMY2 .تاريخ النشر 2015/5/25، تاريخ الزيارة 2021/5/6.

[2] خلود ريحان، الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين " تقييم تجربة دمج بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية في البنك الإسلامي الفلسطيني"، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الإنسحاب الإسرائيلي، من 13-15 فبراير، 2006، ص436.

[3] فؤاد عبد العزيز عيد، الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية: الضرورات والمحددات، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، 2012)، ص115-120.

العمليات الإرهابية مما قلل من فرص نجاح تلك المصارف وأدى إلى ضعفها، فانعكس ذلك بضرورة اندماج تلك البنوك المستهدفة.[4]

كما أنه من العوامل التي تؤدي إلى اندماج البنوك هي مقررات لجنة بازل بخصوص المصارف وما تضعه من شروط بخصوص ملاءة رأس مال البنوك وضرورة الالتزام بالشفافية وقواعد الحذر، مما يترتب عليه لجوء المصارف إلى هذه المعايير بشكل ملزم لكي يؤدي إلى متانتها، وبالتالي يتم جذب عدد كبير من المتعاملين معها.[5]

وتطبيقاً لذلك، ونتيجةً للعوامل الداخلية والخارجية التي تعرضت لها بعض المصارف الفلسطينية، فقد قامت بعض المصارف المحلية بالاندماج مع مصارف محلية أخرى، ففي العام 2005، اندمج كل من البنك الإسلامي الفلسطيني وبنك القاهرة– عمان فرع المعاملات الإسلامية وكان من أبرز ما أدى بالبنك الإسلامي للاندماج ببنك القاهرة – عمان قلة حجم رأسماله وسعيه لزيادة رأسماله من خلال شراء الفروع الإسلامية من بنك القاهرة عمان[6]. بجانب ذلك، في العام 2010، اندمج البنك الإسلامي الفلسطيني مع بنك الأقصى الإسلامي[7]؛ بسبب ضعف وتراجع عمل الأخير نتيجةً لما ادعته إسرائيل من أنه يمول العمليات الإرهابية[8]. وكذلك ايضاً، بجانب اندماج المصارف في فلسطين، كان هناك حالة تصفية استهدفت بنك فلسطين الدولي وبيعه لبنك القدس في عام 2010

[4] فؤاد عبد العزيز، مرجع سابق، ص115– 120، كمال قبيسي، بنك الأأقصى الإسلامي يواجه حملة تحريض وضغوط إسرائيلية لمنعه من العمل، جريدة الشرق الأوسط، العدد 8095، يناير 2001، تاريخ الزيارة 2021/5/6، https://bit.ly/3tm3luP

[5] مشار إليه في، محمد زيدان ورشيد دريس، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بو علي، الشلف، 2004، ص415.

[6] مهيب زايدة، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته: دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، 2006)، ص9.

[7] سيف الدين عودة، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ورقة عمل لسلطة النقد الفلسطينية، رام الله، 2011، ص9.

[8] مشار إليه في، فؤاد عبد العزيز، مرجع سابق، ص117–118.

لعدة أسباب أبرزها كان التلاعب المالي من قبل إدارته التي تسببت بالكثير من الخسائر[9]، فقد خضع بنك فلسطين الدولي إلى تصفية إجبارية بناءً على قرار مجلس إدارة سلطة النقد، وتم بيع محفظته الجيدة إلى بنك القدس.[10] ومن حالات الاندماج في فلسطين، اندماج البنك العربي الفلسطيني للاستثمار وبنك الرفاه الفلسطيني لتمويل المشاريع الصغيرة؛ فقد نتج عن هذا الاندماج البنك الوطني،[11] ويشار في هذا الصدد إلى حالة اندماج مصرفي في فلسطين تمت في العام 2016 ما بين البنك التجاري الفلسطيني مع بنك فلسطين.[12]إضافةً إلى قيام بنك القدس بشراء المحفظة البنكية للبنك الأردني الكويتي وبذلك أصبحت فروعه عائدة لبنك القدس وانتقلت جميع الحسابات والمعاملات الخاصة بالبنك الأردني الكويتي إلى بنك القدس، وذلك بتاريخ 2018/8/26.[13]

نظراً لتعدد حالات اندماج المصارف التي حصلت في فلسطين في السنوات الأخيرة، فقد كان منطقياً دراسة تلك الحالات دراسة قانونية اقتصادية وتقييمها بهدف معرفة الآثار المنعكسة على العمليات المصرفية في الوضع الجديد للمصارف المندمجة، في سبيل الوصول إلى نتائج علمية وعملية بشأن تقييم الإطار القانوني الناظم لعمليات الاندماج في القطاع المصرفي الحيوي والهام في فلسطين ومدى مساهمته في دعم وتعزيز تنافسية القطاع المصرفي.

---

[9] مشار إليه في، فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص120.

[10] التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية 2010، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، سلطة النقد الفلسطينية، تموز 2011، ص 42.

[11] الموقع الالكتروني للبنك الوطني، لمحة عن البنك، تاريخ الزيارة 2019/11/7، https://www.tnb.ps/ar/page/about-us

[12] مجلة جمعية البنوك الفلسطينية، ع.66، فلسطين، 2016، ص27.

[13] وكالة معاً الإخبارية، تنفيذ اتفاقية اندماج فروع البنك الأردني الكويتي وبنك القدس، تاريخ النشر 2018/8/19، تاريخ الزيارة 2020/12/12. https://www.maannews.net/news/958827.html.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة في عدم وضوح معالم ومدى الآثار الناتجة عن عملية اندماج المصارف العاملة في فلسطين، سواء تلك الآثار العامة الناتجة عن عملية الاندماج التي تتعلق في **الشخصية المعنوية للمصرف** المندمج وذمته المالية، وذلك الناتج عن عملية الاندماج أو الدامج، او تلك الآثار الخاصة **بمبدأ حرية الإرادة** كونه أساسي بالنسبة للعميل في اختيار البنك المتعامل معه، وفي العديد من العمليات التي تتم بين العملاء والمصارف التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتميز بأنها عمليات مستمرة التنفيذ، وأن البنك ملتزم بمحافظته على السرية المصرفية الخاصة لكل عملية مصرفية، إلا أن القانون نص على أنه في عملية الاندماج المصرفي يحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج محل البنك المندمج وتنتقل إليه جميع حقوق والتزامات البنك المندمج. وعليه فإن إشكالية البحث تثور **في مدى معالجة التشريعات لتلك الآثار ومدى الموازنة بين المصلحة العامة المتحققة من الاندماج، ومصلحة المصارف المندمجة وكذلك مصلحة الأفراد الشخصية؟**

وهناك مجموعة من التساؤلات التي تتفرع عن التساؤل الرئيسي للدراسة، نوردها بالآتي:

- ما مصير العمليات المصرفية التي تعاقد عليها العميل مع البنك المندمج؟ هل ستبقى ذات الشروط المتفق عليها مع العميل، أم أنها ستخضع لشروط جديدة مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؟
- ما هي الآثار التي قد تتحق عند الاندماج وتؤثر على كل من العمليات المصرفية التي تك التعاقد عليها مع البنك المندمج؟
- وهل من حق العميل الاعتراض على الاندماج؟ أو المطالبة بالتعويض عند التضرر؟
- ما هي أفضل التوجهات التشريعية لتبني سياسة اندماج ناجعة في القطاع المصرفي؟

- هل تعتبر إجراءات الدمج المصرفي خرقاً للسرية المصرفية التي يتمتع بها العميل في كل عملية مصرفية تمت مع البنك المندمج، كون البنك الدامج يطلع على معلومات عملاء البنك المندمج في سبيل تحقيق عملية الاندماج؟
- هل من الممكن أن يتم دمج بنك تحت التصفية مع بنك آخر؟
- هل عملية الاندماج المصرفي تعتبر خرقاً لمبدأ الحرية في التعاقد بسبب انتقال العمليات المصرفية إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؟
- هل يعتبر الاندماج المصرفي سبباً يمكن للعميل على أساسه فسخ العملية المصرفية؟
- في حال هلاك الخزائن الحديدية أثناء نقلها جغرافياً من بنك إلى آخر نتيجة الاندماج، من هو المسؤول، وهل هناك تعويض؟ وكيف يتم تقديره كون ما هو في الخزنة سري وغير معلوم للبنك؟
- هل يحق للبنك رفض بعض العمليات المصرفية التي يكون البنك المندمج قد أبرمها، في حال كانت تخالف سياساته؟
- هل ستنتقل مفردات الحساب تلقائياً إلى البنك الدامج؟ هل هناك مراعاة باعتبار أن العقد القائم بين البنك المندمج والعميل قائم على الاعتبار الشخصي؟ ماذا يحدث خلال مرحلة الاندماج، من هو المصرف الذي سيتعامل معه العميل؟

أهمية الدراسة

تظهر الأهمية العلمية والعملية لإتمام الدراسة في بيان الأثر المترتب من عمليات الاندماج المصرفي على العمليات المصرفية وفي تبيان أنواع وآلية عمليات الاندماج وغيرها، وبذلك تتجلى

الأهمية من هذه الدراسة بشكل خاص في معالجتها في ظل تعدد التشريعات التي تتناول موضوع الاندماج بشكل خاص وغير كافٍ ، أو نصوص عامة غير كافية، إضافة إلى الغموض وعدم وضوح كل من قانون الشركات، ومشروع قانون المنافسة، وقانون المصارف الفلسطيني بشكل يظهر الأثر الاقتصادي لتلك الاندماجات، وتزداد أهمية الدراسة، نظراً لقلة المراجع التي تعالج موضوع عمليات الاندماج المصرفية من منظور أثرها على العمليات المصرفية؛ الأمر الذي سيضيف مرجعاً قانونياً متخصصاً للمكتبة القانونية والاقتصادية، لإفادة العاملين في المصارف الفلسطينية، وسلطة النقد الفلسطينية، وهيئة المنافسة، بالإضافة إلى المشتغلين في القانون وبخاصة في الحقول الاقتصادية والمالية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على الاندماج المصرفي وخصوصيته، وكذلك، معرفة الآثار المترتبة على كل من الحسابات المصرفية، والودائع، والخزائن الحديدية كما تهدف لدراسة الأطر القانونية وتقييمها بمنظور الأثر الاقتصادي للتشريع بشأن الاندماج المصرفي، وأيضاً تهدف الدراسة إلى بيان وتوضيح الآثار المتعلقة بالعمليات المصرفية التي ستنتج عن اندماج المصارف، ومدى مراعاتها لحقوق الطرف المتعاقد والمتعامل مع تلك المصارف. وأخيراً تقييم التشريعات والتفضيل بين التوجهات التشريعية في سبيل إيجاد سياسة اندماج ناجعة في القطاع المصرفي الفلسطيني مقصدها تحسين القطاع المصرفي وانعكاسه على المتعاملين معه.

منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك من خلال التعريف بعمليات الاندماج المصرفية، وتوضيح أنواعها وطبيعتها، وقياسها على عمليات الاندماج المصرفية التي تمت في فلسطين، وعلى تلك الحالات التي من الممكن أن تتم في فلسطين مستقبلاً، إضافةً إلى تبيان الجوانب القانونية في عملية الاندماج في القطاع المصرفي، من خلال تناول التشريعات الفلسطينية السارية، ومشاريع القوانين التي ستعالج موضوع الاندماج المصرفي.

ومن ثم سيوظف المنهج التحليلي من أجل التعرف على الآثار المترتبة على الاندماج في القطاع المصرفي من خلال دراسة الحالات السابقة الإيجابية منها والسلبية، وتقييمها من الناحية القانونية، وتبيان الثغرات إن وجدت، بقالب تحليلي يهدف إلى استنباط الأهمية الكامنة وراء الاندماج المصرفي، وحدود هذه الاندماجات على حقوق الأطراف المتعاقدين بشكل مسبق مع المصارف المندمجة.

وسيتم تناول هذه الموضوعات وتحليلها وتفصيلها من النواحي القانونية في ظل المنظومة التشريعية الفلسطينية، ومعالجتها من عدة جوانب في ضوء القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، وتعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010 بشأن الاندماج المصرفي، وقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964[14] والقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات ، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، كما استرشدت الباحثة بالقانون الأردني والقانون الكويتي للمقارنة مع القانون الفلسطيني، فقد وقع اختيار الباحثة على القانون الأردني، بسبب وجود قوانين أردنية مطبقة في فلسطين وذلك

[14] قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، الجريدة الرسمية الأردنية، ع 1757، 1964/5/3، ص493.

منذ فترة الحكم الأردني، ومن هذه القوانين قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 الأردني الذي ما زال مطبقاً في فلسطين، وبالتالي تشكل امتداداً تاريخياً للقوانين الفلسطينية.

أما عن قيام الباحثة باختيار القانون الكويتي، وذلك بسبب حداثة إصدار القوانين الكويتية بالمقارنة بتلك المطبقة في فلسطين، الأمر الذي تعتبره الباحثة إيجابية بسبب ما تحتويه هذه القوانين من أحكام حديثة كانت القوانين القديمة قد أغفلتها.

نطاق الدراسة

أولا: النطاق الموضوعي

يتركز نطاق الدراسة على عمليات الاندماج المصرفية في القطاع المصرفي الفلسطيني، قسيتم دراسات حالات اندماج المصارف الفلسطينية التي حصلت، وتحليلها من الناحية القانونية، وتقييم التشريعات السارية التي تعالجها، ومشاريع القوانين التي تسعى إلى معالجتها.

ويمتد نطاق الدراسة إلى تحليل الجوانب القانونية لآثار الاندماج على كل من العمليات المصرفية المتعلقة بالمصارف الداخلة في عملية الاندماج، والعقود التي أبرمتها تلك المصارف في سبيل تقييم النطاق القانونية المسموح به للمصارف بالاندماج وعدم التأثير على الحقوق الأخرى التي تتعلق بالأطراف المتعاملة مع المصارف المندمجة في ظل المنظومة القانونية الفلسطينية.

سيقتصر النطاق الموضوعي للدراسة على تناول الحسابات المصرفية، والودائع النقدية، والخزائن الحديدية لكثرة تداول هذه العمليات المصرفية، ودراسة الآثار القانونية المترتبة عليها نتيجة عمليات اندماج المصارف، كما أن أنواع الاندماج التي تتناولها الدراسة هي تلك المنصوص عليها في القانون الفلسطيني، وهي الاندماج الإرادي، والإجباري، ويستثنى كل من الاستحواذ وعملية الشراء والتملك، ويستثنى من هذه الدراسة أية عمليات مصرفية أخرى. كما يستثنى من الدراسة

الجوانب غير القانونية المتعلقة في الاندماج، كالجوانب الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، وغيرها.

ثانياً: النطاق المكاني

تتناول الدراسة الاندماج المصرفي في الضفة الغربية وقطاع غزة من خلال دراسة حالات الاندماج التي حصلت في تلك المناطق، والتشريعات القانونية السارية على هذه المناطق من فلسطين التي تعالج موضوع الاندماجات المصرفية وتحللها. وتعمل على مقارنتها مع كل من القانون الأردني والكويتي.

الدراسات السابقة

1- دراسة (عيد، 2012)، بعنوان " الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية الضرورات والمحددات".[15]

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى تناول مقومات اندماج البنوك الفلسطينية والأهمية الناتجة عن ذلك في سبيل مواكبة العولمة الاقتصادية، كما هدفت إلى إبراز كل من ضرورات الاندماج المصرفي بالنسبة للمصارف الفلسطينية. إضافةً إلى إظهار المحددات الداخلية والخارجية التي تحول دون اندماج المصارف الفلسطينية، والعمل على وضع الآليات التي ستعمل على حل المشكلات والصعوبات التي تعترض عمليات الاندماج المصرفية في فلسطين.

[15] فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص 4، 151-154.

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن هذه الدراسة قامت بالتركيز على ضرورات الاندماج للبنوك الفلسطينية، وعلى المحددات التي تحول دون تحقق عملية الاندماج المصرفي، في حين أن الباحثة ستعمل على التعمق في دراسة وتحديد أثر الاندماجات المصرفية في فلسطين على العمليات المصرفية عامةً، والتركيز على الحسابات الجارية، والتسهيلات المصرفية، وعملية تأجير الخزائن الحديدية.

2- دراسة (حماد، 2012)، بعنوان "اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة دراسة مقارنة"

تناولت دراسة حماد اندماج الشركات بشكل عام، وقامت بدراسة وتحليل الآثار الناتجة على عقود الشركات التي أبرمتها الشركات المندمجة من عقود عمل وتأمين، وإيجار. كما تمت دراسة وتحليل أثار الاندماج بالنسبة لكل من الشركة المندمجة، وتلك الدامجة. إضافةً إلى بيان الآثار التي تمتد إلى كل من الدائنين والمدينين، والغير.

وترى الباحثة أن الدراسة شملت موضوع الاندماج فيما يخص الشركات والآثار التي تترتب عليها، وعليه فإنه من خلال دراسته تسعى الباحثة إلى تخصيص موضوع الاندماج على المصارف فقط، وبيان ما لها من أحكام خاصة تتعلق بطبيعة المصرف، والتركيز على الآثار التي تتعلق بالعمليات المصرفية المحددة في نطاق هذه الدراسة؛ بهدف أن تكون دراسة متخصصة بموضوع اندماج المصارف وأثره على عمليات مصرفية معينة.

3- دراسة (زايدة، 2006)، بعنوان " دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته"

تناول زايدة من خلال دراسته هذه موضوع الدمج المصرفي في فلسطين وقام بالتركيز الدوافع التي تمكن من إجراء الاندماج، من خلال بيان حاجات الاقتصاد الوطني لإجراء اندماج للمصارف.

كما تعرّض للمعوقات التي تعيق عمليات الدمج المصرفي، إضافةً إلى إجراء دراسة تحليلية وإحصائية تناولت الأوضاع الفعلية للمصارف الفلسطينية، وحالتها من ناحية الاندماج.

ترى الباحثة أن دراسة زايدة كانت دراسة للاندماج من ناحية إحصائية وبناءً على نسب وأرقام فعلية، بالإضافة إلى التركيز على الأهمية الكامنة من إجراء عمليات الاندماج، والعوائق الخاصة بالحالة الفلسطينية التي تعيق عمليات الدمج المصرفي. أما الباحثة فتسعى لدراسات الاندماجات المصرفية والآثار المتعلقة بالعمليات المصرفية من وجهة قانونية بحتة، في سبيل إغناء المراجع القانونية، وتحليل موضوع اندماج البنوك وأثره على العمليات المصرفية من ناحية قانونية بحتة.

خطة الدراسة

سيتم تناول موضوع الدراسة من خلال تقسيمها إلى أربعة مباحث، يوضح المبحث الأول مفهوم الاندماج المصرفي وأنواعه، أما المبحث الثاني فسيتناول أثر الاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية من خلال توضيح ماهيتها في المطلب الأول، ودراسة أثار الاندماج عليها في المطلب الثاني، وسيتناول المبحث الثالث عمليات الإيداع المصرفي من خلال تناول ماهيتها في المطلب الأول منه، أما المطلب الثاني فقد خصص لتناول أثر عملية الاندماج المصرفي على عمليات الإيداع المصرفي، كما أن المبحث الرابع والأخير قام بتناول تأجير الخزائن الحديدية للعملاء وتم توضيح ماهيتها في المطلب الأول منه، وتم تحليل أثر اندماج المصارف عليها في المطلب الثاني.

بناءً على ما تم الاطلاع عليه من دراسات سابقة، فإن الباحثة تنوي أن تدرس عمليات الاندماج المصرفي من الناحية القانونية، وإسقاط أثر هذه العمليات على العمليات المصرفية الرئيسية التي يتعامل بها المصرف مع العملاء. ستتم دراسة موضوع الاندماج من خلال توضيح مفهومه، وأشكاله، وأنواعه، وتأثير تلك العملية على العمليات المصرفية، كل ذلك بإطار قانوني بحت، بعيداً عن أية تحليلات اقتصادية. وقد تم تقسيم الدراسة بالآتي:

المبحث الأول: الاندماج المصرفي

المطلب الأول: ماهية الاندماج المصرفي وتكييفه القانوني

الفرع الأول: المقصود بالاندماج المصرفي

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعملية اندماج المصارف

المطلب الثاني : آثار انتقال الذمة المالية على البنوك الداخلة في عملية الاندماج

الفرع الأول : الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للمصارف الدامجة

الفرع الثالث : الشخصية المعنوية للمصارف الناتجة عن الاندماج

المطلب الثالث: أنواع اندماج المصارف

الفرع الأول: أنواع الاندماج من الناحية الاقتصادية

الفرع الثاني: أشكال اندماج المصارف

المبحث الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية

المطلب الأول: ماهية الحسابات المصرفية

الفرع الأول: الحسابات العادية

الفرع الثاني: الحسابات الجارية

المطلب الثاني: الاثار القانونية للاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية

الفرع الأول: أثر اندماج المصارف على استمرارية الحسابات المصرفية

الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لأطراف الحسابات المصرفية

الفرع الثالث: أثر الاندماج المصرفي على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية وخصوصية العميل في الحسابات المصرفية

المبحث الثالث: أثر عملية الاندماج المصرفي على الودائع المصرفية

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية من الناحية القانونية

الفرع الأول: الودائع النقدية

الفرع الثاني: وديعة الأوراق المالية

المطلب الثاني: الاثار القانونية للاندماج المصرفي على الودائع المصرفية

الفرع الأول: انتقال الودائع المصرفية من ذمة البنوك المندمجة إلى ذمة البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

الفرع الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التعاقدية لأطراف عملية الإيداع المصرفي

الفرع الثالث: أثر انتقال الأوراق المالية إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على خصوصية العميل

المبحث الرابع: أثر عملية الاندماج المصرفي على خدمة تأجير الخزائن الحديدية

المطلب الأول: ماهية عمليات تأجير الخزائن الحديدية من الناحية القانونية

الفرع الأول: مفهوم عملية تأجير الخزائن الحديدية

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية تأجير الخزائن الحديدية

الفرع الثالث: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية

الفرع الرابع: التزامات أطراف عقد تأجير الخزائن الحديدية

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي على عقود تأجير الخزائن الحديدية

الفرع الأول: انتقال الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لعملية تأجير الخزائن الحديدية

الفرع الثالث: أثر انتقال الخزائن الحديدية إلى ذمة البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج على مبدأ السرية المصرفية كأساس لانعقاد عقد تأجير الخزنة الحديدية

المبحث الأول: الاندماج المصرفي

يتناول هذا المبحث الاحكام العامة للاندماج المصرفي من حيث مفهومه وشروط صحته وتكييفه القانوني ، وذلك في المطلب الأول منه، ويتناول الأهمية الخاصة للاندماج المصرفي من خلال المطلب الثاني، ومن ثم يتناول بالتفصيل أنواع الاندماج المصرفي في المطلب الثالث منه، فيما يسلط المطلب الرابع منه إجراءات الدمج المصرفي.

المطلب الأول: ماهية الاندماج المصرفي وتكييفه القانوني

خصص المطلب الأول من المبحث الأول لدراسة الاندماج المصرفي من خلال تناول المقصود به في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فقد تناول التكييف القانوني لعملية اندماج المصارف على النحو الآتي؛

الفرع الأول: المقصود بالاندماج المصرفي

أولاً: تعريف الاندماج من الناحية اللغوية

الاندماج لغةً: دمج دموجاً في الشيء أي دخل فيه واستحكم،[16] ودمجه بمعنى أدخله في الشيء، كذلك اندمج الشيء وأدمج تعني دخل في الشيء واستحكم فيه.[17]

وإن الاندماج مختلف عن الاستحواذ Acquisition الذي يعرّف على أنه " امتلاك شركة أو أكثر أصول أو أسهم أو إدارة شركة أخرى، وتحتفظ كل شركة بكيانها القانوني بعد الاستحواذ، وتسمى الشركة التي قامت بالاستحواذ الشركة المكتسبة، والشركة المستحوذ عليها الشركة المستهدفة."[18]

---

[16] المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار المشرق، ط17، بيروت، 2000، ص224.

17 بطرس البستاني، محيط المحيط، لبنان، 1987، ص 291.

18 سلمى علي الدين سيد أحمد، دوافع الاندماج، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع.2، جامعة بور سعيد، 2008، ص235.

وفي الاستحواذ تقوم منشأة بعملية شراء نسبة 50% أو أكثر من صافي أصول منشأة أخرى، على أن تكون الشخصية المعنوية لكلا المنشأتين قائمة بذاتها، ويترتب على الاستحواذ أن تكون المنشأة التي تم شراؤها تابعة إدارياً للمنشأة التي اشترتها.[19]

ثانياً: التعريف الفقهي لعملية الاندماج المصرفي

تعرّف عملية الاندماج عامة على أنها:" اتحاد مصالح بين شركتين أو أكثر، وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين شركتين أو أكثر لظهور كيان جديد أو قيام أحد الشركات بضم شركة أو أكثر إليها كما قد يتم الاندماج بشكل كاي أو جزئي أو سيطرة كاملة أو جزئية وكذلك قد يتم الاندماج بشكل إرادي أو لا إرادي."[20]

وتعرّف أيضاً بأنها " قيام بنكين أو أكثر بالاتحاد والاندماج والامتزاج والتحالف لتشكيل كيان مصرفي أكبر حجماً وسعةً وبالتالي اكتساب اقتصاديات أفضل سواء من خلال تعظيم العائد والأرباح أو من خلال اكتساب قوة وقدرة على مواجهة المخاطر وتخفيض التكاليف واكتساب تأثير أكبر في السوق المصرفي المحلي والعالمي ومن ثم فإن (الدمج المصرفي) عملية تتم في إطار خطة وبرنامج قياسي له أهدافه المرحلية وله آثاره ونتائجه، ومن ثم فإن الدمج المصرفي لا يحدث عشوائياً أو ارتجالياً بل هو نتيجة دراسة شاملة متكاملة."[21]

يستنتج بأن عملية الاندماج المصرفي تحتاج إلى بنكين أو أكثر لكي تحصل عملية الاندماج فالهدف الكامن من وراء هذا الاندماج المصرفي إيجاد كيان مصرفي أكبر قادر على المنافسة

---

[19] مشار إليه في، نجلاء القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، مجلة كلية العلوم الإدارية، ع.1، 2017، ص.202

[20] طارق عبد العال حماد، إندماج وخصخصة البنوك، إندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، ط، الإسكندرية، 1999 (سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر الجزء الثالث)، ص5.

21 جورج إسحق حنين، الدمج المصرفي ضرورة حتمية للتكيف مع متطلبات العولمة، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، وزارة المالية، مصر، ص2.

وقادر على مواجهة المخاطر الاقتصادية، وبالتالي التأثير بشكل أكبر على السوق الاقتصادية، وبالتالي تخفض التكاليف وتزيد الأرباح التي للمصرف. كما تتفق الباحثة بأن عملية الاندماج تكون ضمن خطة وتحتاج إلى دراسة لمعرفة آثارها قبل البدء بها، وتضيف الباحثة أن بالإضافة إلى الأهداف المذكورة أعلاه من زيادة أرباح وتقليل تكاليف، قد تكون عملية الاندماج المصرفي تهدف إلى تفادي خطر إفلاس بنك معين فيتم إما اندماجه اختيارياً في بنك آخر أو تقوم سلطة النقد في فلسطين مثلاً بإصدار قرار الدمج كحل لحقوق العملاء تفادياً لإفلاس البنك.

كما جاء تعريف فقهي آخر للاندماج المصرفي: "هو تلك العملية المالية التي تؤدي إلى الاستحواذ على بنك أو أكثر بواسطة مؤسسة مالية أو مصرفية أخرى بحيث يتخلى البنك المندمج عادةً عن استقلاليته، ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفاً واحداً، ويتخذ المصرف الجديد اسماً جديداً، عادةً يكون اسم المؤسسة الدامجة، أو اسم مشترك بينهما، وتضاف أصول وخصوم البنك المندمج إلى أصول وخصوم البنك الدامج".[22]

يتضح من هذا التعريف بأنه تم التركيز على استقلالية البنك أو بمعنى آخر الشخصية الاعتبارية للبنك، فتم اعتبار الاندماج يؤدي إلى زوال الاستقلالية للبنك المندمج، ويدخل في البنك الدامج ويصبح مصرفاً واحداً، وتم توضيح بأن جميع الأصول والخصوم الخاصة بالبنك المندمج تصبح ضمن البنك الدامج أو البنك الجديد. ويؤخذ على هذا التعريف أنه تناول فقط عملية الدمج بطريق الضم ولم يتطرق إلى عملية الدمج بطريق المزج التي تتناول اندماج مصرفين أو أكثر لينتج

[22] أبو سفيان صالح، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، المال والاقتصاد، ع. 63، 2010، ص34 مشار إليه في، فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص17. مشار إليه في، عمار بوزعرور ومسعود دراوسي، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية، ص138.

مصرف جديد يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكلا البنكين المندمجين ونشوء بنك ذا شخصية معنوية جديدة تضم ما كان للبنوك المندمجة من حقوق والتزامات.

كما يؤخذ عليه استخدام مصطلح استحواذ لكون المعنى دقيق ما بين الدمج والاستحواذ، كما بينا سابقاً بأن الاستحواذ يتم من مصرف على جزء معين من مصرف آخر وليس كل المصرف، فالجدير أن يستخدم مصطلح ادماج أو اتحاد البنكين.

ثالثاً: التعريف الاقتصادي لعملية اندماج المصارف

ينظر للاندماج المصرفي من الناحية الاقتصادية على أنه "اتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة. وقد يؤدى هذا الدمج الى زوال كافة البنوك المشاركة في تلك العملية وظهور كيان مصرفي جديد له صفته القانونية المستقلة وهو ما يطلق عليه Consolidation. أما إذا ترتب على عملية الدمج زوال أحد البنوك من الناحية القانونية وضمه إلى البنك الدامج الذي يمتلك كافة حقوق البنك المدموج ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير فيطلق على تلك العملية Merger. من ناحية أخرى قد يكون الدمج جزئياً من خلال تملك حصص مؤثرة من أسهم الملكية للبنوك وهو ما يعرف بالاستحواذ Acquisition."[23]

ويفهم من التعريف المذكور أعلاه أن عملية اندماج المصارف هي عبارة عن انحلال مؤسسة مصرفية أو أكثر مما يؤدي إلى خلق كيان مصرفي جديد[24]، ويستنتج منه أنه الدمج بطريق المزج، أما العناصر الأخرى المستنبطة من هذا التعريف أنه هناك دمج من نوع آخر وهو بطريق الضم، أي أن يكون مصرف قائم بذاته ويقوم بضم إليه مصرف آخر، هذا المصرف يكون المصرف المندمج، يزول من الناحية القانونية ويتحد مع المصرف الدامج وبالتالي تنتقل حقوق المصرف

[23] النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، المجلد السابع والثلاثون، 2019/5/2، https://iefpedia.com/arab/?p=3783

[24] فؤاد عبد العزيز عيد، مرجع سابق، ص18.

المندمج إلى المصرف الدامج، كما يصبح هذا الأخير ملتزماً بالتزامات المصرف المندمج قبل الغير.

وقد فرّق هذا التعريف ما بين الاندماج والاستحواذ، وتبين أن الاستحواذ هو قيام مصرف بالسيطرة أو شراء جزء من مصرف آخر مع بقاء هذا المصرف قائماً، وعدم زواله من الناحية القانونية.

رابعاً: التعريف القانوني لعملية اندماج المصارف

عرّفت التعليمات الصادرة عن سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010 بشأن المصارف[25]، الاندماج المصرفي على أنه:" اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية اعتبارية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، ..."

وقد بيّن قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 طرق عملية الدمج من خلال نصه في المادة (288) منه على أنّ:" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق الآتية: 1- الاندماج بطريق الضم، بحيث تندمج شركة أو أكثر (الشركات المندمجة) مع شركة أخرى (الشركة الدامجة) إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال. 2- الاندماج بطريق المزج، بحيث تندمج شركتان أو أكثر (الشركات المندمجة) في شركة جديدة تنتج

[25] المادة (1/6) من تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010، إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، الصادرة بتاريخ 3 أب 2010.

عن هذا الاندماج (الشركة الناتجة عن الاندماج) تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة."[26]

كما عرّف قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997[27] في المادة (222) اندماج الشركات على أنه:" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق التالية على أن تكون غايات أي من الشركات الراغبة في الاندماج متماثلة أو متكاملة: أ. باندماج شركة أو أكثر مع شركة أو شركات أخرى تسمى (الشركة الدامجة) وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها وتنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بعد شطب تسجيل الشركة المندمجة وذلك وفقاً للاجراءات التالية: – صدور قرار من الشركة المندمجة بضمها إلى الشركة الدامجة. – إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. – اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقييم. – توزيع زيادة رأسمال الشركة الدامجة على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم أو أسهمهم فيها. – جواز تداول أسهمها بمجرد إصدارها إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة عامة وانقضى على تأسيسها المدة المحددة في قانون الأوراق المالية. – استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون. 2– باندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركات التي اندمجت بالشركة الجديدة وتزول

[26] قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الوقائع الفلسطينية، ع. 25 ممتاز، تاريخ 2021/12/30، ص2.
[27] قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997، الجريدة الرسمية الأردنية، ع. 4204، الصادرة بتاريخ 14 حزيران، 1997، ص2038.

الشخصية الاعتبارية لكل منها . 3- باندماج فروع ووكالات الشركات الأجنبية العاملة في المملكة في شركة أردنية قائمة أو جديدة تؤسس لهذه الغاية وتنقضي تلك الفروع والوكالات وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منها... ."

كما عرّف قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 في المادة (225) منه :" يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية، أن تندمج في شركة أخرى من ذات شكلها القانوني أو من شكل آخر، ويكون الاندماج بإحدى الطرق التالية: 1- الاندماج بطريق الضم، وذلك بحل شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة قائمة. 2- الاندماج بطريق المزج، وذلك بحل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها الذمم المالية للشركات المندمجة. 3- الاندماج بطريق الانقسام والضم، وذلك بتقسيم ذمة الشركة إلى جزئين أو أكثر وانتقال كل جزء منها إلى شركة قائمة."

يلاحظ بأن تعليمات سلطة النقد بينت بأن في عملية الاندماج المصرفي تنتهي استقلالية المصرف المندمج وكذلك شخصيته الاعتبارية التي تخوله بتلقي الحقوق والقيام بالواجبات، وتنتقل ذمته المالية إلى المصرف الدامج، وذلك في عملية الاندماج بطرق الضم. أما في الاندماج بطريق المزج فإن الشخصية الاعتبارية لجميع البنوك الداخلة في الاندماج تنتهي، وتنتج شخصية اعتبارية جديدة في البنك الجديد الناتج عن عملية الاندماج.

أما بالنسبة للقانون الأردني، فإنه لم يرد تعريف للاندماج في في قانون البنوك الأردني، بل أحال التعريف إلى قانون الشركات، واعتبره ذاته كون البنك عبارة عن شركة مساهمة عامة، وما جاء في تعريف قانون الشركات الأردني هو الحكم ذاته فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية فقد نص القانون على الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة تنتهي بالاندماج وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامج أو الناتجة عن الاندماج سواء بالاندماج بطريق الضم أم بطريق المزج.

وكان موقف القانون الكويتي مطابقاً لكل من القانون الفلسطيني والأردني بأن الشركة المندمجة تنحلّ وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، سواء تم بطريق المزج أو الضم أو الانقسام، وهي طريقة ثالثة للاندماج تفرّد بها القانون الكويتي بالمقارنة مع القانون الفلسطيني والأردني.

وترى الباحثة بالخصوص انه وعلى الرغم من أن انطباق الاحكام الخاصة بالشركات واندماجها تنطبق على البنوك كون الأخيرة هي شركات مساهمة عامة، أي نوع من أنواع الشركات، إلا أنه كان حري بكل من المشرع الأردني والكويتي إيراد نصوص خاصة باندماج البنوك في قوانين البنوك، ومن بين هذه النصوص التعريف القانوني لعمليات اندماج البنوك، وأنه برأي الباحثة بأن المشرع الفلسطيني كان موفقاً في إيراد تعريف لاندماج المصارف في تعليمات سلطة النقد. وذلك نظراً لأهمية الموضوع.

كما ترى الباحثة أن انتقال الذمة المالية الخاصة بالمصرف المندمج إلى المصرف الدامج يعتبر من أبرز آثار عمليات اندماج المصارف. فما يترتب على عملية الاندماج أن الشخصية المعنوية للمصرف المندمج تذوب وتدخل في الشخصية المعنوية للبنك الدامج، وبالتالي فإن جميع ما كانت تحتويه الذمة المالية للمصرف المندمج من حقوق أو التزامات تنتقل إلى البنك الدامج. ويظهر من التعريف القانوني المذكور أعلاه وجوب توافر عدة عناصر قانونية يجب توافرها حتى يتحقق الاندماج المصرفي، وهي وجود مصرفين أو أكثر، وزوال الشخصية المعنوية لمصرف أو أكثر وتحل محلها شخصية معنوية أخرى قائمة او جديدة، وانتقال جميع الأصول والخصوم التي كانت للمصرف المندمج إلى المصرف الجديد، أو المصرف الدامج.[28]

[28] للتعمق في المفهوم القانوني للاندماج المصرفي، خصصت هذه الدراسة الفرع التالي لبيان شروط صحة لاندماج، وأتبعتها بالمطلب الثاني الذي يوضح أنواع الاندماج، والاندماج وفقاً للعلاقة التي بين أطراف عملية الاندماج، وأشكال اندماج المصارف.

يظهر الجانب القانوني في عملية الاندماج فيما يتعلق بالشخصية المعنوية وما تضمه من ذمة مالية، فإن الشخصية المعنوية لمصرف أو المصارف المندمجة تزول، وتنتقل الذمة المالية الخاصة به للمصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، والأهمية التي يبرزها الجانب القانوني لعملية الاندماج المصرفي، هو أن الحقوق والالتزامات الخاصة بالمصارف المندمجة، تنتقل إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لعملية اندماج المصارف

يتناول االفرع الثاني من المطلب الأول من الدراسة، التكييف القانوني لعملية اندماج المصارف فبحسب ما تم معالجته سابقاً في الدراسة التعريف القانوني لعملية اندماج المصارف على أنه :" الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية اعتبارية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج."[29]

كما أن المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 نصت على الآتي " 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات والودائع، والتسهيلات الائتمانية لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر. ب. جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة سواء عقود عمل أو أية عقود أخرى. 2. يحل المصرف الناتج عن الاندماج محل المصارف المندمجة في جميع الأمور

[29] المادة (1/6) من تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010.

والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها. 3. يكون مجلس إدارة المصرف الناتج عن الاندماج مسؤولاً عن أداء ونتائج أعمال المصرف المندمج."

ترى الباحثة أنه بناءً على أحكام الفقرة (1/ب) من أحكام المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بأن جميع الحقوق والتزامات المصارف المندمجة تنتقل إلى المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ وبالتالي فإن التزامات المصارف المندمجة اتجاه عملائها الدائنين تنتقل حكماً بموجب المادة المذكورة إلى المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.[30]

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الكويتي الذي نص على انتقال الحقوق والالتزامات الخاصة بالشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة في المادة (262) منه على الآتي:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."[31]

كذلك أيضاّ بالنسبة لقانون الشركات البريطاني، الذي ينص على أنه في الاندماج بطريق الضم تنحل الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة. أما في الاندماج بطريق المزج فتنحل الشخصية المعنوية لكل من الشركات الداخلة بالاندماج،

[30] وهو متوافق مع ما يتجه إليه قانون الشركات فيما يتعلق بالاندماج، فقد نصت المادة (304) الفقرة (ح/أ) على أن :" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

[31] المادة (262) من قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات بإصدار قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، تاريخ النشر، 2016/2/1.

وتنتج شخصية معنوية جديدة، في الشركة الناتجة عن الاندماج، تنتقل إليها جميع التزامات وحقوق الشركات التي دخلت في عملية الاندماج[32].[33]

ويكييف انتقال الالتزام من ذمة إلى ذمة على أنه حلول قانوني بحسب نص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 الذي نص على التالي في المادة (2/67) منه " ... 2. يحل المصرف الناتج عن الاندماج محل المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها. ...".

كما نص البند (15) من المادة (2/6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (10/6) على الآتي:" بعد المباشرة في دمج المصارف مع بعضها، وفي حال الاندماج[34] الذي يؤدي إلى فقدان

---

[32] Referred to in, Ameen Baggash Abdulhemed Al- Hemyari, "Mergers and Acquisition laws in UK, UAE and Qatar: Transferring rights and Obligations", (Thesis For the decree of doctor of law: 2012, Brunel University School of Law), p.31-32.

[33] Section 904 of the UK Companies Act 2006:" (1)The scheme involves a merger where under the scheme: (a)the undertaking, property and liabilities of one or more public companies, including the company in respect of which the compromise or arrangement is proposed, are to be transferred to another existing public company (a "merger by absorption"), or

(b)the undertaking, property and liabilities of two or more public companies, including the company in respect of which the compromise or arrangement is proposed, are to be transferred to a new company, whether or not a public company, (a "merger by formation of a new company").

(2)References in this Part to "the merging companies" are—

(a)in relation to a merger by absorption, to the transferor and transferee companies;

(b)in relation to a merger by formation of a new company, to the transferor companies".

[34] كما عرّفت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) إلى كافة المصارف العاملة بفلسطين، الصادرة بتاريخ 3 آب، 2010.عملية لاندماج المصرفي في المادة (1/6) منها بالآتي:" الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج،

جميع المصارف الدامجة والمندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الإعتبارية ويحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة، تبقى صلاحية لكل مصرف من المصارف المندمجة في إطار المصرف نفسه، ويتم تشكيل لجنة مكونة من أعضاء عن كل مصرف لفترة مؤقتة لتسيير أعمال المصرف الناشئ عن الاندماج...."[35]

كما نصت المادة (7/6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) في البند (3) منها على الآتي" تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل المصرف وفقاً لأحكام القانون وتزول الشخصية الاعتبارية للمصارف المندمجة، ويعتبر المصرف الدامج أو الناتج على الناتج عن الاندماج خلفاً قانونياً للمصارف المندمجة ويحل محلها في جميع حقوقها والتزاماته."

ونصت على ذات الحكم المادة (304) من قانون الشركات لسنة 2021 بشأن الشركات في الفقرة (ح/أ):" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها." كما نصت الفقرة (4) من ذات المادة:" يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركات المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات."[36]

وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج."، وترى الباحثة بأنه أكدت التعليمات على أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لمصارف المندمجة وتحل محلها المصارف الدامجة بشخصيتها المعنوية، أو ينتج مصرف جديد يتمتع بشخصية مستقلة عن المصارف المندمجة به.

[35] تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، رقم (2010/6).

[36] القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

وقد عُرّف الحلول القانوني على أنه الحلول الذي يتم وفقاً إلى نص قانوني[37]، يتضح للباحث من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أن انتقال ذمة البنك المدمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، هو حلول البنك الدامج محل البنك المندمج بكل ما عليه من حقوق ومن واجبات، فيكون تارةٌ في موقع الدائن، وتارةً أخرى في موقع المدين.

فعندما يكون البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج في موقع الدائن فإن العميل يكون في موقع المدين الذي يتوجب عليه أن يفي دينه إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج. أما عندما يكون البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج مديناً؛ فإن العميل يكون هو الدائن الذي من واجب البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج أن يفيه حقه بموجب نص القانون.

ويعرف بأن عملية الاندماج تقوم بإلغاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي تصبح خلفاً قانونياً عاماً للشركة المندمجة[38]، فقد نصت على ذلك المادة (304) من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021 ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على أن:" يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات." أنا الفقرة (ح/أ) من ذات المادة بينت أنه من آثار الاندماج انتقال كافة الحقوق والالتزامات من الشركة مندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.[39]

---

[37] عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي "أحكام الالتزام"، دار وائل للنشر، ط1، عمّان، 2006، ص452.

[38] فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2010، ص136.

[39] نصت الفقرة (ح/أ) من القرار بقانون رقم (42) لسنة2021: بشأن الشركات" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

وعليه ترى الباحثة بأن الشخصية المعنوية للمصرف المندمج تنقضي بعملية الاندماج، وتنتقل ذمته المالية انتقالاً شاملاً إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج كونه يخلف المصرف المندمج خلافةً عامة بحكم القانون.

يتضح من نص المادة بأنّ الشركة الناتجة عن الاندماج هي خلفاً عاماً للشركة المندمجة، وبالتالي تكون مسؤولة مسؤولية تامة عن ديون الشركة المندمجة كافةً.[40]

أما القانون الأردني فكان كوقفه مماثلاً لموقف القاون الفلسطيني في كون البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يكون خلفاً ويحل محل البنك المندمج بموجب القانون في جميع حقوق والتزامت الأخير. فقد نص في المادة (238) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997:" تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات الدامجة، وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

وكذلك حال موقف قانون الشركات الكويتي الذي اعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج حالة محل الشركة المندمجة في الاندماج بطريق المزج أو الضم، كما وسبق أن بيينا بأن هناك حالة أخرى نص عليها القانون الكويتي ولم يتناولها كل من القانون الفلسطيني والأردني، ألا وهي الدمج بطريق الانقسام والضم، وفي هذه الحالة جميع الشركات التي أخذت أجزاء الشركة التي تم تقسيمها وتوزيعها عليهم يحلو محل الشركة المنقسمة بالتضامن في جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

[40] فايز إسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص141.

وهذا ما نص عليه قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016 في المادة (262) منه:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."

وترى الباحثة بأن ما اتجهت إليه التشريعات الثلاث محل الدراسة من أن البنوك الدامجة أو تلك الناجة عن الاندماج في جميع أشكال الاندماج تحل حلولاً قانونياً محل البنوك المندمة، وعليه تنتقل التزامات وحقوق البنوك المندمجة إلى تلك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وعليه فإن التكييف القانوني لعملية الاندماج هي حلول قانوني.

ويختلف الحلول القانوني عن حوالة الدين وحوالة الحق فمن التعريفات الفقهية لحوالة الحق، تعريف جانب من الفقه الإنجليزي لحوالة الدين بما يلي: " صفقة بين شخص يمتلك حقوقاً تعاقدية أو منافع تنشأ عن العقد، ويدعى بالمحيل أو الدائن أو الموعود له وبين شخص آخر يدعى بالمحال له، والذي هو في مركز الغير الأجنبي عن العقد المبرم بين المحيل الدائن وبين المحال عليه المدين أو ما يعرف بالواعد، بمقتضاها ينقل المحيل إلى المحال له حقوقه التعاقدية وبما يمكن الأخير من المطالبة بتلك الحقوق عن طريق مقاضاة المدين الذي لا يكون طرفاً في الصفقة ولا يشترط رضاؤه لصحتها).[41]

كما أن هناك جانباً آخر من الفقه الإنكليزي عرّف حوالة الحق بالآتي " وسيلة إرادية ينقل بمقتضاها أحد طرفي عقد ما الحقوق والمنافع التي تعاقد للحصول عليها من الطرف الآخر المتعاقد

[41] مشار إليه في، يونس صلاح الدين علي، الدفع بشرط الانصاف تجاه حوالة الحق في القانون الإنكليزي: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، ع.65، جامعة الموصل، 2018، ص144-145.

معه إلى الغير الأجنبي عن ذلك العقد، وتمنح هذا الأخير مكنة تنفيذ تلك الحقوق المترتبة على عقد لم يكن طرفاً فيه ، بما يشكل خروجاً واضحاً عن قاعدة خصوصية أثر العقد).[42]

كما نصت المادة (282) من مجلة الأحكام العدلية[43] على الآتي: " إذا أحال البائع إنساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع أن يبادر بتسليم المبيع للمشتري (بعبارة أخرى: إذا أحال البائع إنساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد أسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع أن يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه إلى أن يستوفي الثمن).

كما عرّفت مجلة الأحكام العدلية حوالة الدين في المادة (673) منها بالآتي:" هي نقل الدين من ذمّة إلى ذمّة أخرى". وجاءت المادة (680) لتوضح عقد الحوالة من خلال نصها بأن " إذا قال المحيل لدائنه: أحلتك على فلان وقبل المحال له والمحال عليه تنعقد الحوالة.".

يتضح من السابق أن في حوالة الدين يشترط قبول الدائن لتلك الحوالة حتى تنعقد، وبالتالي فإن قياس الحوالة على البنك عند الاندماج يتطلب موافقة العميل الدائن كونه المحالة له في عقد الحوالة، إلا أن نص قانون المصارف الساري استثنى موافقة العميل – بصرف النظر عن صفته دائن أم مدين – عند إجراء عملية الاندماج.

[42] مشار إليه في، يونس صلاح الدين علي، المرجع السابق، ص145.
[43] مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هـ، مجموعة عارف رمضان، ص1.

وعلى الرغم من أن مجلة الأحكام العدلية عرّفت حوالة الدين بانتقال الدين من ذمة إلى أخرى، ولم تنص على انتقال المطالبة بالدين، إلا أن شرّاح مجلة الأحكام العدلية أكدوا أن بانتقال الدين من ذمة إلى أخرى تنتقل كذلك المطالبة بالدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.[44]

نجد بأن هناك اختلافات ما بين حوالة الحق، والحلول القانوني نذكر أهمها على النحو الآتي؛ أولاً: الحلول القانوني ينشأ بموجب القانون، كما أنه من الممكن أن ينشأ بموجب اتفاق، إلا أنّ حوالة الحق لا تنشأ بموجب القانون، فقط بموجب اتفاق. ثانياً: يشترط بحوالة الحق رضا المدين أو الدائن إلا أنه في الحلول لا يشترط رضا الدائن أو المدين، ثالثاً: في حوالة الحق يكون المحيل ضامناً وجود الحق المحال به، أما في الحلول فإن الدائن لا يكون ملزماً بمثل هذ هذا الضمان.[45]

وعليه تتوصل الباحثة إلى أن عملية الاندماج الصرفية هي عبارة عن عملية يتم فيها نقل الذمة المالية للمصارف المندمجة إلى المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، فتذوب الشخصية المعنوية للمصارف المندمجنة في المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، التي بدورها تتحمل التزامات وحقوق المصارف المندمجة.

ويتبين للباحثة بأن عمليات الاندماج التي حصلت في فلسطين تم بها ذوبان الشخصية المعنوية للمصرف الدامج في المصرف الدامج، فيصبح المصرف الدامج هو الخلف العام للمصرف المندمج من حقوق والتزامات، أو أن المصارف المندمجة، في الاندماج بطريق المزج، تذوب الشخصيات المعنوية الخاصة بها، وتنتج شخصية معنوية جديدة خاصة بالمصرف الجديد الناتج عن الاندماج.

---

[44] إبراهيم عودة حسن الزعبي، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير : الجامعة الأردنية، 1991)، ص 48.

[45] عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، مرجع سابق، ص469.

ومن الأمثلة الحاصلة لاندماجات بنوك في فلسطين، اندماج البنك التجاري الفلسطيني في بنك فلسطين، في هذا النوع من الاندماجات، ذابت الشخصية المعنوية للبنك التجاري الفلسطيني، في الشخصية المعنوية الخاصة ببنك فلسطين، القائمة من قبل حدوث عملية الاندماج.

أما الاندماج الحاصل ما بين بنك الرفاه لتمويل المشريع الصغيرة، والبنك العربي الفلسطيني للاستثمار الذي أدى إلى نشوء البنك الوطني، ففي هذه الحالة نشأت بنشوء البنك شخصية معنوية جديدة مكونة من الذمم المالية الخاصة بالمصارف المندمجة.

والتكييف القانوني لعمليات الاندماج يفيد في تحديد مصير العمليات المصرفية التي أبرمها البنك المندمج قبل اندماجه وما زالت مستمرة، وعليه بعد توضيح التكييف القانوني لعملية اندماج البنوك، لا بد من تناول الآثار الناتجة عن الاندماج المصرفي في المطلب التالي من الدراسة.

المطلب الثاني : أثار انتقال الذمة المالية على البنوك الداخلة في عملية الاندماج

تتم عملية اندماج البنوك ما بين البنوك المندمجة والبنوك سواء الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويختلف أثر انتقال الذمة المالية نتيجة الاندماج على الشخصية المعنوية الخاصة بالبنوك، وعليه ففي فروع المطلب الثاني من هذا المبحث سيتم دراسة أثر الاندماج على الشخصية المعنوية لكل من البنوك المندمجة، والبنوك الدامجة، والبنوك الناتجة عن الاندماج، على النحو الآتي؛

الفرع الأول : الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة

عرّفت تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) عملية الاندماج المصرفي في المادة (1/6) منها بالآتي:" الاندماج هو اتفاق يؤدي إلى انضمام أو اتحاد مصرفين أو أكثر انضماماً أو اتحاداً ينتج عنه إما فقدان جميع المصارف المندمجة لاستقلاليتها وشخصيتها الاعتبارية بحيث يحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة يسمى المصرف الدامج أو الناتج عن

الاندماج، وإما أن تبقى الشخصية المعنوية لأحد المصارف الراغبة في الاندماج، وفي جميع الأحوال تنتقل أصول وخصوم المصارف المندمجة إلى المصرف الجديد أو المصرف الدامج."[46]

وتبين للباحثة بأنه أكدت التعليمات على أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة وتحل محلها المصارف الدامجة بشخصيتها المعنوية، أو ينتج مصرف جديد يتمتع بشخصية مستقلة عن المصارف المندمجة به.

وعليه تتوصل الباحثة مما سبق بأن الشخصية المعنوية للمصارف المندمجة تنتهي وتنحل، لتحل محلها المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج؛ وهذا الأمر مرتبط بالذمة المالية للمصارف المندمجة، فإنحلال الشخصية المعنوية لها يؤدي إلى انتقال الذمة المالية الخاصة بها بما فيها من حقوق وواجبات إلى المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للمصارف الدامجة

يتبين مما سبق بأن الشخصية المعنوية للمصارف الدامجة تضم التزامات وواجبات المصارف المندمجة فيها، وبالتالي تصبح المصارف الدامجة خلفاً قانونياً عاماً للمصارف المندمجة، وعليه ترى الباحثة بأن الشخصية المعنوية للمصارف الدامجة لا تتأثر ولكنها تضم التزامات وواجبات المصارف المندمجة.

أي أن الشخصية المعنوية الخاصة بالمصارف الدامجة تبقى قائمة، ترتب جميع الآثار القانونية التي كانت ترتبها بالسابق من حقوق والتزامات، إضافةً إلى انضمام الذمة المالية للمصارف

[46] أكدت على ذلك أحكام المادة (304) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات فقد نصت على التالي في الفقرة (ح/أ):" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها." ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على أن:" يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات."

المندمجة فيها، من اللحظة التي يتم فيها الاندماج. فالمصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج يترتب عليه الالتزام بجميع التزامات المصرف المندمج، وبالتالي يفهم بأن عملية الاندماج لا تؤدي إلى إسقاط الالتزامات التي كان المصرف المندمج ملتزماً بها قبل إندماجه.[47]

الفرع الثالث : الشخصية المعنوية للمصارف الناتجة عن الاندماج

يترتب على انتهاء الشخصية المعنوية للمصرف أو المصارف المندمجة، انتقال الحقوق والالتزامات إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، فالشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تصبح خلفاً قانونياً للشركات المندمجة، وهذه القاعدة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.[48]

وتنطبق القاعدة السابقة على المصارف من خلال نص القانون على الانتقال الحكمي لجميع الحسابات والودائع، ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج دون الحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر[49]. [50]

---

[47] خالد عيد، "مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع.55، جامعة المنصورة، أبريل 2014، ص479.

[48] سامي محمد الخرابشة، التنظيم القنوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2008، ص154.

[49] سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص154-155.

[50] نص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف في المادة (67) منه على أن " 1. مع مراعاة احكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة. ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي....."، ترى الباحثة أن القرار بقانون الفلسطيني استخدم لفظ " المصرف الناتج عن الاندماج في نص المادة ولم يستخدم أيضاً المصطلح " المصرف الدامج" فالمصرف الدامج هو مصرف قائم بذاته يقوم بدمج مصرف آخر فيه بطريق الضم، أما المصرف الناتج عن الاندماج فهو عبارة عن قيام مصرفين بالاندماج مع بعضهما البعض لتكوين مصرف جديد، أي اندماج بطريق المزج، وعليه ترى الباحثة أنه كان حري بالمشرع الفلسطيني استخدام المصطلحين معاً في هذه المادة للتأكيد على أن انتقال الحقوق والالتزامات يتم في كلا أنواع الاندماج. فقد كان الشريع ألأردني أكثر توفيقاً باستخدام مصطلح " البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج" في المادة (79) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، ع.4888، الصادرة بتاريخ 1 أب، 2000، ص2950. المادة المقابلة لنص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010. وقد تدارك المشرع الفلسطيني ذلك في القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021بشأن الشركات، فقد تناول مصطلح الشركات الدامجة عندما

وقد نصت الفقرة (ح/أ) من المادة (304) من قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2021:" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."[51]

كما أنه تقوم المسؤولية على الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، في حال ظهور التزامات على إحدى الشركات المندمجة، نتيجة قيام العاملين والمسؤولين في تلك الشركة بإخفائها، وبعد قيام الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بالإيفاء بتلك الالتزامات يحق لها الرجوع على الأشخاص المسؤولين عن تلك الالتزامات.[52]

تتوصل الباحثة إلى أن عمليات اندماج المصارف تؤدي إلى انتهاء الشخصية المعنوية بالنسبة للمصرف المندمجة في حال كان الدمج بطريق الضم، أو انتهاء الشخصية المعنوية بالنسبة للمصارف المندمجة بطريق المزج ونشوء شخصية معنوية جديدة للمصرف.

وبناءً على انتهاء الشخصية المعنوية للمصرف؛ فإنه يترتب على ذلك أن المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج يصبح بحكم القانون خلفاً للمصرف المندمج، ويترتب على ذلك انتقال جميع الحقوق والالتزامات إلى المصرف الناتج عن الاندماج. وبالتالي بحسب نص القانون فإنه بما يتعلق بالمصارف تنتقل جميع الحسابات والتسهيلات المصرفية، والودائع، إلى المصرف الدامج دون الحصول على موافقة من أحد، سواء عميل أو مستفيد أو كفيل أو راهن.

يكون الدمج بطريق الضم، أما عندما يكون الدمج بطريق المزج فاستخدم مصطلح الشركات الناتجة عن الاندماج، وذلك في المادة (288) منه، كما أكد على أن انتقال كافة حقوق والتزامات الشركات المندمجة تنتقل إلى الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، وقد ورد ذلك في المادة (304) الفقرة (ح/أ).

[51] القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

[52] سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص155.

وقد نصت المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 على الآتي:" 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر...". وكذلك الحال بالنسبة لموقف القانون الأردني[53]، والقانون الكويتي أيضاً.[54]

والتساؤل الأساسي الذي يثور هنا هو، هل انتقال الحقوق والالتزامات من المصارف المندمجة إلى تلك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج دون الحصول على إذن العميل أو الكفيل أو الراهن أو المستفيد أو أي شخص آخر، بحسب القانون، يعتبر مراعياً للمصالح المختلفة؟ هل تم تفضيل المصلحة العامة على تلك الخاصة؟ أم أنه يعتبر هدراً لحقوق العملاء؟ وفي حال تبين أن الاندماج تم دون حسن نية، هل يحق للأشخاص الذين منعهم القانون من إعطاء موافقتهم بحال الاندماج أن يعترضوا؟ سيتم الإجابة على كافة التساؤلات بالتفصيل لاحقاً في هذه الدراسة.

المطلب الثالث: أنواع اندماج المصارف

خصص المطلب الثالث من المبحث الأول لتوضيح أنواع لاندماج، فتناول الفرع الأول لأنواع الاندماج من الناحية الاقتصادية، أما الفرع الثاني من ذات المطلب فتعرّض لأشكال الاندماج، على النحو التالي؛

---

[53] نصت المادة (79) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 على الآتي: "أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات، ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج من الاندماج ما يلي: 1. جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر.

[54] فقد نصت المادة (262) من قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات على الآتي:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."

الفرع الأول: أنواع الاندماج من الناحية الاقتصادية

يتناول الفرع الأول الاندماج من الناحية الاقتصادية تختلف نوع عملية اندماج المصارف باختلاف طبيعة النشاط، ووفقاً لاختلاف طبيعة العلاقة ما بين أطرافه على النحو الآتي؛

أولاً: اندماج وفق طبيعة نشاط المصرف

أ- الاندماج الأفقي

يتم الاندماج الأفقي بين مصرفين أو أكثر تمارس ذات الأنشطة، أو أنشطة مترابطة، وينظر لهذا النوع من الاندماجات على أنه يعمل على خلق قوة احتكارية للمصرف المدمج تجعله يؤثر على القوى التنافسية في السوق.[55]

ب-الاندماج الرأسي Vertical Merger

يحصل الاندماج الرأسي بين البنوك الصغيرة في الأماكن المختلفة وبين البنوك الكبيرة الموجودة في المدن الرئيسية والعواصم؛ وبهذا الاندماج تصبح البنوك الصغيرة امتداداً للبنوك الكبيرة.[56]

ت-الاندماج المختلط

يأتي الاندماج المختلط بين مصرفين أو أكثر التي تعمل في أنشطة مختلفة بهدف تحقيق التكامل في الأنشطة المصرفية بين البنوك المندمجة. [57]

ثانياً: إندماج وفقاً للعلاقة بين أطراف عملية الاندماج

أ- الدمج الاختياري

---

[55] حسان خضر، " الدمج المصرفي"، جسر التنمية، مج4، ع45، الكويت ، 2005، ص2-3.

[56] ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج.7، ع.21، مصر، 2003، ص104.

[57] النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، مرجع سابق.

هو الدمج الحاصل بموافقة كل من إدارة البنك الدامج، وإدارة البنك المندمج، ويرتب هذا النوع من أنواع الاندماج آثار إيجابية تتمثل في تحقيق الحجم الاقتصادي الأمثل للوحدات الاقتصادية، وزيادة الربحية والنمو، والقدرة على المنافسة.[58]

وقد حدد القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف المحددات الواجب اتباعها عند رغبة البنوك بالاندماج بالطريقة الاختيارية، من خلال نصه على التالي في المادة (65) منه " 1- يجب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد لدى رغبة أي مصرف بالاندماج مع مصرف آخر أو أكثر. 2- يجب الحصول على موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية التصويتية اللازمة على قرار الاندماج للمصارف الراغبة في الاندماج. 3- تعتبر مةافقة الجمعية العمومية المتصص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة ملزمة لجميع المساهمين في المصارف المندمجة. 4- يتم تسجيل القرارات المتخذم من قبل الجمعيات العمومية للمصارف المندمجة لدى مراقب الشركات حسب الأصول القانونية، على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية."

أما مشروع قانون الشركات الفلسطيني فقد نص في المادة (1/251) منه على الإجراءات التالية لاندماج الشركات " تتم عملية الدمج وفقاً للإجراءات التالية: 1- صدور قرار بالدمج من الشركة المندمجة والدامجة. 2- إجراء تقييم صافي أصول وخصوم الشركة المندمجة والدامجة طبقاً لأحكام التقييم المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. 3- اتخاذ الشركة الدامجة قراراً بزيادة رأسمالها وفقاً لنتائج التقييم المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه من هذه المادة. 4- يتم توزيع أسهم أو حصص زيادة راسمال الشركة الناتجة عن الاندماج أو أسهم أو حصص زيادة رأس مال الشركة الدامجة حسب واقع الحال على المساهمين أو الشركاء في الشركة المندمجة

[58] مشار إليه في، ماجدة أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 105.

بنسب أسهمهم أو حصصهم فيها. 5- استكمال إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في هذا القانون."[59]

وتستنتج الباحثة بأن الاندماج الحاصل ما بين بنك فلسطين والبنك التجاري الفلسطيني هو اندماج اختياري، كذلك الحال بالنسبة لنشئة البنك الوطني الفلسطيني، فهذه الاندماجات ناتجة عن قرارات مجالس إدارات البنوك الداخلة في عملية الاندماج.

ب- الدمج الإجباري

هو الدمج التي تقوم السلطات النقدية بإجرائه بهدف استبعاد البنوك المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس أو التصفية من الجهاز المصرفي.[60]

عرّف القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني الدمج الإجباري ونص على الحالات التي يرد فيها هذا الاندماج من خلال النص على التالي في المادة (64) منه " 1- لسلطة النقد الحق في إصدار قرار دمج مصرف أو جزء منه في مصرف آخر أو أكثر بموافقة الجمعية العمومية للمصرف الذي يتم الدمج وهيئته العامة وبغض النظر عن موافقة المصرف محل الاندماج وهيئته العامة، وذلك في أي من الحالات التالية: أ. عدم مقدرة المصرف على تلبية متطلبات سلطة النقد المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال والاحتياطيات، أو إذا لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته. ب. عدم التزام مجلس إدارة المصرف أو الوحدة الإ التنفيذية بأحكام هذا القانون والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه وذلك بعد استنفاذ الإجراءات الواردة في المادة (53) من هذا القانون. ج. تكرار مخالفة المصرف لأحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضاه وبحيث أدت هذه المخالفات إلى تحقيق حسائر أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف وبما يشكل تهديداً لمصلحة المودعين

[59] مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008

[60] مشار إليه في ماجدة أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 105.

أو تهديداً لاستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين. د. استغلال أو تبديد أموال المصرف من قبل الأطراف ذوي الصلة وعدم الالتزام بالتصويب، عبر حصولهم على تسهيلات بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، أو حصولهم على شروط تفصيلية في المنح عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، أو تجاوز الحدود المقررة من سلطة النقد لتسهيلات ذوي الصلة، أو عدم الالتزام بتسديد تسهيلات ذوي الصلة المتعثرة. هـ. إساءة استخدام أموال المصرف عبر توظيفها في أوجه استثمار ذات مستويات مخاطر عالية نتج عنها تعريض المصرف لمخاطر تحقيق خسائر جسيمة في محفظة المصرف أثرت سلباً على المركز المالي للمصرف. و. مخالفة المصرف لنسب التملك في رأس المال المحددة وفق هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات العلاقة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. ز. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي الودائع من الجمهور أو غيرها من الأموال القابلة للرد، أو توقفت عن منح الائتمان والتمويل بأنواعه وأشكاله. ح. بناءً على توصية المسؤول المفوض المعين. ط. إذا إرتأت سلطة النقد ضرورة لذلك وبما يحقق المصلحة العامة ويعزز من متانة وسلامة الجهاز المصرفي.

2. تضع سلطة النقد الإجراءات والآليات المناسبة لإتمام عملية الاندماج.

3. لسلطة النقد الحق في اختيار المستشارين والخبراء لتقييم المصرف محل الاندماج."[61]

ت- الدمج العدائى Hostile Merging

هو الدمج الذي يعاديه المصرف المدموج؛ نظراً لقلة المبلغ المالي المقدم له، أو لرغبته في البقاء مستقلاً.[62]وتتم عملية الدمج العدائي من خلال قيام المصرف الدامج بالتواصل مع مساهمي البنك

[61] نصت تعليمات سلطة النفد رقم (2010/6) الصادرة بتاريخ 3 آب 2010 على ذات الحالات التي نص عليها القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، في المادة (6/5/1) من التعليمات.

[62] مشار إليه في، ماجدة أحمد شبلي، مرجع سابق، ص105.

المستهدف للدمج والحصول على موافقتهم على الاندماج بعد تقديم عرض سعر للشراء، دون موافقة مجلس إدارة المصرف المستهدف للدمج. وغالباً ما يتم هذا النوع من الدمج عندما تكون إدارة المصرف المستهدف للدمج ضعيفة؛ مما يسهل للمصارف القوية للقيام باستهداف تلك المصارف وادماجها بصرف النظر عن إرادة مجالس إداراتها.[63]إلا أن هذا النوع من انواع الاندماج نادر الحدوث بشكل عام، إلا أنه من المتوقع حدوثه في مصارف الادخار، وفي المصارف التي يتم بيع أسهمها بأقل من القيمة الدفترية للسهم، أو أنها مسعرة بأقل من قيمتها بنظر بعض المستثمرين[64]. ومن الممكن أن يتم شراء تلك المصارف في سوق الأوراق المالية أي البورصة.[65]

الفرع الثاني: أشكال اندماج المصارف

يتخذ الاندماج وفقاً للقانون شكلان؛ الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج[66]، مفصلاً على النحو التالي:

أولاً: الاندماج بطريق الضم

يتم هذا الدمج من خلال حلّ شركة أو أكثر ونقل ذمتها إلى شركة أخرى قائمة[67]، وتلك الشركة القائمة تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا الشكل من الاندماج هو الأكثر شيوعاً من الناحي العملية كونه يتم بين شركتين لا تكونا على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية، فيتم دمج الشركة

---

[63] مشار إليه في، مهيب زايدة، مرجع سابق، ص37.

[64]المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مقترحات الاندماج: ما هي مواقف المدير ومجلس الإدارة حيالها؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج.15، ع. 1، الأردن، 1997، ص6. (دار المنظومة).

[65]منيرة المبروك صالح أبو كليش: الاندماج المصرفي نظرة شمولية، مجلة المعرفة، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، ليبيا، ع2، 2015، ص172-173.

[66]هناك صورة ثالثة من صور الاندماج إلا أنها لا تنطبق على اندماج المصارف في القانون الفلسطيني، ونظيراه الأردني والمصري، وهذه الصورة هي الاندماج بطريق الانقسام: في هذه الصورة من صور الاندماج تنقسم ذمة الشركة إل قسمين أو أكثر ويؤدي هذا الانقسام إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركة. مشار إليه في حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007، ص48.

[67]حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، مج. 11، ع.41، جامعة النيلين، 2018، ص313.

الأضعف في الشركة الأقوى، وما يميز هذا الشكل من أشكال الاندماج عن غيره كونه أقل كلفة وأسرع من الاندماج بطريق المزج؛ لأن الشركة الدامجة تكون قائمة ولا يتم إنشاء شركة جديدة فإشاء شركة جديدة بطريقة المزج يتطلب وقتاً أطول، وتكاليف أعلى، بالإضافة إلى وجود ضرائب أشد من تلك المفروضة بطريق الضم.[68]

وقد نصت عليه المادة (288) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 التي جاءت بالآتي:" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق الآتية: 1- الاندماج بطريق الضم، بحيث تندمج شركة أو أكثر (الشركات المندمجة) مع شركة أخرى (الشركة الدامجة) إذ تنقضي الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال."

وقد نصت المادة (626) من قانون الشركات الكويتي على الآتي: في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."

وعليه نرى بأن كل من القانون الفلسطيني والأردني والكويتي نصوا على أنه يتم الدمج إما بطريق الضم أو المزج، أما القانون الكويتي فقد تعرض لطريقة ثالثة في الاندماج وهي الانقسام، ففي هذه الطريقة تكون هناك شركة قائمة يتم تقسيمها وادماج كا جزء منها في شركة أخرى قائمة.

[68] مشار إليه في، حسني المصري، مرجع سابق، ص47.

ثانياً: الاندماج بطريق المزج

يحصل هذا الشكل من الاندماج عن طريق حل شركتين أو أكثر، والقيام بتأسيس شركة جديدة تنتقل إليها جميع الذمم المالية للشركات الداخلة في الاندماج.[69]وفي هذا النوع من الاندماج تنتهي كل الأطراف المشاركة فيه وتتحول الذمم المالية التي فيه إلى الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. وهذا النوع من الاندماج يعد نادر التطبيق بالمقارنة مع الدمج بطريق الضم،[70] لعدة أسباب يتجلى أهمها في اتباع إجراءات تأسيس معقدة، ومكلفة، وتستغرق وقتاً طويلاً.[71]

وهذا ما جاءت به المادة (2/288) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021:" 2- الاندماج بطريق المزج، بحيث تندمج شركتان أو أكثر (الشركات المندمجة) في شركة جديدة تنتج عن هذا الاندماج (الشركة الناتجة عن الاندماج) تقوم الشركات المندمجة بتأسيسها، وتنقضي الشخصية القانونية للشركات المندجة بحكم القانون دون تصفيتها، وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة

ومن وجهة نظر الباحثة فإنه تنطبق عملية الاندماج التي تمت بين كل من البنك العربي الفلسطيني للاستثمار وبنك الرفاه الفلسطيني لتمويل المشاريع الصغيرة والتي أدت إلى إيجاد بنك جديد وهو البنك الوطني، ما هي إلا صورة من صور الاندماج بالمزج الذي أدى إلى زوال الشخصية المعنوية

---

[69] حسن عبد القادر حسن، المرجع السابق، ص314.

[70] مشار إليه في، يوسف زروق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع.18، جامعة ريان عاشور، الجزائر، 2014، ص200.

[71] يوسف زروق، مرجع سابق، ص200.

لكل من البنك العربي الفلسطيني للاستثمار وبنك الرفاه وإيجاد بنك جديد وهو البنك الوطني بشخصية معنوية جديدة.

المبحث الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية

يتناول هذا المبحث أثر عملية اندماج المصارف على الحسابات المصرفية باعتبارها من العمليات الرئيسية والمهمة التي تجريها البنوك؛ حيث خصص المطلب الأول لتناول ماهية الحسابات المصرفية، فيما خصص المطلب الثاني لدراسة أثار الاندماج المصرفي على تلك الحسابات.

المطلب الأول: ماهية الحسابات المصرفية

الحسابات المصرفية عملية يقوم فيها البنك بفتح حساب لعميل لديه، يدون فيه العمليات المصرفية التي يرغب العميل بإجرائها عن طريق البنك، مثل إيداع النقود، أو الحصول على قرض أو اعتماد مالي، أو غيرها من الخدمات المصرفية، ويقوم البنك بإدراج هذه العمليات في الحساب، في جانبين، جانب دائن وآخر مدين، فيدرج في الجانب الدائن جميع المدفوعات الصادرة عن العميل أو عن آخرين لمصلحته، كما يدرج في الجانب المدين المدفوعات والمسحوبات المترتبة على العميل في مواجهة المصرف.[72]

وتتنوع الحسابات المصرفية ما بين حسابات مكشوفة من جانب واحد أو من جانبين، كما توجد هناك حسابات شخصية أو غير شخصية، كذلك حسابات تحت الطلب أو مضافة إلى أجل، ومن الممكن أن تكون هناك فوائد على حسابات معينة، وأخرى دون فوائد،[73] وتتنوع اشكال الحسابات المصرفية، فمنها العادي، والحساب الجاري:

[72] إدوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، ط1، بيروت، 1968، ص501.

[73] محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، د.ن، القاهرة، 1993، ص 491.

الفرع الأول: الحسابات العادية

هي الحسابات التي تخضع للمقاصة الفورية في تسوية الديون، ويتم فيها تقييد الصور المحاسبية التي تمت ما بين العميل والمصرف، وتمثل العمليات التي تتم بين كل من المصرف والعميل على شكل أرقام، وكل عملية من هذه العمليات تحتفظ بذاتيتها.[74] أي أن البنود الخاصة بالحسابات العادية تبقى مستقلة كل واحدة على حدة، ويمكن أن يتم المطالبة بها، كما من الممكن أن يتم فصل بند عن باقي البنود عن طريق المطالبة به من خلال دعوى قضائية.[75]

الفرع الثاني: الحسابات الجارية

تناولت التشريعات المقارنة تعريفاً للحساب الجاري؛ حيث تم تعريفه في قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 الساري في الضفة الغربية، في المادة (106) بالآتي:" يراد بعقد الحساب الجاري[76] الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودیناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للأداء[77]."

أما المادة (388) من قانون التجارة الكويتي رقم (66) لسنة 1980 على الآتي:" الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون

---

[74] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2007، ص302

[75] خالد عيد، " الحساب الجاري"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج.7، ع. 70، 2017، ص246.

[76] كما تقابلها المادة (361) من القانون المصري التي عرّفت الحساب الجاري بالآتي " 1- الحساب الجاري عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات التي تتم بينهما بحيث يستعيضان عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله. 2- لا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهي مدفوعات الطرف الآخر. 3- تسري أحكام هذا الفرع على كل حساب جارٍ ولو لم يكن أحد الطرفين بنكاً. 4- تسري الأحكام المنصوص عليها في المادة (308) من هذا القانون على الحساب الجاري المشترك المفتوح لدى بنك."

[77] قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرسمية الأردنية، ع. 1910، بتاريخ 1966/3/30، ص469.

الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، ويستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله."

تلاحظ الباحثة أن كل من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وقانون التجارة الكويتي، قد تناولوا تعريف الحساب الجاري على أنه اتفاق ما بين شخصين يتم من خلاله تسجيل العمليات التي يقوم بها كل طرف على أنها ديون، بحيث لا يتم تسويتها في كل مرة تجري فيها عملية، بل تتم تسويتها مرة واحدة عند قفل الحساب.

وتمتاز الحسابات الجارية بخصائص عدة هي:

أنها عقود رضائية، تحتاج لانعقادها الأركان الموضوعية وهي الرضا والمحل والسبب، وتتميز عقود الحسابات الجارية بأنها عقوداً غير شكلية، فالكتابة ليست ركناً لانعقادها، وإن جرت العادة في البنوك أن تكون العقود مكتوبة بنماذج يقوم العميل بالتوقيع عليها عند فتح حسابه الجاري.[78] تعتبر الحسابات الجارية من العقود الملزمة لجانبين، وقائمة على الاعتبار الشخصي.[79] كما أنها عقود متتابعة ومستمرة التنفيذ، ويظل العقد منتجاً لآثاره طوال فترة استمراره.[80]

وتأخذ الحسابات الجارية شكلين هما: الحسابات الجارية المكشوفة من طرف واحد، والحسابات الجارية المكشوفة من الطرفين، حيث أن الحسابات الجارية المكشوفة من جانب واحد: هي الحسابات التي يكون فيها أحد الطرفين مدين دائماً، والذي يتطلب أن تكشف هذه الحسابات بحسب العادة أو الاتفاق أن ميزانها في كل لحظة مدين لأحد الطرفين، ومن الأمثلة على هذه الصور من

[78] خالد إبراهيم تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، ط2، عمّان، 2006، ص282.

[79] خالد تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص282.

[80] خالد تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص282.

الحسابات، هي الوديعة في حساب جار دون الحصول على ائتمان من المصرف، وفيها يكون المصرف مدين بمبلغ الوديعة فقط، ومن غير الجائز للمودع أن يقوم بسحب مبالغ أعلى من مبالغ الوديعة، وكذلك الأمر بالنسبة لفتح اعتماد في حساب جار، ففي هذه الحالة يكون فاتح الاعتماد مديناً بشكل دائم للمصرف.[81] وأما الحسابات الجارية المكشوفة من جانبين فهي الحسابات التي يكون فيها –بناءً على العادة أو بناءً على اتفاق– جائزاً أن ينتهي ميزان الحساب، إلى دائن بالنسبة لأحد طرفيه أو مديناً له، أي أن طرفي الحساب من الممكن في أي لحظة ينتهي فيها ميزان الحساب أن يكونا دائناً أو مديناً، ولا تقتصر المديونية على أحد طرفيه في جميع الحالات.[82]

ويعتبر الحساب الجاري تصرف قانوني ذو طبيعة اتفاقية، كما أنه إرادي يتم انعقاده بإرادة كل من العميل والمصرف، سواءً بشكل صريح أو ضمني، . فالحساب الجاري عقد يتطلب لانعقاده صحيحاً أن تتوافر فيه أركان العقد من رضا، ومحل، وسبب، والرضا يجب أن يصدر عن ذي أهلية، والمحل والسبب يجب أن يكونا مشروعان.[83] وعلى الرغم من الإجماع الفقهي في الوقت الحاضر على أن الحساب الجاري هو عقد، إلا أنه يثور الخلاف الفقهي حول تكييف هذا العقد، بين عقد قرض تبادلي، أو عقد قرض ووكالة، إلا أن الرأي الأول منتقد كونه يخالف قصد طرفي الحساب الجاري، فلم تنصرف رغبتهما إلى الاقراض أو الاقتراض، والرأي الثاني منتقد أيضاً فمن غير الجائز أن يكون عقد قرض ووكالة معاً، لأن المقترض يكون مالكاً لمبلغ القرض وله السلطة في التصرف بمبلغ القرض، أما الوكيل فلا تكون له سلطة التصرف في محل الوكالة.[84] إلا أن الرأي الفقهي الراجح يقوم بتكييف عقد الحساب الجاري على أنه عقد من نوع خاص، يستقل عن غيره

[81] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، مكتبة جامعة القاهرة، طبعة مكررة، القاهرة، 1989، ص262.

[82] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص262.

[83] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص315، 317، 321.

[84] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص321.

من العقود، كما أن له قواعده الخاصة التي قام بفرضها وتطويرها العرف المصرفي وهو ما نميل إلى ترجيحه لسلامة منطلقاتة وأسسه.[85]

ويتم التفرقة بين الحساب العادي، والحساب الجاري من خلال معرفة مقصد العميل والمصرف وقت التعاقد، فإن كان المقصد ينصرف إلى إجراء تسوية فورية للعمليات المصرفية، فإن الحساب يكون حساباً عادياً، أما إذا كان بقصد تحويل العمليات المصرفية إلى مفردات تدون في الحساب، وإتمام تسويتها فقط وقت قفل الحساب، عندها نكون بصدد الحديث عن حساب جارِ.[86]

ومن أوجه الاختلاف بين الحسابات العادية والحسابات الجارية، ما يرتبط بصفة الشخص طالب فتح الحساب، فغالباً ما يطلب الأشخاص العاديين (غير التجار) القيام بفتح حساب عادي، فيما يطلب التجار فتح حساب جارِ، ومع ذلك، لا يمنع من قيام التاجر بفتح حساب عادي ينحصر استخدامه لأموره الحياتية بعيداً عن حياته ومعاملاته التجارية. كما ويتميز الحساب العادي بأنه قليل التغيير بالمقارنة مع الحساب الجاري.[87]

المطلب الثاني: الاثار القانونية للاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية

يتناول المطلب الثاني من المبحث الثاني الآثار القانونية التي تنتج عن الاندماج المصرفي وتؤثر على الحسابات المصرفية، فقد تناول الفرع الأول أثر الاندماج المصرفي على استمرارية الحسابات المصرفية، أما الفرع الثاني فدرس أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التعاقدية لأطراف الحسابات المصرفية، كما أن الفرع الثالث من ذات المطلب عالج أثر الاندماج المصرفي

[85] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص321.

[86] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص302.

[87] عودة أبو جودة، سعدون القشطيني، " الحساب الجاري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير: جامعة آل البيت، 2000)، ص32.

على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية وخصوصية العميل في الحسابات المصرفية، وذلك على النحو الآتي؛

الفرع الأول: أثر اندماج المصارف على استمرارية الحسابات المصرفية

من خلال استعراض صور عمليات اندماج البنوك في المبحث الأول من الدراسة، تبين بأن اندماج البنوك بطريق الضم يؤدي إلى انحلال الشخصية الاعتبارية للبنك المندمج، ويحل محله البنك الدامج في كافة حقوقه والتزاماته حلولاً قانونياً، أما في حال الاندماج بطريق المزج فالأمر ليس كذلك؛ إذ أن الشخصيات الاعتبارية لجميع البنوك الداخلة في عملية الاندماج تنحل، وتنشأ محلها شخصية اعتبارية جديدة خاصة بالبنك الناتج عن الاندماج الذي يحل محل البنوك المندمجة في كافة حقوقها والتزاماتها القانونية، وفي هذه الحالة، تنتقل التزامات البنك من حسابات مصرفية إلى البنك الدامج أو البنك الناتج عن الاندماج، ويثور تساؤل في هذا الصدد، وهو ما أثر هذا الانتقال على الحسابات العادية والجارية؟

أولاً: أثر انتقال الذمة المالية للبنوك المندمجة على الحسابات العادية

تفتح الحسابات العادية لعملاء المصرف غير التجار، وللعملاء التجار لأهداف تخرج عن تجارتهم، وفي هذا النوع من الحسابات لا يتم التسليف من البنك للعميل، [88] ويبقى العميل والحالة هذه دائناً للبنك، والبنك هو المدين أي أن العميل في الحسابات العادية للبنك المندمج يكون دائناً له، وبتطبيق نص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ينتقل العميل الدائن للبنك المندمج ليصبح دائناً للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بالشروط التي كان قد سبق للطرفين الاتفاق عليها، بالإضافة إلى أية ضمانات عليها، ويبقى واجب البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

[88] إدوار عيد، مرجع سابق، ص501 – 502.

القيام باحترام الاتفاق الذي تم ما بين البنك المندمج وعميله، وحلول البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بحكم القانون مكان البنك المندمج في مواجهة العميل الدائن.

كما يثور تساؤل حول مدى صواب موقف المشرع الفلسطيني الذي شمل جميع العمليات المصرفية ولم يشترط ضرورة قيام البنك بالرجوع للعميل عند القيام بالاندماج؟ وهل كان واجباً أن يتم التفريق ما بين العميل الدائن والعميل المدين، وبخاصة، أن هناك قواعد تشترط في عملية اندماج الشركات بوجه عام، أن تقوم الشركة المندمجة بالحصول على الموافقة من دائنيها عند رغبتها بالاندماج. فهل يعتبر البنك أنه قام بعدم احترام إرادة العميل عند القيام بنقل حساباته إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، فالتساؤل الذي يثور هنا، هل هذا تعسفاً في استعمال الحق أم محاولة لموازنة ما بين المصالح المتعددة وأهمها المصلحة العامة؟

تضمن قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 كما أوضحنا في الفرع السابق أن عملية فتح الحسابات العادية تتم باتفاق الطرفين أي البنك والعميل، أي أن عنصر الإرادة للطرفين أساسي في انعقاد عملية فتح الحساب العادي.

فمن أركان انعقاد عقد الحساب الجاري هو الركن الإرادي، فيتم التعبير عن تلك الإرادة إما صراحةً ما بين الطرفين أو ضمناً من خلال قيام الطرفين بتسجيل المدفوعات كلّ بحساب لديه على ديناً للدافع على القابض، وأن يتم تسويتها مرة واحدة، وعدم المطالبة بتسويتها في كل مرة على حدة، ومن الأمثلة على ذلك قيام البنك بإشعار العميل أن لديه اعتماد لدى البنك وقام العميل بسحب جزء منه دون الاعتراض على وجود الحساب الجاري؛ عندها نكون بصدد موافقة ضمنية من العميل على وجود حساب جار له لدى البنك.[89]

[89] خالد عيد، الحساب الجاري، مرجع سابق، ص244-245.

البنك المندمج وعميله عند انعقاد عملية فتح الحساب العادي، إلا أنه ورد في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 أنه يمكن للبنك أن يقوم بإجراء الاندماج ونقل الحسابات الخاصة بالعميل إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج دون أن يقوم بالرجوع للعميل نفسه.

كما تم بيانه سابقاً في هذه الدراسة أن التكييف القانوني لعملية اندماج البنوك يرتب حلولاً قانونياً يتمثل في حلول البنك الدامج أو البنك الناتج عن الاندماج حل البنك المندمج؛ وتوصلنا إلى أنه في الحلول القانوني لا يتم الحصول على موافقة أي من الدائن أو المدين بعكس حوالة الحق التي يتم فيها أخذ موافقة الدائن، وعليه ترى الباحثة بأن ما أخذ به النص القانوني في القرار بقانون الفلسطيني جاء متفقاً وأحكام الحلول القانوني من ناحية عدم الأخذ بموافقة مديني البنك المندمج، إلا أنه كان من باب أولى على المشرع الفلسطيني النص على كفالة حقوق الدائنين و النص على إمكانية المطالبة بالتعويض في حال تعرضهم لضرر بسبب الاندماج، وأن تخضع هذه المطالبة لأحكام القضاء من أجل ضمان الموازنة بين حقوق الطرفين.

وتستنتج الباحثة أن التكييف القانوني لعملية اندماج البنوك هي حلول قانوني، وهذا الحلول القانوني لا يتم فيه أخذ موافقة أي من الدائن أو المدين؛ وعليه فإن الأصل الذي أخذ به التشريع الفلسطيني يتوافق وشروط الحالة المتحققة وهي الحلول القانوني، كما يتوافق مع أرض الواقع، فمن غير المتصور أن يقوم البنك بأخذ موافقة جميع عملائه عند رغبته بالاندماج.

كما أنه من وجهة نظر الباحثة من غير المتوقع أن يقوم أي عميل بالاعتراض وعرقلة عملية اندماج مصرفي ستعود بالنفع على عدد كبير من العملاء والمساهمين والشركاء وغيرهم، إلا أن من وجهة نظر الباحثة من المحبذ أن يتم وضع نص قانوني يكفل للدائنين حماية حقوقهم، بهدف عدم التعسف في استخدام الحق.

ثانياً: أثر انتقال الذمة المالية للبنوك المندمجة على الحسابات الجارية

بيّنا بأن العميل يكون دائناً للمصرف بشكل دائم في الحسابات العادية، أما الحسابات الجارية فيكون العميل دائناً تارة وتارة أخرى مديناً، وفي ظل هذا الفرق بينهما، يثور التساؤل حول مصير الحسابات الجارية عند حصول عملية الاندماج؟ بالرجوع إلى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 في المادة (67) نجد بأن حصول الاندماج يرتب نقل الحسابات جميعها بما فيها الحسابات الجارية إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج بالشروط التي تم الاتفاق عليها ما بين البنك المندمج والعميل، ولكن التساؤل الذي يثور هنا، هل من الممكن أن يتم تعديل الشروط المتعلقة بالحساب الجاري في حال كانت أفضل، أم لا؟ سنداً لأحكام المادة 67 المشار اليها أعلاه لا يتم تعديل العملية المصرفية، إلا أنه هل من الممكن أن يتم تعديل الشروط المتعلقة بالحساب الجاري لمصلحة العميل في حال تم الاتفاق على ذلك مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ذلك أن الهدف من النص المشار اليه أعلاه يسعى إلى كفالة الحق للعميل واحتراماً لإرادته عند انعقاد العقد؟

لم يوضح النص مصير هذه الحالة، التي تكون فيها الشروط التي تتعلق بالحساب الجاري في البنك الدامج أفضل من تلك الشروط التي يتمتع بها العميل في البنك المندمج، فإنه لا يحق للعميل التعديل للشروط الأفضل، ولا يحق للعملاء التعديل لأنه اتفاقية أبرمت ما بين البنكين المندمجين، ويبقى الخيار للبنك الدامج في حال أراد أن يعطي امتياز للعملاء المنضمين له نتيجة الاندماج.[90] وعليه يبقى موضوع تعديل شروط العملية المصرفية السابقة، في هذه الحالة الحسابات الجاري بالواقع بيد البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ففي حال أراد التفاوض مع عملاء معينيين من الممكن أن يقوم بعرض عليهم امتيازات تشمل العمليات المصرفية التي كانوا قد عقدوها مع البنك

[90] مقابلة مع السيد هيثم النجار، مدير الاستثمار والقائم بأعمال مدير الاستراتيجيات في البنك الوطني، بتاريخ 2019/12/31، الساعة 11:00 صباحاً.

المندمج. ومع ذلك، قد يتضمن هذا الموقف تعسف البنك الدامج بحق باقي العملاء ولذا يتوجب أن يضاف إلى النص المذكور ما يضمن لأي عميل الحق بالتحول للمركز القانوني الأفضل وفق شروط البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، أو الاستمرار بالشروط التي كان يتمتع بها، كما يتوجب أن يكون هناك نصاً رادعاً للبنوك بأن يمنعها بتحويل العميل على الشروط الخاصة بالبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج في حال كانت الشروط التي يتمتع بها بالحساب الجاري أفضل عند عقد العملية المصرفية مع البنك المندمج.

اتضح بأن نص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 على أنه في حال اندماج البنوك تنتقل الحسابات المصرفية من البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ، ويفهم من ذلك بأن النص القانوني اشترط أن يكون الانتقال للعملية المصرفية بجميع ضماناتها الشخصية، إلا أن عدم وجود صفة الالزام بالنص، كما افتقار النص لأية عقوبة قانونية يتعرض لها البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج في حال عدم نقل عملية مصرفية معينة، تجعل من النص القانوني نصاً ضعيفاً، من الممكن أن يتم خرقه من قبل البنوك كونها الطرف الأقوى وبسبب غياب الرادع لها.

أي أنه تبيَّن الباحثة عند انتقال العملية المصرفية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، يحل هذا البنك الأخير محل البنك المندمج كطرف من أطراف العملية المصرفية وأنه من المتصور قيام البنك بإجراء مفاوضات مع العميل لإجراء بعض التعديلات على العملية المصرفية القائمة، والتي من الممكن أن تكون لمصلحة العميل.

ثالثاً: إجراءات نقل الحسابات المصرفية من ذمة البنوك المندمجة إلى البنوك الدامجة في الاندماج بطريق الضم

تختلف إجراءات وآثار نقل الحساب المصرفية من البنك المندمج إلى الدامج، فمن الإشكاليات التي من الممكن أن تثور هي تعدد حسابات للعميل نتيجة عملية الاندماج، فمن الممكن أن يكون له

حساب لدى البنك الدامج، وحساب لدى البنك المندمج عندها ماذا سيحدث؟ هل سيحنفظ بكلا الحسابين، أم لا؟

لم يتطرق القانون الفلسطيني إلى حالة إجماع العميل لحسابين في البنك المندمج والبنك الدامج عن الأمر الذي من الناحية التطبيقية سيحدث إشكاليات تثور حول مدى استمرارية الحسابين المصرفين التابعين لنفس العميل في البنك المندمج والبنك الدامج عند الاندماج بطريق الضم، إلا أنه من الناحية العملية إن هنالك إجراءات معينة تتخذها البنوك الدامجة في حال الاندماج بطريق الضم عن الاندماج عند نقل الحسابات من المصرف المندمج إليها:

أ- عميل تابع للبنك المندمج ليس لديه أي حساب في البنك الدامج

ينتقل الحساب العادي الخاص بالعميل من البنك المندمج إلى البنك الدامج في هذه الحالة، ويحل البنك الدامج محل البنك المندمج حلولاً قانونياً، وفقاً لهذه الحالة، وبحسب ما جاء به القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010. بحسب المادة (1/67/أ) منه.[91] ولا يتصور وجود عقبات عند عملية الانتقال خاصة وأن القانون كفل للعميل أن يبقى حسابه بالشروط والتسهيلات التي كان يتمتع بها قبل عملية الاندماج المصرفي.

قد تثور إشكاليات نتيجة الاندماج عندما يكون للعميل التابع للبنك المندمج حساب مصرفي عادي من ذات النوع في حساب البنك الدامج، ما مصير هذه الحسابات، هل ستبقى منفصلة بسبب نص القانون على ضرورة احتفاظ العمليات المصرفية من ضمنها الحسابات المصرفية بما تمتاز به من تسهيلات وضمانات ذاتها عند انتقالها إلى البنك الدامج، أم أنه سيتم دمجها مع بعض، وأي شروط

[91] وقد نصت المادة على أنه:" 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع، والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر."

ستسري عليها؟ خاصةً وأن القانون قيّد العمليات المصرفية المنعقدة مع البنك المندمج أن تبقى كما هي لحين انتهائها، ويظهر في هذا السياق عدة فرضيات وهي:

ب- عميل لديه حسابين مصرفين في البنك الدامج والمندمج

من المتصور أن يقوم شخص بفتح حساب بنكي لدى البنك (أ)، وأن يقوم بفتح حساب بنكي آخر لدى البنك (ب)، ففي حالة قرر البنكان أن يقوما بالاندماج، سواء بطريق الضم، على سبيل المثال أن يقوم البنك (ب) بادماج البنك (أ)، أو بطريق المزج، أي أن يتم دمج البنك (أ) مع البنك (ب) وينتج البنك (ج)، ففي هذه الحالة ما مصير الحسابين البنكين عندما يندمج البنوك؟

1- عند اندماج البنوك بطريق الضم

لم تنص قوانين البنوك السارية في فلسطين عن أية أحكام تتعلق بكون العميل لديه حسابين بنكيين في بنكين مختلفين تم ادماجهما، فقط اكتفى القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف بالنص على أن الحسابات المصرفية تنتقل من البنك المندمج إلى البنك الدامج كما تم بيانه سابقاً، وكذلك الأمر بالقانون الأردني وقانون الشركات الكويتي الذي اعتبر الشركة الدامجة خلفاً عاماً للشركة المندمجة.[92] ولم تتم معالجة أمر أن البنك الدامج فيه حساب لذات العميل الذي انتقل الحساب إليه من البنك المندمج. وفي هذا السياق سنبحث الأثر الناجم عن اختلاف نوعية الحسابين بحسب ما سنوضح بالتالي:

1.1 عندما يكون للعميل حسابين بنكيين من ذات النوع:

[92] نصت المادة (262) من قانون الشركات الكويتي على أن:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج. قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

للتوضيح نفترض أن العميل لديه حساب جاري في البنك (بنك فلسطين) واندمج في البنك (بالبنك التجاري) الذي فيه حساب جاري لذات العميل، ماذا يمكن أن يترتب على ذلك؟ هل يندمج الحسابين معاً؟ هل يبقى له حسابين في ذات البنك؟

"في حال رغب العميل بدمج الحساب الخاص به المتواجد في بنك فلسطين مع حسابه في البنك التجاري، وكان حاصلاً على تسهيلات من كلا البنكين، يقول السيد ربيع دويكات: *"تبقى التسهيلات لكل جزء على حدة، أي الجزئية المتعاقد عليها مع البنك التجاري تبقى كما هي تابعة لشروط البنك التجاري حتى تنتهي، وعند التجديد يصبح على نظام بنك فلسطين."*[93]

ويضيف محمود إبراهيم "*هناك نوعان من العملاء، عملاء تابعين للبنك التجاري، وعملاء مشتركين ما بين البنك التجاري وبنك فلسطين، ففيما يتعلق بعملاء البنك التجاري عملية النقل لحساباتهم وكل ما يخصهم عملية سهلة، أما بالنسبة للعملاء المشتركين ما بين البنكين توجد فيها صعوبة من ناحية الجمع ما بين حسابين مصرفيين لدى بنك فلسطين، فكان التساؤل هل سيتم اندماج الحسابات مرة واحدة، أو على مراحل، وماذا سيحصل مع التسهيلات؟ وكان الحل أن يبقى الحساب الأصلي في بنك فلسطين مستقل لفترة مؤقتة لحين استدعاء العملاء وترتيب الأمور، وذلك استثناء على أنه لا يجوز للشخص الجمع ما بين حسابين مصرفين لدى ذات البنك، إلا أنه تم الحصول على موافقة سلطة النقد على ذلك.*"[94]

في الحالة التي تمت عند قيام بنك فلسطين بدمج البنك التجاري، بأن العملاء الذين كان لهم حسابات في البنك التجاري تم دمجها مع حسابات بنك فلسطين، إلا أن التسهيلات التي على

[93] مقابلة مع السيد ربيع دويكات، رئيس قسم العلاقات العامة في بنك فلسطين، بتاريخ 2019/12/19، في بنك فلسطين، رام الله، الساعة 10:00 صباحاً.

[94] مقابلة مع السيد محمود إبراهيم، مدير مشروع اندماج البنك التجاري مع بنك فلسطين، بتاريخ 2019/12/23، الساعة 10:00 صباحاً.

المعاملات الخاصة بالبنك التجاري بقيت كما هي قبل الاندماج إلى حين انتهاء تلك المعاملات، فمثلاً من كان مقترضاً من البنك التجاري مبلغ 10000 دولار على فائدة 1% تبقى كما هي، لحين انتهاء عملية الاقتراض. أما في حال رغبة العميل بالتعاقد مع بنك فلسطين بمعاملات جديدة، عندها سيتم تطبيق شروط بنك فلسطين بالتسهيلات التي يمنحها. أما المعاملات التي كان ذات العميل متعاقد مع بنك فلسطين عليها، تبقى كما هي بتسهيلاتها.[95] أي أن الحساب الخاص بالعميل أصبح واحداً إلا أن المعاملات تخضع لشروط بنكين مختلفين، فالمعاملات التي كان قد تعاقد عليها مع البنك الدامج تبقى كما هي بجميع التسهيلات الخاصة بها من البنك المندمج وبشروطه، أما المعاملات الخاصة بالبنك الدامج تبقى بذات الحساب ولكن بالشروط والتسهيلات الخاصة بالبنك الدامج.[96]

ونجد أن هذا الاسلوب الذي عمل به بنك فلسطين، حلاً منطقياً، يعمل على تبسيط المعاملات المصرفية وعدم تعريضها للتعقيدات، من خلال توحيد الحسابات في حساب واحد، مع البقاء على التسهيلات الممنوحة من البنك المندمج للمعاملات التي تم تعاقد العميل عليها مع البنك المندمج؛ وذلك تماشياً مع المادة (67) من القرار بقانون بشأن المصارف، فيما يخص انتقال الحسابات والمعاملات إلى البنك الدامج.

كما نجد بأن ما تم يجسد احترام مبدأ حرية التعاقد الخاصة بالعميل المتعاقد مع البنك المندمج. فقد تم الحفاظ على ذات العقد بالشروط والتسهيلات التي للعقد المنعقد ما بين العميل والبنك المندمج لحين انتهاء تلك المعاملة؛ وبذلك تمت المساواة ما بين مصالح البنك الدامج والمندمج

[95] مقابلة مع السيد ربيع دويكات، مرجع سابق.

[96] مقابلة مع السيد ربيع دويكات، مرجع سابق.

بتحقيق الاندماج من جهة، وبين كفالة حق العميل من جهة أخرى، باحترام حرية التعاقد والإبقاء على العقد الذي أبرمه مع البنك المندمج بالشروط والتسهيلات الخاصة بذلك العقد.

1.2 حسابين بنكيين من نوعين مختلفين:

تبين سابقاً أن في حال إجماع العميل لحساب بنكي لدى البنك الدامج وآخر لدى البنك المندمج، يتم دمجها في حساب واحد إلا أنه يتم التعامل بالعمليات المصرفية الخاصة بكل حساب بحسب ما تم التعاقد عليها إلى حين انتهاء تلك العمليات التي تمت مع البنوك المندمجة[97] وعليه تتوصل الباحثة إلى أنها تظهر الإشكالية في اندماج البنوك في الاندماج عندما يكون للعميل في البنوك المندمجة حسابات من ذات النوع، أما لو أن العميل كان قد فتح حساباً بنكياً في البنك المندمج من نوع توفير، وحساباً آخراً في البنك الدامج من نوع جاري؛ فإن العميل يحتفظ بحسابين بنكيين جاري وتوفير لدى البنك الدامج، ويبقى الحساب المنعقد مع البنك المندمج خاضعاً لشروط البنك المندمج إلى حين انتهاء العملية المصرفية، وأما الحساب المنعقد مع البنك الدامج فيخضع لشروط البنك الدامج، وينطبق ذات الأمر إن كان لدى العميل حساب جاري وحساب توفير في البنك المندمج، وكذلك الأمر في البنك الدامج كان لديه حساب جاري وحساب توفير، فإن الحساب الجاري يندمج مع الجاري، والتوفير يندمج مع التوفير.

2- عند اندماج البنوك بطريق المزج

كما أسلفنا، الاندماج بطريق المزج يؤدي إلى إيجاد بنك جديد ذو شخصية معنوية مستقلة عن جميع البنوك الداخلة فيه؛ مما يؤدي إلى إنتهاء جميع الشخصيات المعنوية التي كانت تتمتع بها البنوك الداخلة بالاندماج، وجميع الحسابات والودائع والعمليات المصرفية تنتقل من البنك المندمج

[97] مقابلة مع السيد ربيع دويكات، مرجع سابق.

إلى البنك الناتج عن الاندماج، وبعد انتهاء تلك العمليات المصرفية التي يكون العميل تعاقد عليها مع البنك المندمج، يصبح العميل في أي عملية مصرفية جديدة بعد الاندماج، متعاقداً مع البنك الناتج عن الاندماج، وعليه تصبح شروط البنك الناتج عن الاندماج وسياساته هي المطبقة على التعاقدات الجديدة التي ستحصل بعد تمام عملية الاندماج.

الأمر مختلف عن حالة الدمج بطريق الضم، ففي هذه الحالة نتحدث عن بنك قائم بذاته فيه حسابات قائمة، إلا أنه في حالة اندماج البنوك بطريق المزج، فإنه لا يتصور أن نقف أمام الحالة التي يحدث فيها أن يجمع العميل حسابين بنكيين من ذات النوع نتيجة لعملية الاندماج ، فمن الاستحالة أن يكون للعميل حساب سابق في البنك الناتج عن الاندماج؛ وذلك لأن البنك الناتج عن الاندماج غير متواجد أصلاً، بل يتكون نتيجة الاندماج، وبالتالي جميع الحسابات السابقة المتواجدة في البنوك المندمجة، تنقل إلى البنك الناتج عن الاندماج.

إلا أنه من الممكن أن يكون العميل لديه حسابين من ذات النوع في البنكين المندمجين بطريق المزج، وبالتالي، الإشكالية تثور في هل سيتم توحيد هذين الحسابين؟ وأي تسهيلات التي ستبقى؟

أن الأمر المطبق على البنوك المندمجة بالضم، فيما يتعلق بالعمليات المصرفية التي سبق عقدها مع البنوك المندمجة، يطبق على البنوك المندمجة بالمزج، وحتى يتكوّن البنك الناتج عن الاندماج، تتفق البنوك المندمجة على السياسات البنكية التي سيتبعها البنك الناتج عن الاندماج. ولكن قد تثور إشكالية في فرضية أن للعميل حساب جار في بنك (أ) وحساب جار في البنك (ب) وكان كل حساب لديه تسهيلات مختلفة عن الآخر، وقاما البنكان (أ) و (ب) بالاندماج بطريق المزج ليظهر البنك (ج) كبنك ناتج عن الاندماج، فما مصير الحسابان الجاريان التابعين لذات العميل؟ هل يتم ادماجهما أم يبقيا مستقلان؟

وفقاً لتعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) بشأن المصارف في المادة (2/6) الفقرة (15):"بعد المباشرة في دمج المصارف مع بعضها، وفي حال الاندماج الذي يؤدي إلى فقدان جميع المصارف الدامجة والمندمجة[98] لاستقلاليتها وشخصيتها الإعتبارية ويحل محلها مصرف واحد له شخصية معنوية مستقلة وجديدة، تبقى صلاحية مجالس الإدارة لكل مصرف من المصارف المندمجة في إطار المصرف نفسه، ويتم تشكيل لجنة مكوّنة من أعضاء أو ممثلين عن مجالس إدارة المصارف بواقع ثلاثة إلى أربعة أعضاء عن كل مصرف لفترة مؤقتة لتسيير أعمال المصرف الناشئ عن الاندماج، ويعين رئيس لها، ويجب أن ينص على ذلك في مشروع الاتفاق الذي توافق عليه الجمعيات العمومية أو المركز الرئيسي للمصارف محل الاندماج، وتتولى اللجنة ما يلي: أ. الدعوة لعقد الجمعية العمومية للمصرف الناتج عن الاندماج. ب. إعداد النظام الداخلي وعقد التأسيس للمصرف الناتج عن الاندماج. ت. تسيير أعمال المصرف الناتج عن الاندماج لحين تشكيل مجلس إدارة جديد."

وتصبح في اندماج الشركات بطريق المزج الشركة الناتجة عن الاندماج هي الخلف العام للشركات المندمجة، أي المالكة لجميع موجودات الشركات المندمجة، وبالمقابل تقوم بتحمل الديون التي على الشركات المندمجة؛ ويترتب على ذلك ضرورة قيام الشركة الناشئة عن الاندماج بمراعاة قواعد التأسيس الخاصة بها؛ لأن الشركات المندمجة انتهت وهذه الشركة ليست امتداداً لها.[99]

[98] من وجهة نظر الباحثة أنه يؤخذ على النص القانوني استخدام مصطلح " المصارف الدامجة"، وكان عليه الاكتفاء بالنص على مصطلح " المصارف المندمجة" لأن هذه الفقرة تتحدث عن الاندماج بطريق المزج أي لا يوجد بنك دامج يندمج به بنك آخر، بل عبارة عن مجموعة بنوك مندمجة ينتج عن ذلك الاندماج بنكاً جديدة ومستقلاً بشخصيته الإعتبارية عن البنك المندمجة فيه.

[99] مشار إليه في، أحمد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني ، المصري): (رسالة دكتوراة: جامعة القاهرة، 2012)، ص16.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنّ الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج تعتبر خلفاً عاماً للشركة المندمجة في جميع الحقوق والالتزامات من تاريخ تسجيلها، وهذا ما نص عليه الحكم. " ... وحيث أن ما ينتج عن اندماج الشركات هو انقضاء الشخصية الاعتبارية لشركات المندمجة ونشوء شركات جديدية تحل محل الشركات المندمجة وتعتبر خلفاً عاماً لها في جميع الحقوق والالتزامات عملاً بأحكام المادة الرابعة من قرار لجنة الأمن الاقتصادي رقم 85/12 تاريخ 1985/6/11. وحيث أن تاريخ انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركات المساهمة المندمجة هو التاريخ الذي يصبح فيه للشركة الخلف الشخصية الاعتبارية وهو تاريخ تسجيلها عملاً بالمادة 42 من قانون الشركات وحيث أن الشركات المندمجة والخلف في هذه القضية هي شركات مساهمة والشركة الخلف سجلت بتاريخ 1986/12/1 فتكون شركة اليرموك المندمجة والتي صدر قرار مأمور التقدير بحقها قد فقدت شخصيتها وأهليتها للخصومة في التاريخ المذكور أي في 1986/12/18 ولا تستطيع هذه الشركة اختصام قرار مأمور التقدير بعد هذا التاريخ لأن أهلية الخصومة تكون قد انتقلت إلى الشركة الخلف...".[100]

كما أن مضمون حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (2001/2445) جاء بالآتي:" ... وحيث أن الشركة المستأنفة وبتاريخ 94/9/13 اندمجت مع الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج المسماة شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والثقيلة المساهمة العامة المحدودة وانتقلت جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندمج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات، وأصبحت الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قاونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها

[100] تمييز حقوق رقم (1988/405)، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 1988/8/23

والتزاماتها: المادة (238) من قانون الشركات رقم 23 لسنة 1997 وبذلك تكون المستأنفة فاقدة لشخصيتها الاعتبارية بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وحيث أن المستأنف عليه باشر إجراءاته بإعادة النظر بتاريخ 1997/10/22 أي بعد فقدان الشركة لشخصيتها الاعتبارية، فتكون تلك الإجراءات تمت بمواجهة شركة لا وجود واقعي أو قانوني لها بذلك التاريخ."[101]

وعليه نخلص إلى أن المعاملات المصرفية التي تمت قبل تمام عمليات الاندماج تسري عليها شروط البنوك المندمجة التي تم التعاقد معها، أمّا العمليات المصرفية التي يقوم العملاء بالتعاقد عليها مع البنك الناتج عن الاندماج فيتم حينها تطبيق شروط البنك الناتج عن الاندماج، تطبيقاً لأحكام القانون الذي نص على انتقال الحسابات إلى المصارف الدامجة أو الناتجة عن الاندماج.

الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لأطراف الحسابات المصرفية

يتعرض الفرع الثاني من المطلب الثاني إلى تناول الآثار الناتجة عن عملية الاندماج المصرفي الخاصة بالالتزامات التي تقع على عاتق أطراف العملية المصرفية كونها عقود يترتب عليها التزامات تعاقدية، وكون هذه العقود كما تم بيانه قائمة على الاعتبار الشخصي ما بين الطرفين، وتخضع لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أن عملية الاندماج تؤدي إلى تغير طرف العملية المصرفية وهو البنك وانتقال تلك العملية إلى بنك آخر، فبالتالي سيتم تناول ما أثر ذلك على مصير العملية المصرفية، من خلال دراسة الاعتبار الشخصي في الحسابات المصرفية، ومبدأ سلطان الإرادة، وتأثير ذلك على العميل باختلاف مركزه القانوني ما بين دائن ومدين للبنك، كما أنه من مميزات العملية المصرفية بشكل عام والحسابات المصرفية أنها تقوم على التزام ملقى على عاتق البنك بالالتزام بالسرية المصرفية، وعليه سيتم التعرف إن كانت عملية الاندماج المصرفي تخرق مبدأ

[101] تمييز حقوق رقم (2445/ 2001)، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 2001/10/28

السرية المصرفية في الحسابات كون عملية الاندماج تتطلب إفصاح البنك المندمج عن بعض معلومات عملائه الضرورية لتحقيق الاندماج على النحو التالي؛

أولاً: الاعتبار الشخصي في الحسابات المصرفية قائم من ناحية البنك ومن ناحية العميل

قمنا بالبيان سابقاً بأن الحسابات المصرفية بأنواعها هي عمليات مصرفية تتم ما بين البنك والعميل، وتمتاز هذه العمليات المصرفية على أنها قائمة على الاعتبار الشخصي ما بين طرفيها، البنك من جهة والعميل من جهة أخرى. ويعد الاعتبار الشخصي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها العقود المصرفية ما بين البنك والعميل؛ ويؤثر الاعتبار الشخصي على بقاء العملية المصرفية قائمة ومستمرة ما بين أطرافها، فالبنك يأخذ بعين الاعتبار سمعة العميل التجارية وإمكاناته لكي يقوم بالتعاقد معه، وفي حالة أصبح العميل غير مليئ عندها يحق للبنك أن يقوم بنقض العقد القائم بينهما، كذلك الحال إذا اكتشف البنك أن وقت التعاقد لم يكن العميل مليء إلا أنه أخفى ذلك عن البنك.[102] وفي المقابل فإن العميل يهتم بسمعة وطبيعة البنك الذي يريد التعاقد معه وينظر إلى الخدمات التي يقدمها، وطريقة تعامله من العملاء وقدرته على تنفيذ التزاماته؛ وذلك بهدف التعاقد معه.[103]

وعليه فإن العمليات المصرفية عقود ذات طبيعة خاصة قائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة إلى طرفي العقد فمن جهة البنك يحتاج إلى معرفة عميله والتأكد من سمعته التجارية وأخلاقه ومن ملائته المالية؛ لكي يضمن قدرته على الالتزام بالعملية المصرفية التي قام بعقدها؛ وعليه فالاعتبار الشخصي هو ركيزة أساسية بالنسبة للبنك للتعامل مع العملاء. كما أن الاعتبار الشخصي لا يكون من طرف البنك فقط، إنما أيضاً من جانب العميل الذي يحتاج لمعرفة السمعة التي يتمتع بها البنك

[102] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، مرجع سابق، ص286.

[103] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، مرجع سابق، ص286.

الذي يرغب بالتعاقد معه، والطريقة التي يتعامل مع العملاء بها، وما هي الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى استفساره عن وجود ميزات أخرى يمتاز بها البنك المتعاقد معه تختلف عن البنوك الأخرى التي قام العميل بصرف النظر عن التعاقد معها.

والتساؤل الذي يثور عند عملية اندماج البنوك هو **ما أثر انتقال العمليات المصرفية التي عقدها العميل مع البنك المندمج على مبدأ حرية التعاقد؟** فمثلاً لو عميل عقد عملية مصرفية تتمثل بفتح حساب جارٍ مع البنك (أ) ومن ثم بعد حدوث عملية الاندماج وجد نفسه منتقلاً وعميلاً لدى البنك (ب) دون الرجوع لديه أو إعلامه من قبل البنك المندمج أو الدامج. في هذه الحالة هل يعتبر الاندماج خرقاً لعقد العملية المصرفية التي كان قد عقدها العميل مع المصرف (أ)؟ كون جميع العمليات المصرفية هي عقود قائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة للبنك وكذلك الحال بالنسب للعميل.

بالنظر إلى المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف االفقرة (1/أ) جاءت بالآتي: "1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع، والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. **وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر**[104]."[105]

[104] تقابل هذه المادة، المادة (168) من قانون البنوك القطري رقم (13) لسنة 2012 التي تنص على الآتي:" تحل المؤسسة المالية الدامجة أو المؤسسة المالية النتاجة عن الاندماج حكماً وقانوناً محل المؤسسة أو المؤسسات المالية المندمجة، وذلك في جميع حقوقها والتزاماتها قبل الغير، وفي جميع الإجراءات، بما في ذلك الدعاوى، والإجراءات القضائية، وذلك بمجرد صدور قرار المحافظ النهائي بالموافقة على الاندماج. وتتمتع المؤسسة المالية الدامجة أو الناتجة عن الاندماج بشخصية معنوية مستقلة ومنفصلة عن الشخصية المعنوية للمؤسستين أو المؤسسات المالية المندمجة."

[105] نصت المادة (304) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات في الفقرة (ح/أ) منها:" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

يلاحظ من خلال هذا النص بأنه تم تخصيص العمليات المصرفية المتمثلة بالحسابات والودائع والتسهيلات الائتمانية وتم انتقالها بحكم القانون إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج دون الرجوع إلى العميل أو أي شخص آخر له علاقة بالعملية المصرفية كالكفيل أو الراهن أو المستفيد، ولكن؛ هل هذا الانتقال الحكمي جائزاً قانوناً أم أنه تصرف جائر بحق العميل وغيره من أطراف العملية المصرفية؟ كون في الأساس عقد العمليات المصرفية عامةً وتلك المشار إليها في المادة قائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة لأطراف العقد.

من الآثار التي تترتب على عقود الاعتبار الشخصي هي أن الآثار تترتب فقط بين أطراف العقد ولا تنتقل إلى غيرهم، لا يمكن في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي القيام بنقل الحقوق والالتزامات إلى الغير.[106] ومن العوامل التي تؤدي إلى انتقال الحقوق والالتزامات إلى الغير هي الوفاة، والتنازل عن الحقوق، إلا أن في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، لا تنتقل بها الحقوق والالتزامات إلى الغير حتى في حالة الوفاة، بل تنقضي تلك العقود، كذلك لا يمكن في طبيعة تلك العقود القيام بالتنازل بالحقوق والالتزامات إلى الغير.[107]

تلاحظ الباحثة أن الأصل في العقود القائمة على الاعتبار الشخصي أن يبقى العقد مبرماً بين طرفيه ولا يمكن نقل الالتزامات أو الحقوق إلى الغير حتى في حالة الوفاة بل ينقضي العقد. إلا أن الأمر مختلف بالنسبة لما نص عليه قانون المصارف الفلسطيني، الذي نقل بحكم القانون جميع حقوق والتزامات البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، فهل ما قام به المشرع عادلاً بالنسبة لطرفي العقد، أم أنه أغفل حق المتعاقد مع البنك المندمج؟

---

[106] هيلان الجبوري، الاعتبار الشخصي في التعاقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج. 8، ع.29، جامعة كركوك، 2019 (دار المنظومة)، ص76-77.

[107] هيلان الجبوري، المرجع السابق، ص77.

ثانياً: عدم تقييد البنك المندمج بالرجوع إلى العميل عند نقل الحسابات المصرفية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج نتيجة عملية الاندماج المصرفي

بالنظر إلى الأسباب التي تؤدي إلى الاندماج نرى بأنه من الممكن أن يكون البنك المندمج يعاني من صعوبات في الاستمرار في السوق المالية نظراً لما تضعه سلطة النقد الفلسطينية من شروط على البنوك متعلقة برأس المال مثلاً، وعليه يصعب على البنك المنافسة والاستمرار في السوق وبالتالي يقرر الاندماج مع بنك آخر، أو يأتي قراراً من سلطة النقد بوجوب اندماج البنك المتعثر في بنك آخر.

ومن الواضح بأن الهدف الكامن وراء سياسة الاندماج هو كفالة حقوق العملاء، وبديل لإفلاس البنك وإنسحابه بشكل كامل من السوق بأن يقوم بالاندماج مع بنك آخر يكفل له بالاستمرار تحت أعمال بنك آخر مما ينعكس بالإيجاب على المساهمين به. وترى الباحثة أنها تتوافق وطبيعة أعمال البنوك التي تحتاج إلى السرعة.

ومن جانب فإن الخيار أمام العملاء سيكون بتفضيل الاستمرار بالعمليات البنكية مع مصرف آخر على أن يتم إيقاف العملية البنكية التي من الممكن أن يكون العميل معتمداً عليها بشكل أساسي ويحتاج إلى الاستمرار بها كونها تتعلق بمسائل معينة أو تجارات معينة معتمد عليها العميل. وفي المقابل من الممكن أن يكون هناك عملاء يفضلون إنهاء العملية المصرفية القائمة مع ذات البنك، والانتقال إلى التعامل مع بنك آخر من اختيارهم وليس من اختيار البنك المندمج.

ثالثاً: أثر الاندماج المصرفي على الحسابات المصرفية باختلاف المراكز القانونية لأطراف الحسابات المصرفية

أ- أثر الاندماج على الحساب الجاري عندما يكون العميل مديناً للبنك المندمج

نصت المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على الآتي:" 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر."

يستنتج من نص المادة المذكورة بأن جميع العمليات المصرفية التي عقدها البنك المندمج مع عملائه تنتقل حكماً إلى البنك الدامج دون الحصول على موافقة العملاء أو أي شخص آخر، وعليه فإن عقود العمليات المصرفية تستمر من النقطة التي وصلت إليها مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج. وبالنظر إلى التكييف القانوني لتلك العملية فنرى بأنها حلول قانوني من البنك المندمج إلى البنك الدامج.

يلاحظ بأن قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 قد نص على التالي في المادة (91/و) منه " على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، يجوز للبنك أن يحيل إلى شخص آخر أي حق له أو ائتمان منحه إلى عميله وتأميناته العينية والشخصية أو أن يقبل أي حوالة حق له وذلك دون حاجة للحصول على موافقة المدين أو العميل أو الراهن أو الكفيل إلا إذا وجد اتفاق يمنع ذلك."

أما القانون الكويتي، فنص على أن الالتزامات الخاصة بالشركة المندمجة والحقوق تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وذلك في المادة (262) التي نصت على الآتي:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركات

المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."[108]

إلا أنه تكفل تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 بشأن المصارف الحق للمساهمين المتضررين بالاعتراض على عملية الدمج ويتضح ذلك من خلال نص المادة (3/6) الفقرة (6)التي نصت على الآتي:" بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى، يعتبر قرار الجمعية العمومية ملزماً لجميع المساهمين في المصارف المندمجة (التي وقعت اتفاقية الاندماج) ويقتصر حق المتضرر – في حال وجوده– على المطالبة بالتعويض."

ومن وجهة نظر الباحثة أن القوانين المصرفية الفلسطينية لم تعط الحق للعميل المتضرر للمطالبة في التعويض في حال تم الإضرار به نتيجة عملية الاندماج، فكان بالجدير أن يتم النص على حق المتضرر أياً كان بالتعويض وليس فقط المتضرر من المساهمين.[109]

وعليه ترى الباحثة أنه من المفضل أن تتضمن التشريعات المصرفية الفلسطينية نصاً يكفل للمتضرر من عملية الاندماج المصرفي المطالبة بالتعويض، وبالتالي يتم ضمان حق العميل المتضرر بحصوله على التعويض في حال كان للاندماج دوراً في إضراره. كما أنه من وجهة نظر الباحثة أن حق العميل بالمطالبة بالتعويض سوف يخضع لتقدير القضاء وبالتالي من المؤكد أنه سيتم مراعاة مصلحة الطرفين وعدم الإضرار بأي منهما.

ب–أثر الاندماج المصرفي على الحساب الجاري عندما يكون العميل دائناً للبنك المندمج

[108] قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

[109] وقد كان المشرع المصري قد أعطى نطاقاً أوسعاً للمتضرر للمطالبة بالتعويض، فمن خلال النص المصري نتوصل إلى أنه يحق للمتضرر أياً كان سواء مساهم أو عميل أو الغير، أن يطالب بالتعويض في حال تعرضه للضرر، وهو ما يتوافق مع القواعد العامة في القانون المدني

يؤثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة بسبب انحلالها وحلول شركة ثانية مكانها تكون هي المسؤولة عن الوفاء بالديون، بالإضافة إلى دائني الشركة المندمجة، تترتب آثار على دائني الشركة الدامجة، فإما تزيد عملية الاندماج من ضماناتهم إذا كانت الشركة المندمجة ميسورة، أو يتم تعريضهم للمخاطر في حال كانت الشركة المندجة معسرة؛ وذلك بسبب مشاركة دائني الشركة المندمجة لهم في التنفيذ على الموجودات الخاص بالشركة الدامجة.[110]

ثالثاً: الآثار القانونية لانتقال الذمة المالية للبنوك المندمجة على الحسابات المصرفية التابعة لعملاء البنك الدامج

لم ينص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 عن أحكام تخص دائني البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، عن مدى تأثرهم نتيجة عملية الاندماج، وإن كان لهم دور في ذلك أم لا، إلا أنه من الأجدر على المشرع أن يضع بعض من الأحكام التي تتعلق بدائني البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج للأسباب الآتية:

أ- أثر عملية الاندماج على الحسابات المصرفية لدائني البنك الدامج

عند اندماج شركة بأخرى، تصبح الشركة الدامجة هي المسؤولة عن ديون الشركة المندمجة، وبالتالي تصبح موجودات الشركة الدامجة ضامنة لكل من دائني الشركة الدامجة، وكذلك دائني الشركة المندمجة؛ الأمر الذي يؤثر تأثيراً سلبياً على دائني الشركة الدامجة كون موجوداتها لم تعد ضامنة لهم وحدهم.[111]

[110] عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات متعددة الجنسيات: دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط، مصر، 2010.، ص547.

[111] عبد الوهاب عبد الله المعمري، مرجع سابق، ص550.

وعليه ترى الباحثة أن ذات الأمر ينطبق على دائني البنك الدامج، فإن موجودات البنك الدامج لم تعد ضامنة لدائنيه فقط، بل أصبح هناك دائنون جدد يزاحمون دائني البنك الدامج على الضمان على موجوداته، الأمر الذي قد يضر دائني البنك الدامج بشكل كبير. وبالرجوع إلى قوانين البنوك الفلسطينية، نجد بأنها لم تتناول أية أحكام تخص دائني البنك الدامج.

إلا أن النص الوارد في قانون الشركات الساري لسنة 1964 الذي ينص على التالي في المادة (166) منه:"1. القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكانوا حاضرين أم غائبين. 2. ولا يجوز الاعتراض على قرارات الهيئات العامة إلا وفقاً للقانون. 3. ولا يوقف الاعتراض على قرارات الهيئة العامة إلا بعد الحكم على بطلانها...."

الأمر الذي يفهم منه بأن يحق لأي متضرر بالاعتراض على الاندماج كونه من قرارت الهيئة العامة، الأمر الذي يعطي الحق لدائني البنك الدامج بالاعتراض على عملية الاندماج، كما أن هذا الاعتراض لا يوقف عملية الاندماج.

كما أن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) في المادة (3/6) منها الخاصة بالاندماج الإختياري للمصارف في الفقرة (6) منها نصت على حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض من خلال نصها على الآتي:" ...6. بما لا يتعارض مع القوانين الأخرى، يعتبر قرار الجمعية العمومية ملزماً لجميع المساهمين في المصارف المندمجة (التي وقعت اتفاقية الاندماج) ويقتصر حق المتضرر – في حال وجوده– على المطالبة بالتعويض".

ومن وجهة نظر الباحثة أنه يؤخذ على هذه التعليمات بحصر حق المساهم المتضرر بالمطالبة بالتعويض فقط، فمن الأولى أن يتم إعطائه الحق بالمطالبة من المحكمة المختصة أن تقرر له

ضمانات كافية في مواجهة المصارف الدامجة كما هو الحال في القانون المصري على سبيل المثال.

كما أنه يفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للمساهم المتضرر فقط الاعتراض، أي أنه لا يحق للعميل المتضرر المطالبة بالتعويض، وبالتالي كان من باب أولى على التعليمات الفلسطينية أن تنص على حق للمتضرر أياً كانت صفته أن يقوم بالمطالبة بالتعويض، وليس فقط المساهم المتضرر.

كما أنه من المآخذ على هذه الفقرة من التعليمات، أنه تم النص عليها تحت المادة المختصة بالاندماج الإختياري، أي وكأن التعليمات تعطي الحق للمتضرر من عمليات الاندماج الإختياري/ الاتفاقي. فمن وجهة نظر الباحثة أن التعليمات أغفلت المتضررين من عمليات الاندماج الأخرى مثل الاندماج الإجباري، وكان من باب أولى أن يتم ذكرها في الأحكام العامة الخاصة بكل أنواع الاندماجات، أنه من حق المتضرر نتيجة عملية الاندماح أن يقوم بالمطالبة بالتعويض.

وبالمقارنة مع نصوص قانون الشركات المصري نرى بأن القانون أغفل حقوق دائني الشركة الدامجة، ولم ينص على أية أحكام تتعلق بهم، فقط اهتم بدائني الشركة المندجة، على اعتبار أن الشركة لم تتغير، إلا أن هذا القول صحيحاً على فرض أن الشركة المندمجة هي شركة ميسورة، إلا أنه في حال كانت الشركة معسرة أو متعثرة فإن دائني الشركة الدامجة يتأثرون بسبب مزاحمة دائنو الشركة المندمجة لهم في الضمان العام.[112]

[112] فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص142.

وترى الباحثة أنه ينبغي على المشرع الفلسطيني كفالة حقوق دائني البنك الدامج، من خلال إعطائهم الحق بالاعتراض على عملية اندماج البنوك لدى المحاكم المختصة، إضافةً إلى كفالة حقوق دائني البنك المندمج على حد سواء.

ب- الآثار القانونية للاندماج في مواجهة الحسابات المصرفية لمديني البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

يلاحظ أنه لا يوجد أي أثر يمس مديني البنك الدامج؛ وذلك لأن الشخصية المعنوية وكذلك الذمة المالية الخاصة به لم تتغير، كما تم بيانه بالتفصيل سابقاً. وبالتالي لا توجد ضرورة لموافقة مديني البنك الدامج.

الفرع الثالث: أثر الاندماج المصرفي على التزام البنك بالمحافظة على السرية المصرفية وخصوصية العميل في الحسابات المصرفية

أولاً: الحسابات المصرفية تقوم على مبدأ السرية المصرفية

تعد السرية المصرفية من المبادئ التي تلتزم بها كافة المصارف تجاه عملائها؛ مما يتيح للعملاء الاطمئنان للتعامل مع المصارف، والإقبال عليها. وقد أكدت مختلف القوانين المصرفية على أهمية هذا المبدأ فقد نص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 في المادة (32) منه على الآتي:"1. تحدد سلطة النقد التعليمات المنظمة لسرية الحسابات المصرفية،[113] وتبادل المعومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء بين المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة، بما يكفل

[113] وقد جاء في تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 بشأن سرية البيانات، الصادرة بتاري 14 أيلول، 2021، تعريفاً لسرية البيانات في المادة رقم (1) منها على أنها:" الحفاظ على كافة البيانات التي حصل عليها المصرف وكذلك العمليات والحركات المالية وحمايتها من الاطلاع والوصول غير المصرح به." كما عرفت في ذات المادة البيانات التي تخصها بالسرية على أنها:" كافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري، مهما كان شكلها أو مصدرها بما في ذلك عمليات وحركات وكشوفات الحسابات والتعاملات المصرفية والمالية والودائع والأمانات والالتزامات وصناديق الأمانات الحديدية المؤجرة والتي اطلع عليها أو حصل عليها المصرف."

سريتها ويضمن توفر البيانات اللازمة لسلامة عمليات منح الائتمان وإدارة المخاطر. 2. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة للحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم ، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي:

أ. موافقة العميل الخطية.

ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية.[114]

3. تستثنى الحالات الآتية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها ... **ح. يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة**

[114] كما نصت على ذات الحظر المادة (3/8) من تعليمات سلطة النقد رقم (2009/8) الصادرة بتاريخ 24 كانون الأول، 2009، التي جاءت بالآتي:" 1. استناداً لأحكام المادة (26) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفظ على السرية التامة لجميع المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات لأية جهة خارج فلسطين أو داخلها أو السماح للغير بالاطلاع عليها ما لم يكن هذا الاطلاع: أ. بموافقة العميل خطياً. ب. بموجب حكم قضائي فلسطيني...."، تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8).

من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية."[115]

كما نصت المادة (72) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 على الآتي:" على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويظل الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب."

وقداستثنت المادة (83) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 مبدأ السرية المصرفية في حالات اندماج المصارف عندما نصت على الأتي:" مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية، يحق لرؤساء مجالس إدارة البنوك الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولون شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المسائلة القانونية."

كلك الحال فقد تضمن قانون البنوك الكويتي المحافظة على السرية المصرفية من خلال نصه على الآتي: "على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش – أثناء عملهم وبعد تركهم العمل–على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي أطلعوا عليها بحكم عملهم، وأن لا يفشوا أية معلومات

[115] نص المادة (80) من قانون البنوك الكويتي رقم (32) لسنة 1968.

تتعلق بشئون البنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها، أو بشئون عملائها. وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك. ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل الوظيفي."[116]

تلاحظ الباحثة من المواد السابقة أن الأصل على المصرف أن يلتزم بالسرية التامة حيال معلومات حسابات وودائع وجميع معاملات العملاء لديه، إلا أن بعض الأنظمة القانونية وضعت استثناءً على مبدأ السرية المصرفية في حال عملية الاندماج؛ بهدف دراسة أوضاع المصارف الراغب في الاندماج والتقدير على أساسها مدى غاية الاندماج. ومنها القانونين الفلسطيني والأردني، كما ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني أحسن صنعاً حينما قيّد المصرف بضرورة حصوله على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد لإمكانية مبادلة المعلومات المصرفية ما بين المصارف الراغبة بالاندماج؛ فهذا دليل على الموازنة ما بين حقوق العملاء وما بين المصلحة العامة الناتجة من عملية الاندماج.

كما توصلت الباحثة أن المشرعين الفلسطيني والأردني أحسنوا صنعاً بالمقارنة بالمشرع الكويتي الذي لم ينص في قانون المصارف الساري على استثناء على مبدأ السرية المصرفية متعلقاً بموضوع الاندماج، الأمر الذي قد يعرّض المصارف الداخلة في عملية الاندماج لإجراءات تتطلب أخذ موافقة العميل لإفصاح عن معلوماته.

[116] المادة (80) من قانون البنوك الكويتي رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية (1968/32)

ثانياً: أثر إفصاح البنوك الداخلة في عملية الاندماج عن المعلومات الخاصة بالعملاء على خصوصية العملية المصرفية

يتطلب الاندماج المصرفي أن تقوم البنوك المندمجة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالأرصدة التي لديها، وبالتالي من الممكن أن يتم الإفصاح عن معلومات سرية خاصة بالعملاء، الأمر الذي يتطلب الوقوف عنده من أجل معرفة إن كان ذلك يشكل انتهاكاً لخصوصية العميل أم أنه ضرورة حتمية لا يجب أن تتجاوز الغاية منها، وذلك من خلال دراسة الإطار المعلوماتي الذي يحق للبنوك المندمجة أن تقوم بالإفصاح عنها عند القيام بعملية الاندماج، ومحددات ذلك في أنواع الاندماجات المختلفة، ومن ثم تحليل إن كان تحويل الحسابات والودائع المصرفية من مصرف إلى آخر دون الرجوع للعميل يشكل انتهاكاً لخصوصيته على النحو التالي؛

أ. إطلاع البنك الدامج على المعلومات السرية لعملاء البنك المندمج

ينص القرار بقانون بشأن المصارف الساري في المادة (32) منه على الآتي: " 2. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء والتي تصل إليهم بحكم أدائهم لمهامهم، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أي من هذه المعلومات أو السماح للغير من خارج المصرف أو مؤسسة الإقراض المتخصصة بالاطلاع عليها، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات، ما لم يكن هذا الاطلاع بموجب ما يلي: أ. موافقة العميل الخطية. ب. حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية. 3. تستثنى الحالات التالية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه

الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها. ... ح. **يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية.**

وقد نصت على ذات الحكم المادة رقم (4) من تعليمات سلطة النقد بشأن سرية البيانات، فقد نصت:" 1- يحظر على المصرف والعاملين فيه كشف البيانات إلا بموجب موافقة العميل الخطية على ذلك، أو بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة فلسطينية. وغير ذلك يجب إعلام سلطة النقد فوراً بأي طلبات من جهات أخرى. 2- يحظر على المصرف وجميع أعضاء مجلس إداة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمدققين الخارجيين في المصرف حتى بعد إنتهاء علاقة العمل القيام بما يلي: أ. تزويد أو تمكين أي شخص أو وجهة غير مخولة من الحصول أو الإطلاع على البيانات والتي تم الإطلاع أو الحصول عليها من قبل موظفي المصرف بحكم أدائهم لمهامهم، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات. ب- استغلال البيانات التي تم الاطلاع عليها طوال فترة عملهم في المصرف في تحقيق منافع خاصة بهم أو لمصلحة جهات أخرى. ت- مشاركة أي من البيانات مع أشخاص أو جهات أخرى غير مخولة قانوناً بالحصول على هذه البيانات دون موافقة العميل على ذلك، ما لم تكن المشاركة لازمة لتنفيذ الخدمة للعميل. 3- يجوز للمصارف الإفصاح عن البيانات وفقاً لأحكام المادة (32) فقرة (3) من

القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وتعديلاته لجهات الواردة في هذه الفقرة وفقاً للإختصاص القانوني لكل جهة من هذه الجهات."[117]

كما نص قانون المصارف الأردني في هذا الخصوص بالمادة (83) منه على الآتي:" مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية، يحق لرؤساء مجالس إدارات البنوك الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال بنوكهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرّية المعلومات التي يطّلعون عليها بهذا الخصوص تحت طائلة المسائلة القانونية."[118]

من وجهة نظر الباحثة بأن المشرع الفلسطيني وكذلك الأردني قد أحسنا صنعاً عندما نصا على أن في حالة اندماج البنوك هناك استثناء على مبدأ السرية المصرفية الذي يتعلق بتبادل المعلومات الضرورية اللازمة لاتمام عملية الاندماج ما بين البنوك الراغبة في الاندماج حول عملائها وتعاملاتهم المالية، وهو سبب منطقي يدعو إلى إفصاح البنوك عن تلك المعلومات السرية من أجل دراسة موضوع الاندماج وإمكانية القيام به أم لا. والمعلومات التي تناولتها هذه الفقرة هي فقط تلك المعلومات اللازمة لاتمام عملية الاندماج وبالتالي يستثنى أية معلومة أخرى غير ضرورية لإتمام عملية لاندماج.[119]

---

[117] تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 بشأن سرية البيانات.

[118] قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

[119] وتقابلها المادة (167) من القانون القطري، القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، التي نصت على الآتي:" مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة بالسرية المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية الراغبة في الاندماج، أو من يفوضونهم، أن يتبادلوا البيانات والمعلومات المتعلقة بأعمال مؤسساتهم المالية وعملائها، وذلك لاستكمال دراسة الاندماج أو الائتلاف أو الشراء. ويشترط لتبادل البيانات والمعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة ما يلي: – –1الحصول على موافقة مسبقة من المحافظ. –2أن تكون تلك البيانات والمعلومات المتبادلة ضرورية ولازمة لإتمام دراسات الاندماج، وبالقدر اللازم لذلك.

كما ترى الباحثة بأن المشرع الفلسطيني بخلاف المشرّع الأردني، أصاب في تقييد هذا الاستثناء بموافقة سلطة النقد؛ الأمر الذي يعطي رقابة على عملية تبادل المعلومات من خلال سلطة النقد، الأمر الذي يقيد رؤساء مجالس إداراة البنوك من تبادل المعلومات فقط عندما تكون هناك بوادر جدية في الاندماج الذي في الأساس يحتاج إلى موافقة سلطة النقد.

كذلك تتفق الباحثة مع النص التشريعي الفلسطيني والأردني الذي ينص على أن رؤساء مجالس الإدارات يتحملون المسؤولية بشكل شخصي في حال عدم التزامهم بمبدأ السرية المصرفية عند تبادل المعلومات بغرض الاندماج، وبالتالي يكفل حق العملاء والأفراد المتعاملون مع البنوك المندمجة، وبذلك يكفل لهم مبدأ السرية الصفية لأبعد حد، كما يضمن لهم المطالبة بالتعويض في حال تم سوء استغلال المعلومات السرية ما بين رؤساء مجالس البنوك.

إلا أنه برأي الباحثة كان من الجدير على المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 ليس أن يقيد السرية المصرفية بالوظيفة أو مناسبتها فقط بل أن يقوم بمد المسؤولية على الأشخاص الذين حصلوا على هذه المعلومات السرية بحكم وظائفهم إلى ما بعد الوظيفة، أي أن على الموظف عدم الإفشاء بالأسرار المصرفية التي حصل عليها بحكم وظيفته خلال عمله أو بعد تقاعده، أو استقالته، أو فصله من العمل. وهذا ما تداركه المشرع الفلسطيني في تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 بشأن سرية البيانات، عندما نصت على حظر الموظفين أو الإداريين إلى ما بعد إنتهاء علاقة العمل، وهذا ما جاء في الفقرة (2) منها:" يحظر على المصرف وجميع أعضاء مجلس إداة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين

والمدققين والمستشارين والمدققين الخارجيين في المصرف حتى بعد إنتهاء علاقة العمل القيام بما يلي:...".

وقد أحسن صنعاً المشرع الأردني عندما نص في المادة (75) من قانون البنوك على الجزاء المترتب على مخالفة أحكام السرية المصرفية وتجاوز القانون فقد نصت المادة على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (72) و (73) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين"[120]

أما القرار بقانون الفلسطيني بشأن المصارف فقد نص في المادة (1/54) منه أن من يخالف أحكام المادة (32) يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسة آلاف دولار أمريكي ولا تزيد على مائتين وخمسين ألف دولار أمريكي، وما يتبع ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية في أحكام أي تشريع آخر.[121]

كما أنّ تعليمات سلطة النقد الفلسطينية بشأن سرية البيانات نصت على العقوبات في المادة (8) منها التي جاءت بالآتي:" يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفق أحكام المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، والمادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاتهما."[122]

جاء في نص المادة (44) من القرار بقانون بشأن غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ما يأتي:" 1- كل من يخالف أحكام هذا القرار بقانون أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بموجبه، ولا يلتزم عن عمد أو بدافع من الإهمال بالامتثال لهذه التعليمات، يتعين على السلطة المشرفة حال اكتشافها

[120] المادة (75) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

[121] المادة (54) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

[122] المادة (8) من تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 بشأن سرية البيانات.

لهذه المخالفة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية اتخاذ الإجراءات وفرض أي من العقوبات الآتية: أ. التنبيه بالامتثال لتعليمات محددة. ب. رفع تقارير دورية من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية حول التدابير التي تنفذها أو تشير هذه التقارير إلى الامتثال للتعليمات المحددة. ج. الإنذارات الخطية. د. فرض غرامة لا تقل قيمتها عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة. هـ. حرمان الأفراد من التوظيف في المؤسسات المالية والأعمال والمهن عير المالية. و. استبدال أو تقييد الصلاحيات الممنوحة للمديرين أو الرؤساء أو المالكين المسيطرين، بما في ذلك تعيين مدير خاص. ز. فرض تعليق أو تقييد أو سحب الترخيص ومنع الاستمرار في العمل أو المهنة. 2. لأغراض إطلاع الجمهور، يجوز نشر المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة."[123]

فقد جاء في الفقرة (2) من نص المادة (32) من القانون الساري أنه " على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين..." أي أنه نص على أن رؤساء مجالس الإدارة السابقين، غير الحاليين الذين تركوا مجلس الإدارة ما زالوا ملزمين بالحفاظ على السرية المصرفية إلا أن المدراء أو الموظفين الآخرين لم ينص على غير الحاليين منهم من خلال نص المادة بالآتي:" على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف الحاليين والسابقين، والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء...".

[123] المادة (44) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الوقائع الفلسطينية، ع.10، بتاريخ 2015/12/30، ص2.

ومن وجهة نظر الباحثة أنه من الأفضل أن يتم وضع وصف " الحاليين والسابقين" بعد تعداد جميع المناصب في البنوك؛ في سبيل ضمان المحافظة على السرية المصرفية سواء أثناء الوظيفة وكذلك بعد تركها، فتقترح الباحثة بأن يصبح النص كالآتي :" على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف والمسؤولين الرئيسيين، والموظفين والمدققين والمستشارين والمتعاقدين الخارجيين في المصارف ومؤسسات الإقراض المتخصصة الحاليين والسابقين الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات المتعلقة بالعملاء..."

وترى الباحثة بأن النص الأردني أفضل من النص الفلسطيني فقد ورد في نصوص الأول ما يلي في المادة (73) منه " يحظر على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات."[124]

فقد كفل قانون البنوك الأردني السرية للعملاء من خلال تأكيده بأنه التزام ملقاً على عاتق البنك وموظفيه، باستثناء الحالات التي أجاز بها القانون لبنك أو موظفيه إفشاء هذه الأسرار. كما أكّد القانون على أن هذا الالتزام يسري خلال فترة تعاقد العميل مع البنك ويمتد إلى ما بعد انتهاء العلاقة بينهما؛ بهدف التشجيع على التعاملات البنكية لما تتصف به من ثقة وائتمان.[125]

[124] المادة (73) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000.

[125] زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية داراسة قنونية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ط1، مصر،2011، ص60.

كما ورد في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 في المادة (7/6) منها الفقرة (2) أنّ:" ...2. مع مراعاة الأحكام الخاصة بالسرية المصرفية يحق لرؤساء مجالس إدارات المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء أو التملك أو من يفوضونهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال المصارف التي يمثلونها لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء أو التملك ويعتبر هؤلاء مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية".[126][127]

على الرغم مما تم بيانه أعلاه من أن إفشاء السرية المصرفية يرتب عقوبة على من قام بالإفشاء إما بالحبس أو الغرامة المالية، إلا أن الباحثة ترى بضرورة أن يكون هناك نصاً مباشراً يكفل للعميل في حال تضرره نتيجة إفشاء معلوماته المصرفية أن يقوم بالمطالبة بالتعويض.

وإسناداً على ذلك نورد قضية تورنيه ضد بنك الاتحاد الوطني البريطاني (1924)، وهي من القضايا الشهيرة التي تم عرضها أمام المحاكم البريطانية العليا التي تتعلق بموضوع السرية المصرفية، وخرجت المحكمة بقرار أن السرية المصرفية مكفولة لعملائها كالتزام تعاقدي وليس

[126] تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010.

[127] كذلك جاء في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8) لسنة 2009 في المادة (3/8) تأكيداً على أهمية السرية المصرفية وعدم خرقها، للمزيد أنظر المادة (3/8) من التعليمات. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (8) لسنة 2009 الصادرة بتاريخ 24 كانون أول، 2009.

أدبي[128]، وبالتالي عند حدوث ضرر لعميل نتيجة إفشاء أسراره المصرفية فإن له الحق بالمطالبة بالتعويضات إثر ذلك؛ كونه التزام تعاقدي من جانب البنك.[129]

ب. **نقل حسابات وتعاملات العملاء التابعون للبنك المندمج إلى البنك الدامج دون مراعاة خصوصية العميل ودون الرجوع له**

ترى الباحثة بأن العميل يقوم باختيار البنك الذي يريد التعامل معه بناءً على عدة اعتبارات تتعلق بالمعاملات المالية، والخدمات التي يقدمها، وهامش الربح الذي يتراوح من بنك إلى آخر. كما أن من الممكن أن يقوم عميل برفض بنك معين بسبب مجلس إدارته، فمن الممكن أن يكون على معرفة أو قرابى مع أحد أعضاء مركز إدارة بنك معين ولا يرغب بأن يكشف حساباته أو تعاملاته المالية معهم؛ لذلك يلجأ إلى مصرف آخر.

وبالرجوع إلى قانون المصارف الساري، ترى الباحثة بأن عملية الاندماج لا تراعي خصوصية العميل في هذه الناحية، فمن الممكن أن يجد العميل نفسه عميلاً لدى البنك الدامج الذي هو بالأساس رفض التعاقد معه.

ويتضح ذلك في بنود المادة (67) من قانون المصارف الساري الذي نصت على الآتي :" 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الآخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك

---

[128] "It is an implied term of the contract between a banker and his customer that the banker will not divulge to third persons, without the consent of the customer express or implied, either the state of the customer's account, or any of his transactions with the bank, or any information relating to the customer acquired through the keeping of his account, unless the banker is compelled to do so by order of a Court, or the circumstances give rise to a public duty of disclosure, or the protection of the banker's own interests requires it." Tournier vs. National Provincial and Union Bank Of England, in the Court Of Appeal, 1923 Nov 9, 12, Dec 17, http://uniset.ca/other/css/19241KB461.html

[129] مشار إليه في، أديب ميالة، مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج. 27، ع.1، 2011، ص8.

ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع، والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر....".

وبالنظر إلى تلك المادة ترى الباحثة بأن من الممكن أن تنكشف حسابات وتعاملات عملاء معينون أمام أشخاص وموظفون ورؤساء إدارة بنك آخر قد رفض هؤلاء العملاء التعامل معه ورفضوا كشف خصوصياتهم أمامه، أو حتى إكمال معاملاتهم المالية معهم، ومن وجهة نظر الباحثة أنه من الأولى بالتشريع أن يتم إعلام عملاء البنك المندمج بالرغبة بالاندماج مع البنك الآخر.

فعند إعلام العملاء بالرغبة بالاندماج يكونوا على علم بأن معلوماتهم الشخصية سوف تعطى لبنك آخر، وفي حال تم الاندماج سوف تنتقل التعاملات المصرفية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ وعليه يكون القرار للعميل إما الاستمرار بالتعامل مع البنك المندمج إلى حين الاندماج، أو سحب معاملاته من البنك المندمج بسبب رفضه لنقل معاملاته إلى االبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج.

وعليه تتوصل الباحثة أنه في حالة الاندماج المصرفي تم منح البنك المندمج استثناء على مبدأ السرية المصرفية التي تتعلق بالمعلومات المهمة اللازمة لعملية الاندماج، وبناءً على هذا الاستثناء فإن البنك مقيّد بإفصاح المعلومات المهمة فقط وأي تجاوز منه يعد مخالفة للقانون، التي تتطلب تعويض العميل في حال تعرّض الأخير للضرر.

المبحث الثالث: أثر عملية الاندماج المصرفي على الودائع المصرفية

عرض المبحث الثالث من الدراسة أثر عملية الاندماج المصرفية على الودائع المصرفية، فقد تم تخصيص المطلب الأول للتعريف بمفهوم الودائع المختلفة، وهي الودائع النقدية، وودائع الأوراق المالية. في حين ركز المطلب الثاني من ذات المبحث على الآثار القانونية الواقعة على الودائع نتيجة لعملية الاندماج المصرفي.

المطلب الأول: ماهية الودائع المصرفية من الناحية القانونية

تنقسم الودائع المصرفية إلى نوعين هما الودائع النقدية، ثم الانتقال إلى ودائع الأوراق المالية على النحو التالي:

الفرع الأول: الودائع النقدية

تعرّف الودائع النقدية بالآتي " عقد بمقتضاه يقوم العميل بتسليم مبلغ من النقود إلى المصرف على أنه يلتزم هذا الأخير برده متى طلب منه العميل ذلك أو عند الأجل المتفق عليه".[130] وقد نصت المادة (115) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 على الآتي " 1. إن المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدة دفعات عند أول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الأخبار المسبق المعينة في العقد. 2. يجب أن يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة أو

[130] مشار إليه في، هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2008، ص286.

بإرجاعها. 3. وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف."

كما جاء في المادة (1) من القرار بقانون بشأن المصارف تعريف الوديعة بالآتي:" المبالغ النقدية السائلة أو القيمة المحصلة بموجب أي وسيلة من وسائل الدفع والتي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل أي شخص، ويكون للمصرف حرية التصرف بها مع التزامه برد مثلها للمودع ما لم يتفق على خلافه، على أن يكون ذلك بموجب اتفاق خطي بين المصرف وبين الشخص يحدد طبيعة الوديعة مقدار الفائدة أو العائد إن وجد."[131]

وتبين من نصوص المواد السابقة بأن الوديعة النقدية ضرورية لعمل المصارف كونها تمدّ المصارف بالأموال التي تلزمها في عملياتها الاستثمارية، وتوفر القوة والائتمان لدى العملاء، كما أن قيام القانون بمنح المصرف الملكية على الودائع النقدية، يعمل على إسباغ طبيعة خاصة على الوديعة النقدية التي تجعل من طبيعتها أنها أقرب إلى عقد القرض منه إلى الوديعة العادية؛ كون يلتزم المودع لديه في الوديعة العادية بردها بذاتها إلى المودع، أما في الوديعة النقدية فقد أعطى القانون للمصرف الحق في رد مثلها، وهو ما يجعلها تكون أقرب إلى القرض.[132]

وتعتبر الوديعة المعلقة لأجل ما بين العميل والمصرف في حال وجود حساب جار بينهما، وكأنه قرض لا تدخل ضمن مدفوعات الحساب الجاري، أما الوديعة الجارية التي يمكن أن يقوم

---

[131] قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010.

[132] حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص14.

المصرف بردها في أي وقت بناءً على طلب العميل، فإنه يسقط عنها وصف القرض؛ كونها تدخل من ضمن مدفوعات الحساب الجاري بسبب الأثر التجديدي الذي يتميز به الحساب الجاري[133].[134]

على الرغم من أن المصرف له الحق في تملك الودائع النقدية والتصرف بها وملتزم برد ما يماثلها من المقدار، إلا أنه مقيد بردها من ذات نوع العملة، ولا يحق للمصرف أن يرد الوديعة النقدية بعملة أخرى.[135]كما أن تملك البنك لوديعة النقدية يعطيه الحق بالتصرف بها ولا يعتبر تصرفه هذا من قبيل إساءة الائتمان؛ كون التكييف القانوني لها هو عقد قرض، أما لو كانت الوديعة عادية فإن تصرف البنك بها يعد من قبيل إساءة الائتمان.[136]

وتقابل المادة المذكورة المادة (329) من القانون الكويتي رقم (68) لسنة 1980 " وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع. ويكون الرد بذات نوع العملة المودعة. "إلا أن القانون الأخير كان أفضل من قانون التجارة الساري في لفلسطين فقد نص صراحةً بما يتعلق بتقييد المصرف برد النقود بالعملة التي تم الإيداع بها وبأن ليس له الحق بتحويل النقود أو ردها بعملة مغايرة بنفس قيمة الإيداع[137].

وعليه تكون الودائع النقدية هي مصدر أساسي من مصادر توفير الأموال للمصارف؛ بهدف استخدامها في أغراضها واستثمارها في مشاريعها، ويكون المصرف له الحق في تملكها لحين حلول وقت ردها بناءً على طلب المودع، أو الأجل المتفق عليه، ويجري التكييف القانوني لطبيعة عقد

---

[133] مشار إليه في، حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص17.

[134] مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1971، ص501.

[135] حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص14.

[136] أشرف الفار، " الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية وأثاره"، (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، 2003)، ص74.

[137] المادة (329) من قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980. وقد نصت المادة (301) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 على الأتي "وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد.

الوديعة النقدية على انه عقد القرض؛ لما للوديعة النقدية من خاصية تتمثل في أن المصرف عندما يتملك الوديعة النقدية يكون له الحق بالتصرف بها، ورد مثلها للمودع عندما يحل وقت الرد ولا يكون ملزماً بردها ذاتها، وهذا ما يجعل من طبيعة الوديعة النقدية أن تكون قريبة من عقد القرض، بخلاف الوديعة العادية التي بموجبها يلتزم المودع لديه برد الوديعة بذاتها، وليس ما يماثلها. إلا أن الوديعة الجارية في الحساب الجاري فإنه لا ينطبق عليها وصف القرض، كونها تدخل ضمن مدفوعات الحساب الجاري كون الأخير يتميز بخاصية الأثر التجديدي.[138]

الفرع الثاني: وديعة الأوراق المالية

سيتم التعرف على عملية وديعة الأوراق المالية من خلال توضيح مفهومها، ومن ثم تحليل الصور التي ترد عليها على النحو التالي:

أولاً: مفهوم عملية إيداع الأوراق المالية:

تعرف عملية وديعة الأوراق المالية،[139] على أنها من العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية في سبيل خدمة عملائها، وقد سادت هذه العملية بسبب شيوع التعامل بالأوراق المالية الصادرة عن شركات المساهمة العامة وأشخاص القانون العام، وهذه الأوراق تصدر بأرقام متسلسلة وقيم متساوية كما يكون أجلها طويل أو غير محدد، ومن بين ما تشمله هذه الأوراق، سندات القرض والأسهم. فيقوم العميل المالك للأوراق المالية بإيداع هذه الأوراق المالية لدى المصرف بموجب عقد، على

---

[138] للمزيد حول أحكام الوديعة النقدية وطبيعتها وآثارها، نحيل إلى رسالة أشرف الفار، " الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية وأثاره"، (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، 2003).

[139] نصت المادة (3) من قاون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 على أن:" 1- يقصد بالأوراق المالية حقوق ملكية أو أدوات دين، سواء كانت محلية أو أجنبية، توافق الهيئة على اعتمادها. 2- تشمل الأوراق المالية، بصورة خاصة، ما يلي: أ- الأسهم والسندات. ب- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. ج- المشتقات المالية ومنها الأسهم والسندات القابلة للتحويل، وعقود خيار البيع، وعقود خيار الشراء. د- العقود آنية التسوية والعقود آجلة التسوية."قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية، ع53، بتاريخ 2005/2/28، ص10.

أن يلتزم الأخير بحفظها وردها بذاتها أو من نوعها بحسب الشروط المتفق عليها في العقد الموقع بين العميل المودع والمصرف.[140]

لم يعرف قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 وديعة الأوراق المالية، بل نص على بعض الأحكام الخاصة بها، وعلى صورها من خلال نص المادة (116) منه التي جاءت بالآتي: " 1- إذا أودع في المصرف أوراقاً فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك. ويقدر وجود هذا القصد إذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الأوراق واعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها. 3- وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية مقابل عمولة."

ويتضح من نص المادة المذكورة بأن الأوراق المالية تكون ملك العميل مع التزام البنك بردها بعينها إلى العميل، أما لو أنّ العميل نقل ملكية الورقة المالية إلى البنك، فإنه من حق البنك أن يقوم بممارسة جميع حقوقه عليها تماماً مثل مالكها الأصلي، والتكييف القانوني لحالة إيداع الورقة المالية لدى البنك دون تمليكها له يكون عقد قرض، يستخدمها المصرف ويعيدها من نوعها وبمقدارها، وليس بعينها. أما لو أنه تم الاتفاق ما بين العميل والبنك على أن يقوم الأخير بإدارة الورقة المالية لمصلحة العميل، فإننا نكون بصدد عقد وكالة بعمولة تتمثل بالبدل الذي يحصل عليه البنك نتيجة إدارة الورقة المالية، بالإضافة إلى عقد الوديعة، وعليه يعتبر هذا العقد عقداً مركباً من نوع خاص.[141]

[140] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2008، ص157.

[141] سليمان أبو عليم، النظام القانوني لعقد وديعة الأوراق المالية، (رسالة ماجستير: جامعة آل البيت، 2019)، الأردن، ص 13.

كذلك الحال في القانون الكويتي، فلم ترد مادة في قانون التجارة تعرّف وديعة الأوراق المالية في قانون التجارة، بل اكتفت بالتعريف العام للوديعة بحسب القانون المدني الكويتي[142].كذلك يتبين ذات الحال بالنسبة لقانون التجارة المصري الذي لم ينص على تعريف لوديعة الأوراق المالية بل اكتفى بالنص على بعض الأحكام التي تخصها.[143]

ثانياً: صور وديعة الأوراق المالية:

يبقى مودع الأوراق المالية بالأصل المالك لتلك الأوراق، ما لم تنصرف إرادته إلى تمليكها للمصرف، من خلال منحه حق التصرف بها وإرجاعها من نوعها وليست بالذات. كما أنه في حال قيام المصرف بإدارة الأوراق المالية لصالح العميل المودع، تنطبق عليه أحكام الوكالة بالعمولة، مما يعني أن وديعة الأوراق المالية تتخذ عدة صور سيتم تناولها على النحو التالي:

1. **الوديعة التامة:** في هذه الوديعة يكون التزام المصرف فقط بالمحافظة عليها، وردها للعميل المودع بعينها عند طلبها، ولا يعهد له أية مهام أو التزامات أخرى مثل إدارتها. وفي هذه الوديعة يقوم العميل المودع بدفع أجر للمصرف مقابل المحافظة عليها، ويكون هذا الأجر

---

[142] حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص487. جاء قانون المعملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة بتعريف لعملية إيدلع الأوراق المالية، من خلال نص المادة (458) منه ، التي جاءت بالآتي " وديعة الأوراق المالية لدى المصرف عقد يسلم فيه العميل إلى المصرف الأوراق المالية المتفق على إيداعها، ويعطي المصرف للعميل عند إستلامه الأوراق إيصالاً يتضمن شروط العقد وأرقام تلك الأوراق، ولا يمثل هذا الإيصال الأوراق المودعة ولا يقوم مقامها وإنما يعد مجرد أداة لإثبات العقد.

[143] فقد ورد في قانون التجارة المصري في المادة (310) منه على الآتي" لا يجوز للبنك أن يستعمل الحقوق الناشئة عن الصكوك المودعة لديه ما لم يتفق على غير ذلك." أما المادة (311) فقد نصت "1- على البنك أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر. ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك. 2- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة الصكوك المودعة إلا بسبب يستلزم ذلك." كما جاء نص المادة (312) من ذات القانون بالآتي " 1- يلتزم البنك بقبض عائد الصك أو أرباحه وقيمته إذا استحق أو استهلك وكذلك كل مبغ آخر يستحق بسبب الصك ما لم يتفق على غير ذلك. وتقيد تلك المبالغ في حساب المودع. 2- وعلى البنك القيام بكل عملية لازمة للمحافظة على الحقوق المتصلة بالصك التي يتقرر منحها له دون مقابل. كتقديمه للاستبدال أو لوضع الأختام أو لإضافة قسائم أرباح جديدة إليه."

محدداً في العقد المبرم ما بين الطرفين. أما فيما لو لم يتم تحديد الأجر، فعندها يتم تحديده بحسب العرف المصرفي، وينطبق على هذه الوديعة أحكام القانون المدني.[144]

2. **الوديعة الناقصة:** وهي الوديعة التي يقوم العميل المودع بإعطاء المصرف حق التصرف بها وإعادتها من نوعها وليس عيناً، ففي هذه الحالة تنتقل ملكية الأوراق المالية إلى المصرف، وفي هذه الصورة يتم تكييف عقد الوديعة على أنه عقد قرض.[145]
3. **الوديعة التي يقوم المصرف بإدارتها:** وهي الوديعة التي يعهد إلى البنك التزاماً بإدارتها إلى جانب التزامه بالمحافظة عليها، ويكون هذا الالتزام المتعلق بإدارة الأوراق المالية مقروناً بحصول المصرف على عمولة من العميل. كما أنه من الممكن أن يتم إقران هذه الوديعة بحساب جار للعميل المودع في المصرف، وعليه يقوم المصرف بإدراج مبالغ الأوراق المالية في الجانب الدائن للعميل المودع. ويكون المصرف في هذه الصورة من صور الوديعة وكيلاً عن العميل المودع.[146]

يتضح ان وديعة الأوراق المالية تقع على عدة صور بحسب طبيعة التزام المصرف، فإذا عهد إلى المصرف مهمة المحافظة على الأوراق المالية وردها بذاتها فتكون وديعة تامة، أما الوديعة الناقصة ففيها تنتقل ملكية الأوراق المالية إلى المصرف لكي يتصرف بها، ويترتب عليه ردها من نوعها وليس ردها بالذات، أما الصورة الثالثة فهي، الوديعة التي يعهد إلى البنك التزام إضافي وهو إدارتها. وعليه يتطلب معرفة التكييف القانوني لكل صورة من صور وديعة الأوراق المالية بحسب ما سيأتي لاحقاً.

---

[144] خالد إبراهيم تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص288.

[145] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص158.

[146] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سابق، ص158.

ثالثاً: الطبيعة القانونية لعقد وديعة الأوراق المالية

الطبيعة القانونية لعقد إيداع الأوراق المالية تكييف بحسب الالتزامات الملقاة على عاتق المصرف، فيكييف على أنه عقد وديعة في حال كان التزام المصرف بالمحافظة على الأوراق المالية وردها إلى العميل المودع وقت طلبها، أو في الميعاد المحدد مسبقاً في العقد.[147]

أما في حال كان يقع على المصرف التزام بإدارة هذه الأوراق المالية المودعة لديه والقيام بالتصرفات اللازمة لها بحسب طبيعة تلك الأوراق، عندها نكون بصدد تكييف العقد على أنه عقد مركب من عقد وديعة وعقد وكالة. كما أنه يذهب الفقه أيضاً إلى اعتبار العقد الأساسي المنعقد بين العميل المودع والمصرف على أنه عقد وديعة، والوكالة تكون تابعاً للعقد الأصلي.

كذلك فإن الحالة التي ينقل العميل المودع ملكية الأوراق المالية للمصرف في الوديعة الناقصة عندها يتم تكييف العقد على أنه عقد قرض، بسبب انتقال الملكية للمصرف، الأمر الذي يخوله أن يقوم بالتصرف بالأوراق المالية، ويلتزم فقط بردها من نوعها، دون اعتباره قائماً بجريمة خيانة الأمانة.[148]

تستنتج الباحثة أن التكييف القانوني للوديعة التامة، هو عقد وديعة تسري أحكامه على كلا الطرفين ويتم تكييف الوديعة التي يقوم العميل المودع بتخويل البنك بمهمة إدارة الأوراق المالية إلى جانب حفظها على أنه مزيج بين وديعة تتعلق بجزئية الحفظ، وعقد وكالة بالعمولة فيما يتعلق بالالتزامات الواقعة على عاتق المصرف بإدارة تلك الأوراق المالية. أما في الوديعة الناقصة التي

[147] سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، ط1، القاهرة، 1977، ص62.

[148] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، مرجع سلبق، ص158.

تنتقل ملكية الورقة المالية إلى المصرف فيكييف العقد على أنه عقد قرض؛ لانه يكون للمصرف الحق بالتصرف بها دون اعتباره قائم بجريمة خيانة الأمانة، كما يلتزم بردها من نوعها.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي على الودائع المصرفية

يتناول المطلب الثاني من هذا المبحث الآثار القانونية على الودائع المصرفية نتيجة عملية الاندماج، من خلال تناول أثر انتقال الودائع المصرفية من الذمة المالية للبنوك المندمجة إلى الذمة المالية للبنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في الفرع الأول من المطلب الثاني، أما الفرع الثاني من ذات المطلب فقد خصص لدراسة أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التعاقدية لأطراف عملية الإيداع المصرفي، وتلاه الفرع الثالث الذي تعرّض لأثر الاندماج المصرفي على خصوصية العميل في عمليات الإيداع المصرفي على النحو الآتي:

الفرع الأول: انتقال الودائع المصرفية من ذمة البنوك المندمجة إلى ذمة البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

أولاً: أثر انتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة على الودائع النقدية

يؤدي الاندماج المصرفي إلى انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج فيحل أحد الأخيران محله حلولاً قانونياً، ينعكس هنا في أن الودائع النقدية تنتقل كما هي إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج بموجب القانون بضماناتها الشخصية وبتسهيلاتها.[149]

[149] وهذا بحسب نص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، وبنص المادة (304) الفقرة (ح) والفقرة (د) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

كما قامت الباحثة ببيان أن التكييف القانوني لعملية الوديعة النقدية هو قرض؛ ولذلك فإن الإشكالية التي تثور هنا، هو هل يحق للمقترض أن يقوم بتحول القرض على غيره؟ أي أن البنك الدامج هو بمثابة المقترض من العميل والعميل هو الدائن المقرض.

وتتوصل الباحثة أنه بناءً على النص القانوني الوارد في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 رقم (67) بأن الشروط التي تم الاتفاق عليها ما بين البنك المندمج والعميل، تبقى كما هي ولا يتم تغييرها أو الانتقاص منها، وما أوردته الباحثة من رأي حول الحسابات المصرفية يورده هنا أيضاً.

فرأي الباحثة يدور حول أنه لا يوجد ما يمنع لو أن النص كان فضفاضاً لمنح العميل والبنك القدرة على تقدير إمكانية التعديل على العملية المصرفية التي عقدت سابقاً ومستمرة الأثر. هذا لأن العمليات المصرفية تحتاج إلى أن يحكمها العرف المصرفي أكثر من القواعد القانونية، خاصةً وأن التعديلات قد تعود بالنفع على العملاء والبنوك على حد سواء.

كما أنه من وجهة نظر الباحثة أنه ينطبق على العميل المودع وديعة نقدية في البنك المندمج، ما ينطبق على دائن البنك المندمج، فاتح حساب عادي في البنك المندمج، أي أنه على الرغم من أن النصوص القانونية المصرفية لا تعط الحق للعميل الدائن أن يعترض على عملية الاندماج أو أن يطالب بالتعويض نتيجة عملية الاندماج في حال أحدث له ذلك ضرراً، كما أنه لا يتم الرجوع إلى العميل في حال الرغبة بإجراء الاندماج. إلا أنه من وجهة نظر الباحثة من حقه أن يقوم بالمطالبة بالحفاظ على حقوقه، أو اللجوء إلى القضاء لطلب التعويض في حال أدى الاندماج إلى إلحاق الضرر به.

ثانياً: أثر انتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة على وديعة الأوراق المالية

أ- وضّحت الباحثة أعلاه أن التكييف القانوني لعملية وديعة الأوراق المالية تختلف باختلاف نوع الوديعة، ففي حال رغب العميل أن يقوم بإيداع الورقة المالية وديعة تامة أي أن تتمحور مهام البنك على حفظ هذه الورقة المالية فإننا نكون بصدد عقد وديعة، يلتزم البنك بالحفاظ عليها وردها إلى العميل بحسب ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم.

إلا أنه في حال اتجهت إرادة العميل إلى تمليك البنك الورقة المالية والتزام البنك برد مثلها إلى العميل، فإن وديعة الورقة المالية هنا تكون وديعة ناقصة يترتب عليها أن يقوم البنك برد مثلها إلى العميل، والتكييف القانوني لها هو عقد قرض. أما لو أن عهد العميل للمصرف مهمة إدارة الورقة المالية بجانب حفظها فيكون العقد مركباً، عقد وديعة في جانب الحفظ، وعقد وكالة بالعمولة في جانب إدارة الورقة المالية.[150]

وعليه فإن انتقال الذمة المالية للمصرف المندمج يترتب عليه أن تنتقل تلك العمليات المصرفية بالتكييف القانوني التي وردت عليه، بضماناتها الشخصية والشروط التي تم الاتفاق عليها ما بين العميل والبنك المندمج، وذلك بموجب القانون.[151] إلا أن الإشكالية التي تثور هنا، أن من الالتزامات التي تقع على عاتق المصرف الذي قبل وديعة ورقة مالية أن لا يعهد لمصرف غيره أن يقوم بحفظ الورقة المالية إلا إذا اضطر على ذلك أو بأمر من السلطات. كما أن الحال حول الوكيل بالعمولة الذي لا يجوز أن يحول الالتزام إلى غيره، فالإشكالية التي تثور هنا، هل قيام الاندماج يؤدي إلى خرق العقد؟

---

[150] وقد نص قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 في المادة (116/ 3) منه على الآتي:" ... 3- وتطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية إذا أخذ المصرف على نفسه إدارة الأوراق المالية المودعة مقابل عمولة".

[151] وهذا ما نصت عليه المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010. وتقابلها المادة (262) من قانون الشركات الكويتي، قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

فمن وجهة نظر الباحثة أن القانون لم يتطرق لحالة حلول بنك مكان بنك آخر في وديع الأوراق المالية، إلا انه من خلال قانون المصارف فقد نص على أنه في حالة الاندماج المصرفي يصبح البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج حالاً محل البنك المندمج في جميع العمليات الصرفية.[152] ومن وجهة نظر الباحثة أن هذا النص الوارد في قانون المصارف هو استثناء على الالتزام العام المتعلق بوديعة الأوراق المالية التي تفرض على البنك التزامه هو دون غيره بحفظها، كونه أيضاً عقد إيداع الأوراق المالية يعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

كما أنه من الاستثناءات التي نص عليها القانون ، الأمر من السلطات؛ وعليه ترى الباحثة أن في حال أخذ الاندماج المصرفي صورة الاندماج الإجباري؛ فعندها يكون أمر الاندماج حصل من السلطات ويبنى عليه بأنّ نقل الورقة المالية من مصرف إلى آخر قد تم بأمر من السلطات.

إلا أن عدم ذكر القانون لحالة الاندماج أنه يتم بها نقل الورقة المالية من مصرف إلى آخر، يعتبر قصوراً قانونياً من وجهة نظر الباحثة يتطلب إضافة ما يبرر ذلك، وجعله متناسقاً مع باقي القوانين، كذكر عبارة " أو بحسب القانون" وعدم قصر الحالات التي يحق بها لحافظ الأمانة إحالتها إلى غيره بأمر من السلطات أو عند اضطراره لذلك.

كما أنه من وجهة نظر الباحثة أن عبارة " عند اضطراره لذلك" أنها عبارة فضفاضة بشكل واسع التي من الممكن تصور الاندماج الإجباري هي حالة إجبارية اضطر عليها البنك المندمج، وبالتالي إضطر إلى نقل العمليات المصرفية جميعها إلى البنك الدامج.

[152] نص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، وقد نصت المادة (304) من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أن الشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج هي خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها. وذلك بحسب الفقرة (ح/أ).

كما أن كل هذه التفسيرات هي للمواد المنصوصة في القانون المصري إلا أن قانون التجارة الساري في فلسطين لم ينص على حالات التي إمكانية البنك المندمج أن يحل غيره محله.

وقد نص القانون المدني الأردني على أنه لا يحق للبنك أن يحل غيره محله في تنفيذ التزامه في حفظ الورقة المالية بغير إذن العميل إلا في حالة إضطراره لذلك بسبب ظروف معينة تدفعها إلى إحلال غيره محله بهدف حفظها مثل القوة القاهرة[153].

وعلى الرغم من أنه قد يبدو أنه هناك تضارب ما بين القانون المدني الأردني وقانون البنوك الأردني، بخصوص أن القانون المدني ينص على أنه لا يجوز للبنك أم يحل أي بنك آخر محله في حفظ الورقة المالية دون إذن العميل، إلا في حالة الإضطرار لذلك مثل القوة القاهرة، إلا أن قانون البنوك منح المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج استثناءً على ذلك، وهو أمر منطقي لتوضيح مصير العملية المصرفية الخاصة بإيداع الورقة المالية لدى البنك المندمج، عن الاندماج كون عملية الاندماج المصرفي ستؤول إلى انتهاء وجود البنك المندمج.

كذلك فإن القواعد القانونية محكومة بكون الخاص يقيّد العام، وهو تماماً ما ورد في قانون البنوك كونه هو القانون الخاص الذي يقيّد ما جاء في القانون المدني.

في حال رغب العميل بفسخ العقد كونه لا يرغب بالاستمرار بالتعاقد مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، هل يحق له فسخ العقد؟

[153] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمّان، 2013، ص383. المادة (874) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، الجريدة الرسمية، ع.2645، الصادرة بتاريخ 1976/8/1، ص2. "1- ليس للمودع لديه أن يودع الوديعة عند أجنبي بغير إذن من المودع إلا إذا كان مضطراً وعليه استعادتها بعد زوال السبب. 2- فإذا أودعها لدى الغير بإذن من المودع تحلل من التزامه وأصبح الغير هو المودع."

نصت المادة (892) من القانون المدني الأردني على أنه في حال الوديعة بأجر، مثل وديعة الأوراق المالية لدى البنك، لا يحق للطرفين فسخ العقد إلا عند إنتهاء الأجل المحدد لذلك، إلا أنه يحق للمودع أن يطلب رد الوديعة ولكن بعد أن يكون أدى كل المقابل المتفق عليه.[154]

وعليه ترى الباحثة أنه في حال رغب العميل بعدم الاستمرار بإيداع الأوراق المالية لدى البنك الدامج عندها يحق له طلب رد الأوراق المالية،" على أن يشترط عليه القيام بدفع المقابل المادي لإيداع الورقة المالية حتى حلول الأجل الذي كان قد اتفق عليه مع البنك المندمج.

وهذا ما ورد في مجلة الأحكام العدلية في هذا الخصوص " إذا طلب الوديعة صاحبها لزم ردها وتسليمها له. ومؤونة الرد يعني كلفته تعود على المودع. وإذا طلبها المودع ولم يعطها المستودع وهلكت أو ضاعت يضمن. بيد أنه إذا لم يمكنه إعطاءها لعذر كوجودها في محل بعيد حين الطلب وهلكت أو ضاعت لا يلزم الضمان والحالة هذه."[155]و أكد القانون المدني الكويتي،[156] على إمكانية المودع طلب رد الوديعة في أي وقت قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إلا أنه نص على ضرورة الحفاظ على حق المستودع في الأجرة عن المدة المتبقية .[157]

وترى الباحثة بأنه من حق المودع أن يطلب رد الوديعة، وكذلك الأمر من حق مودع الورقة المالية أن يطلب ردها في أي وقت إلا إذا كان قد اتفق مع البنك على ربطها لأجل معين، وفي

---

[154] المادة (892) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 "... 2- وأما إذا كان الإيداع مقابل أجر فليس لأأي منهما حق الفسخ قبل حلول الأجل ولكن للمودع أن يطلب رد الوديعة في أي وقت إذا دفع كامل الأجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك." قانون رقم (43) لسنة 1976 القانون المدني.

[155] المادة (794) من مجلة الأحكام العدلية.

[156] المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني الكويتي رقم (1980/67).

[157] نصت المادة (729) من مجلة الأحكام العدلية، يجوز للمودع أن يسترد الوديعة قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وذلك دون الإخلال في حق الوديع في الأجر عما بقي من مدة.

حال رفض البنك رد الورقة المالية للمودع عند طلبها، وكانت من الأوراق التي تهلك، وهلكت، يقوم بضمانها.

وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية أن ضمان الوديعة يكون من مثلها في حال كانت من المثليات، أما في حال كانت من القيميات فتضمن بحسب يوم وقوع الشيء الموجب للضمان.[158]

أما فترة تقادم المطالبة برد وديعة الأوراق المالية فهي وفقاً للقواعد العامة للتقادم خمسة عشرة سنة، إلا أن في حال قام المودع برفع دعوى الاستراداد التي تقع على ملكية الورقة المالية فهذه الدعوى لا تتقادم أبداً؛ كون الملكية من الحقوق التي لا تسقط، إنما ما تسقط بالتقادم هي الحقوق الشخصية التي التي يتمتع بها المودع عند استهلاك الأوراق المالية أو تحولها إلى مبالغ نقدية نتيجة قيام البنك بتحصيلها، وعندها يسقط حق المودع بالمطالبة بردها.[159]

ب-انتقال الأوراق المالية المملوكة للبنك المندمج إلى البنك الدامج "الوديعة الناقصة"

تنص الفقرة (2) من المادة (116) من قانون التجارة الساري في فلسطين على أن" 1- إذا ما كان أودع في المصرف أوراقاً فملكية هذه الأوراق تبقى للمودع ما لم يثبت أن القصد خلاف ذلك. 2- ويقدر وجود هذا القصد إذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الأوراق واعترف له بحق إرجاع أوراق من نوعها..."

ترى الباحثة أن الأحكام في الأوراق المالية المملوكة للبنك التي له حق التصرف بها تختلف عن تلك الأحكام الخاصة بالأوراق المالية التي أودعها العميل لدى البنك وأبقى ملكيتها له.

---

[158] وهذا ما نصت عليه المادة (803) من مجلة الأحكام العدلية:" الوديعة إذا لزم ضمانها فإن كانت من المثليات تضمن بمثلها وإن كانت من القيميات تضمن يوم وقوع الشيء الموجب للضمان."

[159] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص58-59.

واتجه القانون الكويتي اتجاه القانون الفلسطيني والأردني فيما يتعلق بتكييف الوديعة التي للبنك حق التصرف بها على أنها عقد قرض وذلك في المادة (732) منه التي نصت على أنّ:" إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً."

فمن وجهة نظر الباحثة أن حق التصرف بالورقة المالية التي خولها العميل للمصرف تخوله أيضاً أن يحل آخر مكانه في إدارتها، كونها تكيف على أنها عقد قرض، والتساؤول الثائر هنا، هل هذا إجحاف بحق العميل كونه اختار بنكاً معيناً ليقوم بمنحه حق التصرف بها، أم أنه هذا حق للبنك بموجب القانون ولا يوجد به إجحاف؟

ترى الباحثة أنه من الممكن أن يكون العميل اختار بنكاً معيناً ليقوم بالتصرف له بالورقة المالية الخاصة به نظراً لقناعته بأن بنكاً أفضل من آخر في ذلك، وأن من باب أولى أن لا يتفاجأ بأن الورقة المالية انتقلت إلى بنك آخر ليقوم بالتصرف بها وذلك دون علم العميل المودع أو موافقته كما هو متضمن من نص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 التي شملت انتقال جميع العمليات المصرفية إلى البنك الدامج دون الرجوع إلى العميل.

إلا أنّ الباحثة ترى أيضاً بأنه في أغلب الأحيان تكون عملية اندماج البنوك هي لمصلحة العملاء لكي يتم ضمان استمرار المشروع الاقتصادي الخاص بالبنك المندمج وعدم إفلاسه، ولكن عند جهة جديدة، فالأصل من عملية الاندماج قيام البنك برغبته بالحفاظ على مصالح العملاء. وعليه فإن إحلال بنكاً آخراً أو إنشاء بنكاً جديدياً عن طريق الاندماج بطريق المزج، يكون لمصلحة العملاء من ضمنها استمرار تصرف البنك بالورقة التجارية تحقيقاً لمصالح العميل.

فالبنك المندمج أو الدامج أو الناتج عن الاندماج ملزم أن يبذل عناية الرجل العادي في التصرف في الورقة التجارية المودعة لديه، وبالتالي ترى الباحثة أن المعيار ما بين جميع البنوك في التصرف بالورقة المالية تكون قريبة جداً أو متماثلة وهي عناية الرجل العادي في إدارتها.

كما أنه من وجه نظر الباحثة أن في الأوراق المملوكة للبنك وليس للعميل، يملك البنك حرية وصلاحية أوسع في إحلال غيره بخلاف الوديعة التامة التي تكون ملكية الورقة المالية باقية للعميل، والبنك فقط يحصل على مقابل الحفاظ عليها.

ت–أثر انتقال الذمة المالية للمصارف المندمجة على الوديعة التي يقوم المصرف بإدارتها

بحسب ما بينت الباحثة سابقاً بأن في الأوراق المالية التي يمنح العميل المصرف حق إدارتها، مثل القيام بتحصيل أرباح الأسهم أو فوائد السندات وذلك كونه مالكاً لها، من الممكن أن يتم فتح حساب جار وإدراج هذه الأوراق في الجانب الدائن من الحساب، ويقوم البنك بإدارة هذه الأوراق ويتصرف على أنه وكيلاً عن العميل، وكل ذلك مقابل أجر أو عمولة يتقاضاها البنك من العميل، على أن أية حقوق قد تنشأ عن هذه الأوراق المالية لا يحق للبنك الاستفادة منها إلا إذا اتفق على غير ذلك.[160]

توصلت الباحثة بأن في هذا النوع من الودائع يكون التكييف القانوني لها على أنها عقد مركب، عقد وديعة في الجزء المتعلق بالحفظ وعقد وكالة بالجزء المتعلق بالإدارة، إلا أنه بحسب قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 تم تكييفه على أنه وكالة بالعمولة.

[160] مشار إليه في، سليمان أبو عليم، مرجع سابق، ص22–23.

الفرع الثاني: أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التعاقدية لأطراف عملية الإيداع المصرفي

أولاً: التزامات طرفي عملية الإيداع المصرفي

يترتب على انعقاد عقد إيداع الأوراق المالية، التزامات على كل من العميل المودع وعلى المصرف، فالعميل المودع ملتزم بتسليم الأوراق المالية للمصرف، وعليه أن يقوم بدفع الأجر الذي تم الاتفاق عليه في العقد، بالإضافة إلى دفع العمولة للمصرف على أي عمل يكلفه به.[161]

أما التزامات المصرف فقد نص القانون على أن المصرف يكون ملتزماً بالمحافظة على الأوراق المالية المودعة لديه، كما يلتزم ببذل عناية التاجر المعتاد في ذلك، كما أن المصرف لا يحق له أن يقوم بإحلال غيره في حفظ الأوراق المالية بغير إذن المودع، إلا في حالات إضطراره لذلك.[162]

كما أنه لا يحق للمصرف أن يقوم بتغيير المكان المادي لتواجد الأوراق المالية دون الحصول على إذن المودع، بل يلتزم المصرف بأن يقوم بحفظها في المكان المادي للإيداع، وإلا يكون المصرف مسؤولاً عن الأوراق المالية في حال هلاكها، في جميع الحالات بما في ذلك هلاكها بفعل قوة قاهرة، ويستثنى من شرط الحصول على موافقة المودع لنقل الأوراق المالية، في حال إضطرار المصرف لذلك بهدف حماية الأوراق المالية، أو بناءً على أمر من السلطات.[163]

إضافةً فإنه يترتب على المصرف التزام برد الوديعة التي بحوزته إلى شخص المودع نفسه، ويقع عليه التزام بالتحقق من شخصية طالب الرد، وإلا اعتبر أنه قام برد الوديعة لغير ذي صفة ويكون المصرف مسؤولاً عن ذلك. إلا أنه في بعض الحالات يحق للمصرف القيام بحبس الأوراق المالية لديه لحين استيفاء حقه من عمولات وأجور مستحقة على العميل المودع والناشئة عن

---

[161] خالد تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص288.

[162] مشار إليه في، حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص492-493. سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص55.

[163] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص947.

الوديعة، كما أنه من الممكن للمصرف أن لا يقوم برد الأوراق المودعة كأن تتغير صفة المصرف إلى دائناً مرتهناً للوديعة التي لديه، أو قيام طرف بمعارضة العميل المودع في تسليم الأوراق المودعة لدى المصرف، أو في حالة القوة القاهرة.[164] كما أنه من حق البنك أن يتمتع بالامتياز الخاص بمصروفات حفظ المنقول.[165]

تبيّنت الباحثة أنه يقع على عاتق العميل التزامات ناتجة عن انعقاد عقد وديعة الأوراق المالية تتمثل في تسليم الأوراق، ودفع الأجر مقابل الخدمة التي يقوم بها المصرف من حفظ الأوراق التجارية، إضافةً إلى التزامه بدفع العمولات للمصرف مقابل التزامات الأخير بإدارة الأوراق المالية المودعة لديه.

أما التزامات المصرف فقد توصلت الباحثة إلى أنه من واجب المصرف أن يبذل عناية الرجل المعتاد في المحافظة على الأوراق المالية، كما أنه ملزم بأخذ إذن العميل في أي تصرف يقوم به حيال الأوراق المالية المودعة لديه، وأنه ملزم بحفظها بالمكان المادي الذي تم إيداعها فيه، وفي حال قيامه بنقلها دون إذن العميل، عندها يترتب عليه الالتزام بتبعة هلاكها حتى في حال القوة القاهرة. ويستثنى من ذلك اضطرار المصرف لنقل الأوراق المالية لحمايتها، أو بناءً على أمر من السلطات.

كما تم التوصل أيضاً إلى أن المصرف ملزم برد الوديعة للمودع وليس لشخص آخر، وإلا يكون مسؤولاً عن ذلك. وهناك استثناءات تسمح للمصرف بحبس الأوراق المودعة لديه، كأن يصبح دائناً مرتهناً للأوراق المالية، أو لحين استيفاء حقوقه الناتجة عن الوديعة من أجور أو عمولات، أو قيام

[164] محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011، ص270.
[165] سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص62.

طرف آخر بمعارضة تسليم الأوراق المالية المودعة لدى المصرف للعميل المودع، أو في حال قيام قوة قاهرة.

وقد بينت الباحثة فيما سبق بأن عند اندماج البنوك بحسب القانون الفلسطيني، فإن جميع العمليات المصرفية بما فيها الودائع، تنتقل إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج دون الحاجة للرجوع إلى العميل أو الكفيل أو أي شخص آخر، وهو بذلك مخالف نصوص قانون التجارة التي يلتزم البنك بأخذ موافقة العميل عند القيام بنقل الأوراق المالية؛ وعليه فالتساؤل الذي يثور، هل أخطأ القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف عندما أعطى الحق للبنوك المندمجة بإجراء الاندماج ونقل العمليات المصرفية من البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج دون الرجوع إلى العميل؟ أم أنه استثناء وضع في سبيل خدمة المصالح العامة نتيجة عملية الاندماج، وعدم عرقلتها؟ ولمعرفة تقييم ذلك سيتم شرحه بشكل موسع لاحقاً.

ثانياً: الآثار المترتبة كون عقد الوديعة المصرفية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي

بينا سابقاً أن جميع العمليات المصرفية قائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة لطرفي العملية المصرفية، العميل والبنك؛ وعليه فإن هذا ينطبق على عقد الوديعة المصرفية بصورها الثلاث، الوديعة التامة، والوديعة الناقصة، والوديعة مع التزام إدارتها، ولهذا فإن قيام البنك بالاندماج بطريق الضم دون الرجوع إلى العميل، هو عبارة عن نقل الالتزامات التي تقع على عاتقه إلى البنك الدامج، وهو مخالف لما تقوم عليه شروط انعقاد عقد الوديعة المصرفية، فمثلاً من التزامات البنك في الوديعة الناقصة أن يقوم هو بالوكالة عن العميل بتحصيل الورقة المالية، ولا يجوز أن يعهد هذه المهمة إلى أي بنك آخر كون اسم البنك محل اعتبار.

فالإشكالية التي تثور هنا، هل يعتبر هذا خرقاً لمبدأ حرية التعاقد، فالعميل تعاقد مع بنك معين على القيام بإدارة الورقة المالية الخاصة به، ولا يرغب بأن تنتقل هذه المهمة إلى بنك آخر، كما أن من الشروط المتعلقة بالورقة المالية أنه لا يجوز غير البنك القيام بإدارتها. أما القرار بقانون الفلسطيني رقم (9) لسنة 2010 نص على أن تنتقل العملية المصرفية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج،[166] فأي القوانين يجب أن تطبق، قانون التجارة أم القرار بقانون؟

تم التوصل سابقاً إلى أن التكييف القانوني لعملية الاندماج المصرفي هي حلول قانوني للمصرف الدامج مكان المصرف المندمج في جميع تعاملاته، ولكي يتسنى لنا دراسة هذه الحالة يجب التفريق ما بين صورتي الاندماج بطريق الضم أو المزج.

ففي الاندماج بطريق المزج كما بينا سابقاً، فإن الشخصية القانونية لكلا البنكين تنحل وتندمج معاً، ليظهر بنك جديد بشخصية معنوية جديدة. وعليه فإن من وجهة نظر الباحثة أن في الاندماج بطريق المزج – الذي يتم بموافقة البنوك المندمجة– فإنه لم يتم الخرق بمبدأ حرية الإرادة للعميل؛ لأن البنك الذي تعاقد معه العميل اتخذ قرار الاندماج مراعاةً لمصلحة العملاء، وبهدف انتاج بنك جديد قادر على المنافسة بشكل أكبر، وبالغالب يبقى مجلس الإدارة متواجد، أي أنه ترى الباحثة بأن الاندماج بطريق المزج كأنه قيام البنك بعمل شراكة مع بنك آخر. وعليه فإن التعاقدات القديمة التي تعاقد العميل مع البنك الدامج تبقى كما هي، وأية سياسات بنكية جديدة كأن البنك ذاته سوف يتخذها وسيسري على العميل من تعليمات جديدة كما لو أنه كان لا زال في ذات البنك، كما أن

[166] وقد أكد القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات على أن عند إجراء عملية الدمج تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة المندمج إلى الشركة الناتجة عن الاندماج، فقد نصت المادة (304) منه الفقرة (ح/أ):" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

البنك الناتج عن عملية الاندماج هو بنك جديد غير قائم، فمن غير المتصور أن يكون للعميل اعتراض على أن البنك الجديد سيؤثر عليه سلباً.

أما في الاندماج بطريق الضم، فإن العميل من الممكن أن يكون غير راغب بالانضمام إلى سياسات البنك القائمة خاصةً وأن البنك المندمج، شخصيته المعنوية سوف تنحل ويحل محلها البنك الدامج القائم، التي سبق وأن بينا بأن من الممكن أن تكون هناك عدة أسباب لكي يرفض العميل التعاقد مع البنك الدامج عليها.

وبالتالي ترى الباحثة أنه من المفضل أن يتم إعلام العملاء عن طريق النشر في الصحف اليومية إضفةً إلى الجريدة الرسمية عن علنية الاندماج، كما تقترح الباحثة أن يتم إعلام العملاء بالطريقة الأكثر تناسباً للوبالتالي من الممكن أن يتسنى للعميل أن يقوم بسحب أوراقه المالية من البنك قبل إجراء عملية الاندماج، أو اتخاذه القرار الي يراه مناسباً له إما بالانسحاب أو بالاستمرار.

وهذا ما أخذت به تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 التي نصت في الأحكام العامة على أنه يجب نشر قرار الدمج في جريدتين يوميتين على الأقل، وذلك خلال أسبوع من صدور قرار الدمج، على أن يتم بيان أسماء المصارف المندمجة، واسم المصرف الناتج عن الاندماج.[167]

كذلك الحال بالنسبة لقانون الشركات الأردني الذي نصّ على أنه يقوم مراقب الشركات بنشر قرار اندماج الشركات في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين مرتين على الأقل، على أن

[167] " يجب أن ينشر قرار الاندماج في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في فلسطين خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار، وأن يشمل الإعلان اسم المصارف المندمجة، واسم المصرف الناتج عن الاندماج." تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 بشأن اندماج المصارف، الأحكام العامة، المادة (2/6) الفقرة (21).

يتضمن الإعلان موجزاً عن عقد اندماج الشركات والمزانية الإفتتاحية، بالإضافة إلى نتائج إعادة التقدير.[168]

أما قانون الشركات الكويتي، فقد نص على ضرورة شهر عملية الاندماج، إلا أنه اكتفى بالنص على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية، ولا يتم تنفيذه إلا بعد مرور ثلاثين يوم من صدور قرار الاندماج، ولم يتم التطرق إلى نشره في صحائف يومية محلية في الكويت.[169]

ترى الباحثة بأن تعليمات سلطة النقد الفلسطينية أفضل من قانون الشركات الكويتي، من خلال نصها على أنه من الضروري إضافةً إلى الجريدة الرسمية، أن يتم نشر قرار الدمج في صحف يومية محلية من أجل ضمان وصولها إلى الكافة.

وتلاحظ الباحثة أن قانون الشركات الأردني نص على أنه يجب أن يتضمن الإعلان عن عملية الاندماج موجزاً عن عقد الاندماج، إضافةً إلى الميزانية الافتتاحية، ونتائج إعادة التقدير؛ الأمر الذي يفهم منه تفاصيل أوفى عن عملية الانماج، وبالتالي لا يقتصر فقط الإعلان عن أسماء البنوك المندمجة، كما هو الحال بحسب تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، وبالتالي توصي الباحثة على أن يتم أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل سلطة النقد الفلسطينية، وإضافة تفاصيل أكثر حول عملية الاندماج عند القيام بالإعلان عنها في الصحف اليومية؛ وذلك بهدف تحقيق الغاية من الإعلان حول الاندماج.

---

[168] المادة (231) الفقرة (ب):" يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة." قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم (57) لسنة 2006.

[169] نصت المادة (258):" يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية...." من قانون الشركات الكويتي رقم (1) لسنة 2016.

ثالثاً: مراعاة مبدأ حرية الإرادة بالتعاقد عند إجراء عملية الاندماج المصرفي

تبين من خلال تناول مفهوم عملية الاندماج في المبحث المبحث الأول، أن تلك العملية هي عبارة عن عقد يبرم بين الأطراف الداخلة فيه، وبالتالي يجب أن تتوافر جميع أركان العقد من رضا، ومحل، وسبب، إلا أنه من الممكن أن إبرام العقد أن يرتب آثاراً تتعلق بالغير، الأمر الذي يتطلب دراستها.

كما أن العقود التي تبرم ما بين المصارف والعملاء، ومن ضمنها إيداع الأوراق المالية، أيضاً تتوفر فيها أركان العقد من رضا ومحل وسبب، وتعتبر عملية دمج البنوك من العمليات التي تؤثر على العقود المبرمة مع المصارف المندمجة، فهل الاندماج يترتب عليه انتقال للحقوق التي للعملاء إلى مصرف آخر دون الحصول على إذن منهم؟

الأمر الذي يثير التساؤل الآتي، هل يحق للمصرف أن يقوم بإحالة حق العميل إلى مصرف آخر دون الحصول على موافقته؟ وهل النص القانوني راعى مبدأ حرية التعاقد التي يجب أن يتمتع بها العميل؟ وعلى اعتبار أن القانون راعى المصلحة العامة من إجراء الاندماج على مصلحة العملاء، ماذا لو تبين بأن عملية الاندماج باطلة، هل يحق للعملاء بالاعتراض على عملية الاندماج هذه، على اعتبار أنها انتهكت مبدأ حرية التعاقد التي تقرر للعميل حريته في اختيار المصرف الذي يريد التعامل معه.

كما بينت الباحثة سابقاً في هذه الدراسة أن عملية الاندماج المصرفي بطريق الضم تختلف من ناحية أثار الذمة المالية عن عملية الاندماج بطريق المزج. ففي عملية الاندماج بطريق الضم تنحل الشخصية المعنوية لأحد البنوك هو البنك المندمج، وتنتهي، وتنتقل جميع ما فيها من التزامات

وحقوق إلى الذمة المالية القائمة للبنك الدامج، ويصبح البنك الدامج هو الخلف القانوني للبنك المندمج.

أما في الاندماج بطريق المزج، فإن الذمة المالية لكلا البنكين أو أكثر المندمجين، تنحل، وينتج بنكاً جديداً عن عملية الاندماج المصرفي، يكون هو الخلف القانوني لكل البنوك المندمجة، وتنتقل الذمم المالية للبنوك المندمجة بما فيها من حقوق والتزامات إلى البنك الجديد الناتج عن الاندماج.

وعليه ترى الباحثة أن الدافع من إجراء الاندماج بطريق المزج هو في غالب الأحيان يكون من أجل انتاج بنكاً جديداً، قوياً، قادراً على المنافسة. وهو ما يختلف عن الدمج بطريق الضم، الذي يتم من أجل انقاذ البنك من الإفلاس، فيتخذ القرار بالاندماج بطريق الضم، أو حتى من الممكن أن يأتي قرار الضم كعقوبة أو إجراء من سلطة النقد ودون حاجة إلى موافقة البنك المندمج، بل فقط البنك الدامج. وعليه ترى الباحثة ضرورة دراسة مبدأ حرية الإرادة عند إجراء عملية الاندماج على عقود إيداع الأوراق المالية في الدمج بطريق الضم وبطريق المزج على النحو الآتي؛

أ. مراعاة مبدأ حرية الإرادة في عقود الإيداع المصرفي عند إجراء عملية الاندماج المصرفي بطريق الضم.

على الرغم من أن القرار بقانون بشأن المصارف الفلسطيني نص على أن انتقال العمليات المصرفية إلى البنك الدامج عند إجراء عملية الاندماج تتم دون الرجوع إلى العميل، إلا أن من وجهة نظر الباحثة أنه من حق العميل عند التعاقد مع بنك معين الاستمرار معه، وفي حالة استحالة الاستمرار مع ذات البنك كما هو الحال عند إجراء عملية الاندماج فإن من حق العميل أن يعلم بها على الأقل، حتى يستطيع أن يتخذ قراراً في ذلك إما بإكمال

العملية المصرفية وهي إيداع النقود مع البنك الدامج، أو القيام بالانسحاب وإيداع أمواله في بنك آخر غير البنك الدامج.

وما نصت عليه تعليمات سلطة النقد الفلسطينية من وجوب نشر قرار الاندماج في صحيفتين يوميتين، يقصد منه إعلام العملاء بعملية الاندماج؛ الأمر الذي يترتب عليه قيام العميل إما بالاستمرار بالعقد بالظروف الجديدة التي طرأت عليه وهو انتقاله إلى بنك جديد، أو قيامه بعدم الاستمرار بالعملية المصرفية.

رابعاً: هلاك الوديعة

كما تبين سابقاً أن نص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أنه في حال اندماج المصارف يتم انتقال جميع العمليات المصرفية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وتبين للباحث في الفرع السابق على أن الأوراق المالية تنتقل إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج بحكم القانون.[170]

إلا أن من الممكن أن تثور إشكالية حول هلاك الأوراق المالية عند انتقالها من بنك إلى آخر، فعند الانتقال الجغرافي للفرع المندمج وإغلاقه كما هو متصور في العديد من حالات الاندماج، عندها يتم نقل ما تحتويه البنوك من ودائع للعملاء بما فيها الأوراق المالية، وعليه فإنه في حال ضياع أو هلاك الورقة المالية ماذا يترتب على ذلك؟ ما هي حقوق العميل؟ ومن هي الجهة المسؤولة عن تعويض العميل، البنك المندمج، أم البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؟

يتوجب على البنك المودع لديه الأوراق المالية أن يقوم ببذل عناية الرجل المعتاد في الحفاظ عليها، وإلا اعتبر ضامناً لها في حال هلاكها أو فقدانها بسبب تعد أو تقصير منه، إلا أنه وبحسب

[170] المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010.

القانون المدني الأردني يكون غير مسؤولاً عن ضمانها في حال كان سبب هلاكها أو ضياعها القوة القاهرة[171].كما أكّد القانون الكويتي على أنه يبذل البنك عناية الرجل المعتاد في الحفاظ على الوديعة.

وقد نصت المادة (722) من القانون المدني الكويتي، على أن:" 1- على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الوديعة ما يبذله في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الشخص العادي. 2- ومع ذلك إذا كان الإيداع بأجر، فإنه يلتزم في حفظ الوديعة بعناية الشخص العادي. 3- وكل ما سبق ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك."[172]

أما مجلة الأحكام العدلية فقد نصت على ذلك أيضاً من خلال الزام المستودع على حفظ الوديعة مثل ماله في مكان حفظ ماله الشخصي، وذلك ما ورد في المادة (780):" يحفظ المستودع الوديعة مثل ماله بالذات أو بواسطة أمينه. وإذا هلكت أو فقدت عند أمينه بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان على المستودع ولا على الأمين." كما نصت المادة (781) من المجلة على أنّ:" للمستودع أن يحفظ الوديعة حيث يحفظ مال نفسه."

لم ينص القرار بقانون، أو قانون البنوك الفلسطيني على أية احكام خاصة بضياع أو هلاك الورقة المالية المودعة لدى البنك الدامج، إلا أنه ورد في مجلة الأحكام العدلية بأن في حال هلاك

[171] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط5، مرجع سابق، ص 383-384. وهذا ما نصت عليه المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك."

[172] المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني الكويتي رقم (1980/67).

ينطبق عليها ذات حكم الوديعة العادية التي في حال هلكت لسبب أجنبي لا يد للمودع لديه فيه، فهو لا يلتزم الضمان.[173]

كما نص القانون المدني الأردني في المادة (846) على أن :" يعتبر المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد أو تقصير فلا ضمان عليه."

وقد نص قانون التجارة الكويتي في المادة (339) منه على الآتي:" 1- على البنك أن يبذل في المحافظة على الأوراق المودعة عناية الوديع بأجر ويبطل كل اتفاق يعفي البنك من هذه العناية. 2- ولا يجوز للبنك أن يتخلى عن حيازة هذه الأوراق إلا لسبب يستلزم ذلك. 3- ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه أو الذي يحدده العرف فضلاً عن المصروفات الضرورية."[174]

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فقد ألزم البنك بالمحافظة على الأوراق المالية كالمودع بأجر، فقد نصت المادة (1/340) على الآتي: " على المصرف أن يبذل في المحافظة على الصكوك المودعة عناية المودع لديه بأجر، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك."[175]

وبالتالي ترى الباحثة بأن وديعة الأوراق المالية في البنك هي وديعة بأجر وذلك في حالة الوديعة التامة التي تبقى ملكيتها للعميل ولا تنتقل إلى البنك، في هذه الحالة، وفي حال تم الهلاك بسبب قوة قاهرة بعد حصول الاندماج، عندها البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج يكون هو المسؤول عن هلاك الورقة المالية، وبالتالي المسؤول عن تعويض العميل عن فقدانها. وكذلك الحال ينطبق

---

[173] المادة (777) من مجلة الأحكام العدلية " الوديعة أمانة في يد الوديع بناءً عليه إذا هلكت بلا تعد من المستودع وبدون صنعه أو تقصيره في الحفظ فلا يلزم الضمان إلا أنه إذا كان الإيداع بأجرة بحفظ الوديعة فهلكت أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه لزم المستودع ضمانها....".

[174] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980.

[175] مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014.

في حال تم الهلاك أثر الضياع عند القيام بعملية النقل كونها من المتصور حدوثها بعد انتهاء تسجيل عملية اندماج البنوك.

أما من وجهة نظر الباحثة أنه في حال تم تمليك الورقة المالية للبنك وهلكت، بسبب قوة قاهرة أو غيرها فهو ملزم برد مثلها إلى العميل وغير ملزم عن تعويضه، فالتزامه برد مثلها وليس عينها؛ كونها لم تعد من ملكية العميل بل أصبحت بملكية البنك.

إلا أنه من الممكن أن تتوافر حالات التي يمتنع فيها البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج من رد الوديعة إلى العميل، وهي في حال كان قد تم حبسها من قبل البنك المندمج أو البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج نتيجة نشوء هذا الحق للبنك بسبب امتناع العميل عن دفع الأجرة، أو رهنها للبنك، على سبيل المثال في حال أخذ العميل قرض من البنك وارتهن الورقة المالية.[176]

ومن الالتزامات التي تقع على عاتق البنك عند رد الوديعة إلى العميل، أن يقوم بردها في المكان الجغرافي الذي قام العميل بتسليمه إياها، وذلك باستثناء أن تضمن العقد عكس ذلك لمصلحة الطرفين على أنه فيحال كان الرد في غير مكان التسليم، يتحمل المودع نفقات الرد والتسليم[177].

وهذا ما نصت عليه المادة (876) من القانون المدني الأردني :" 1- على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها إلى المودع في مكان الإيداع إلا إذا تضمن العقد شرطاً فيه مصلحة للعاقدين أو لأحدهما فإنه يجب مراعاة الشرط ..."، وهذا ما تضمنته مجلة الأحكام العدلية، وعليه ترى الباحثة أن انتقال الأوراق المالية إلى البنك الدامج بحكم القانون ودون الرجوع إلى العميل فيه إجحاف في

[176] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، ط5، مرجع سابق، ص384.
[177] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، ط5، مرجع سابق، ص384.

حقه بتسلم الورقة المالية في ذات المكان الجغرافي التي أودعها به. وذلك في حال بقاء الورقة المالية مملوكة للعميل.

كذلك فقد نصت المادة (797) من مجلة الأحكام العدلية": مكان الإيداع في تسليم الوديعة معتبر. مثلاً المتاع الذي أودع في الشام يسلم في الشام ولا يجبر المستودع على تسليمه في القدس."

لذلك توصي الباحثة بأن يتم إعلام العميل بعملية الاندماج قبل الشروع في تنفيذها، وذلك لضمان ممارسة حقه في فسخ العقد الخاص بالعملية المصرفية التي تتعلق بالورقة المالية قبل انتقالها إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وخاصةً في حالة الانتقال الجغرافي لفرع البنك المودع فيه الورقة المالية.

كما أنه جاء في مجلة الأحكام العدلية بأنه في حال اقتضت الضرورة أن يتم نقل مكان الوديعة يتم نقلها بهدف الحفاظ عليها، على أنه في حال هلاكها أثناء النقل دون تعد أو تقصير من المستودع، فإنه لا يلزم بالضمان، أما لو هلكت وكان من غير الضروري أن يتم نقلها؛ عندها يلتزم المستودع بالضمان.[178]

وهذا ما نصت عليه المادة (784) من مجلة الأحكام العدلية " إذا كان الشرط الوارد عند عقد الإيداع مفيداً وممكن الإجراء فهو معتبر، وإلا فهو لغو. مثلاً إذا أودع مال بشرط أن يحفظ في دار المستودع وحصلت ضرورة فانتقل إلى محل آخر لوقوع الحريق فلا يعتبر الشرط. وفي هذه

[178] وهذا ما نصت عليه المادة (787) من مجلة الأحكام العدلية:" إذا هلكت الوديعة أو طرأ نقصان على قيمتها في حال تعدي المستودع أو تقصيره يلزم الضمان. مثلاً إذا صرف المستودع النقود المودعة عنده في أمور نفسه واستهلكها أو دفعها لغيره وجعله يستهلكها يضمن. وفي هذه الصورة إذا صرف النقود المودعة عنده على ذلك الوجه ثم وضع محلها من مال نفسه وضاعت بدون تعديه وتقصيره لا يخلص من الضمان. وكذلك إذا ركب المستودع الحيوان المودع عنده بدون إذن المودع وهلك الحيوان أثناء سيره في الطريق سواء أكان بسبب سرعة السوق أم بسبب آخر أم سرق في الطريق يضمن المستودع ذلك الحيوان. كذلك إذا كان المستودع عند وقوع الحريق مقتدراً على نقل الوديعة إلى محل آخر فلم ينقلها واحترقت لزم الضمان."

الصورة إذا نقلت إلى محل آخر وهلكت أو فقدت بلا تعد أو تقصير لا يلزم الضمان. ... وإذا أعطاها ولم يكن اضطراراً لذلك يضمن."

وجاء في مجلة الأحكام العدلية حكم خاص بقيام المستودع بإيداع الوديعة عند آخر، ففي حال هلاك الوديعة يلزم الضمان، أنه في حال هلكت بسبب تعد أو تقصير من المستودع الثاني فيكون الخيار للمودع إما بتحميل الضمان للمستودع الأول أو الثاني، وفي حال اختيار المودع أن يضمنها للمستودع الأول، عندها يحق للأخير الرجوع على المستودع الثاني بالضمان. وهذا ما ورد في المادة (790) من مجلة الأحكام العدلية:" ليس للمستودع أن يودع الوديعة عند آخر. فإن فعل وهلكت بعده يضمن وإذا هلكت بتعدي المستودع الثاني وتقصيره فإن شاء المودع ضمنها للمستودع الثاني وإن شاء ضمنها للمستودع الأول ويرجع هذا على المستودع الثاني."

كما جاءت المادة (723) من القانون المدني الكويتي بالآتي:" ليس للوديع بغير إذن صريح من المودع، أن ينيب عنه غيره في حفظ الوديعة، إلا أن يكون ذلك بسبب ضرورة ملجئة عاجلة."

وعليه ترى الباحثة بأنه بالأساس لا يحق للبنك المندمج مستودع الورقة المالية أن يقوم بإيداعها لدى غيره، وهذا متصور في حالة الاندماج بطريق الضم، ففي هذه الحالة تنتقل الأوراق المالي من ذمة البنك المندمج إلى البنك الدامج وتنتهي الذمة المالية الخاصة بالبنك المندمج، وعليه في حال هلاك الوديعة أثناء النقل يضمنها البنك المندمج، ويتم هذا الضمان بحسب وجه نظر الباحثة من الذم المالية المنتقلة، أما في حال كان هلاك نتيجة تعد أو تقصير من البنك الدامج فعندها يكون للعميل بالخيار إما بتضمينها للبنك الدامج أو المندمج.

إلا أنه ترى الباحثة أنه في كل الأحوال سيحل البنك الدامج في مواجهة العميل حول ضمان الورقة المالية الهالكة وذلك كون بنص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 تنتقل الذمة المالية

للبنوك المندمجة منذ إجراء الاندماج إلى البنك الدامج، كما وتنتقل جميع الدعاوى والإجراءات القضائية إلى البنك الدامج، فالبنك الدامج سيحل حلولاً قانونياً محل البنك المندمج.

وقد نصت المادة (304) من قانون الشركا الفلسطيني لسنة 2021 في الفقرة (ح/أ):" انتقال كافة حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج، ويشمل ذلك كل العقود بمختلف أنواعها، وتعتبر الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج خلفاً قانونياً للشركات المندمجة وتحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها." ونصت الفقرة (د) من ذات المادة على أن:" يترتب على إتمام إجراءات الاندماج انقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة دون الحاجة للسير في إجراءات تصفيتها، ويتم شطبها من سجل الشركات."[179]

كما نصت المادة (886) من القانون المدني الأردني أن نفقات رد الوديعة في حال تم ردها في غير المكان الجغرافي الذي تم إيداعها فيه، تكون على المودع، وهذا ما جاء في نص المادة (886) من القانون المدني الأردني:" 1- على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها."

وهذا ما ورد في المادة (724) من القانون المدني الكويتي:" 1- على الوديع متى انتهى عقد الإيداع أن يرد الوديعة وما يكون قد قبضه من ثمارها إلى المودع. 2- وترد الوديعة في المكان الذي كان يلزم حفظها فيه وتكون مصروفات الرد على المودع. وكل ما سبق ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره."

إلا أنه من وجهة نظر الباحثة أن هذا إجحاف بحق العميل في حال تم تغير مكان رد الورقة المالية نتيجة الاندماج الذي يكون سببه البنك، وبالتالي توصي الباحثة أنه في حالات الاندماج أن تكون نفقات تسليم الورقة المالية للعميل على نفقة البنك المودع لديه.

[179] القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

ومن وجهة نظر الباحثة أنه طالما الأوراق المالية بموجب القانون تنتقل إلى البنك الدامج بكامل حقوقها وواجباتها المرتبطة بها، فمن حق البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج أن يستفيد من الحقوق التي كان يستفيد منها البنك المندمج في علاقته مع العميل. ومن هذه الميزات حق حبس الورقة المالية لديه في حال توافر الشروط القانونية لذلك التي تتمثل في تخلف العميل عن دفع الأجرة، أو قيامه برهنها لدى البنك مقابل الاستفادة من عملية بنكية أخرى مثل الحصول على قرض.

وبالتالي تتوصل الباحثة إلى أنه في حال تم رهن الورقة المالية من قبل البنك المندمج فعندها يتم معاملتها معاملة الرهن، أي أنه ينتقل إلى البنك الدامج أو الناتج بحكم القانون كما نص عليه القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف في المادة (1/أ) التي نصت على أن جميع الودائع والحسابات والتسهيلات المصرفية تنتقل بجميع ضماناتها العينية أو الشخصية.[180]

الفرع الثالث: أثر انتقال الأوراق المالية إلى البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج على خصوصية العميل

أولاً: إيداع الأوراق المالية من العمليات المصرفية التي تخضع لقواعد السرية المصرفية

تم بيان سابقاً في هذه الدراسة بأن جميع العمليات البنكية بما فيها إيداع النقود والأوراق المالية تخضع لقواعد السرية المصرفية التي تم تفصيلها سابقاً. إلا أنّ الإشكالية التي تثور بخصوص عمليات الإيداع المصرفية تتمحور حول إيدع الأوراق المالية لدى بنك معين خاصةً أن هذه العملية تتكيف على أنها وديعة وعلى أنها عقد وكالة.

[180] المادة (1/67/أ) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010:" مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ. جميع الحسابات، والودائع والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية...".

فكما بينا سابقاً بأن الوديعة التامة التي فيها يقوم المودع بإيداع الورقة المالية الخاصة به في البنك بهدف قيام الأخير بالحفاظ عليها خوفاً من ضياعها أو تلفها، وبمقابل أجر. وبالتالي يكون العميل قد توجه إلى بنك معين يرغب بحفظ الورقة المالية الخاصة به لديه، ولم يتوجه إلى بنك آخر. وهذا ما يميز عملية إيداع الأوراق المالية على أنها من العمليات التي تخضع للاعتبار الشخصي مثلها مثل سائر العمليات المصرفية الأخرى.

وعليه فإن قيام البنك بإحلال غيره مكانه في حفظ الورقة المالية من الممكن أن يمس السرية المصرفية التي يكون العميل متمسكاً بها، خاصةً أنه من الممكن أن يكون رافضاً لإفصاح معلوماته حول الأوراق المالية التي لديه لأشخاص يعملون في البنك الدامج.

وعليه هل يعتبر إجراء عملية الاندماج التي يترتب عليها انتقال الأوراق المالية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، دون الرجوع إلى العميل أو أي شخص آخر بذلك،[181] بحسب نصوص القانون، اختراقاً للسرية المصرفية أم لا؟ وهذا ما سيتم تفصيله تالياً

ثانياً: ضرورة مراعاة خصوصية العميل الخاصة بأوراقه المالية عند القيام بعملية الدمج المصرفي[182]

أوضحت الباحثة فيما سبق من هذه الدراسة أن القانون الفلسطيني والقانون الأردني أورد استثناء على مبدأ السرية المصرفية يتعلق بعمليات الاندماج المصرفي، فاعتبر بأن هناك ضرورة لتبادل المعلومات الخاصة بالعملاء ما بين المصارف المقبلة على الاندماج؛ بهدف دراسة موضوع الاندماج وإنجاحه.

---

[181] نص المادة (67) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010.

[182] تم تفصيل الشرح حول أن حالة الاندماج المصرفي من الحالات التي يستثنى فيها ضمن حدود مبدأ السرية الصرفية، وقد تم تفصيل ذلك في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

إلا أنه قيّد القانون أن يكون تبادل المعلومات الضرورية فقط، وهذا ما وضحه القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010، من خلال نصه على أن:" تستثنى الحالات الآتية من أحكام متطلبات السرية الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة مع التزام هذه الجهات بمتطلبات السرية للمعلومات التي تحصل عليها ... **ح. يحق لرؤساء مجالس إدارة المصارف الراغبة في الاندماج أو الشراء بموجب أحكام هذا القانون أو من يفوضهم بتفويض خاص لهذه الغاية أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات الضرورية المتعلقة بأعمال مصارفهم لاستكمال دراسة الاندماج أو الشراء وذلك شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، ويعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين شخصياً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها بهذا الخصوص وتحت طائلة المسؤولية القانونية.**" [183] وهذا من وجهة نظر الباحثة أنه مصطلح فضفاض، إلا أنه يتوافق وطبيعة الأعمال المصرفية. وعليه ترى الباحثة أنه من باب أولى أن تتم مراعاة خصوصية العميل فيما يتعلق بإيداع الأوراق المالية الخاصة به وعدم تجاوز القيود التي يحددها القانون فيما يتعلق بالسرية المصرفية.

على أنه برأي الباحثة أنه من حق العميل في حال تضرره نتيجة استغلال مبدأ السرية المصرفية، أو عدم احترامه من قبل البنوك الداخلة في عملية الاندماج، أن يقوم بالمطالبة القضائية للأضضرار التي لحقته جرّاء ذلك. وذلك بموجب ما تضمنه القانون.

[183] وهذا ما جاءت به المادة (3/32) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010

المبحث الرابع: أثر عملية الاندماج المصرفي على خدمة تأجير الخزائن الحديدية:

تتناول الدراسة الحديث عن عملية تأجير الخزائن الحديدية من خلال بيان مفهومها، والطبيعة القانونية لها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على انعقاد عقد تأجير الخزائن الحديدية على النحو التالي؛

المطلب الأول: ماهية عمليات تأجير الخزائن الحديدية من الناحية القانونية

خصص المطلب الأول من هذا المبحث للتعريف بماهية عملية تأجير الخزائن الحديدية من خلال، تبيان مفهومها في الفرع الأول، وبيان الطبيعة القانونية لهذه العملية المصرفية في الفرع الثاني، كما تم التعرف على خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية في الفرع الثالث، أما الفرع الرابع من هذا المطلب فقد تناول التزامات أطراف عقد تأجير الخزائن الحديدية، وقد هدف هذا المطلب الالمام بطبيعة عملية تأجير الخزائن الحديدية وخصائصها والتزامات أطرافها، في هدف التمكن من دراسة الآثار التي تترتب عليها نتيجة الاندماج المصرفي في المطلب الذي يلي المطلب الأول من هذا المبحث، وذلك على النحو الآتي؛

الفرع الأول: مفهوم عملية تأجير الخزائن الحديدية

توفر البنوك خدمة لعملائها تتمثل في تمكينهم من الاحتفاظ بممتلكاتهم أو مجوهراتهم أو مستنداتهم في مكان آمن بهدف الحفاظ عليهم من الضياع أو السرقة، وبذات الوقت فهو يضمن أن البنك يوفر له السرية التامة في المحافظة على خصوصية ما يحتفظ به في الخزائن الحديدية.[184]

لم يقم قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 بتعريف عقد تأجير الخزائن الحديدية بل اكتفى بالنص على أن أحكام الإجارة تسري على تأجير الخزائن الحديدية في المادة (117) منه التي

[184] سهام ميلاط، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي، 2013 – 2014)، ص87.

نصت على الآتي" 1- تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها. 2- ويكون المصرف مسؤولاً عن سلامة الصناديق المأجورة."

أما قانون التجارة الكويتي فقد عرف عقد تأجير الخزائن الحديدية في المادة (245) منه على أنّ:" إيجار الخزائن الحديدية عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل أجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة معينة من أجل الانتفاع بها مدة معينة."

يتضح من تعريف القانون الكويتي لعقد إيجار الخزائن الحديدية على أنه بموجب هذا العقد يتم وضع خزنة حديدية تحت تصرف العميل، وذلك ضمن مدة محددة، وفي مقابل أجر لذلك.[185]

كما نصت المادة (346) من قانون التجارة الكويتي على أنه البنك يكون مسؤولاً عن سلامة الخزنة الحديدية من خلال نصها على الآتي:" يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي."

أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني، فقد تناول تعريف تأجير الخزائن الحديدية في المادة (345) منه من خلال نصها على أنّ:" تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه المصرف – مقابل أجرة – بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة. [186]" [187]

تلاحظ الباحثة أن قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 الساري في فلسطين والأردن لم يتناول تعريفاً لعقد تأجير الخزائن الحديدية، بل اكتفى بإحالة تطبيق قواعد القانون المدني فيما يتعق بإجارة

---

[185] مؤيد حسن طوالبة، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية: دراسة مقارنة، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، ع2، 2014 (ص. 81- 163)، ص. 88.

[186] مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 2014.

[187] وقد قابل قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 القانون الكويتي، ومشروع قانون التجارة الفلسطيني في تعريف عقد تأجير الخزائن الحديدية من خلال نصه على التالي في المادة (316) منه:" تأجير الخزائن عقد يتعهد بمقتضاه بنك مقابل أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة."

الأشياء عليها، إلا أنه برأي الباحثة أن المشرع الكويتي كان موفقاً أكثر من خلال نصه على تعريف بعقد الخزائن الحديدية لكي يوضح أحكامها، وهذا ما أخذ به مشروع قانون التجارة الفلسطيني، بإعطاء تعريف واضح مبيناً أحكام خاصة في هذا العقد.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعملية تأجير الخزائن الحديدية

اختلف الفقهاء في تكييف عقد الخزائن الحديدية ما بين عقد إيجار أو عقد حراسة، فمنهم من رأى بأن عقد الإيجار يتمثل في تأجير الأشياء التي تخول المستأجر بالانتفاع منها مقابل أجر، ويلتزم المؤجر بتسليم هذه الأشياء دون أن يكون ملتزماً بالمحافظة عليها أو حراستها؛ لذلك ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار أن عقد تأجير الخزائن الحديدية هو أقرب إلى عقد الحراسة.

أولاً: عقد الخزائن الحديدية عقد إيجار

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الإيجار على أنه منح المنفعة مقابل الأجر، وهذا ما نصت عليه المادة (404):" الأجرة الكراء، أي بدل المنفعة والإيجار المكاراة، والاستئجار الاكتراء."، أما المادة (405) من المجلة فقد نصت على أنّ:" الإجارة في اللغة بمعنى الأجرة وقد استعملت في معنى الإيجار أيضاً وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم."

أما المادة (659) من القانون المدني الأردني، أيضاً تناولت تعريف الإيجار على أنه تمليك المستأجر منفعة معينة مقابل أجر، وهذا ما جاءت به المادة،:" تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم."

كما أكد على ذلك القانون المدني الكويتي في المادة (561) منه، التي نصت على أنّ:" الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين لمدة محدودة في مقابلة عوض مادي."

فيتجه جانب من الفقه إلى اعتبار بأن عقد الخزائن الحديدية هو عقد إيجار، كون البنك يوفر للعميل القدرة من الانتفاع من الخزنة الحديدية التابعة للبنك، وذلك طول فترة الإيجار، كما يقوم البنك بتسليم العميل المفتاح، لكي يتمكن الأخير من وضع أشياءه الثمينة في الخزنة، وقد صوّر انتفاع العميل بالخزنة مثل انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.[188] . ومحكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن إيجار الخزائن الحديدية هو من عقود الإيجار التي يكون لها أحكام خاصة منها التزام المصرف بالمحافظ على الخزائن الحديدية التي يضعها بين يدين عملائه.[189]

على الرغم من اعتبار جانب من الفقه أن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد إيجار، إلا أنه تعرّض هذا الاتجاه من الرأي إلى النقد، فقد تم اعتبار أنّ عقد الإيجار لا يجب أن يتم تقيّد المؤجر من الوصول إلى العين المؤجرة كما هو الحال في البنك الذي يسمح للعميل بالوصول إلى الخزنة في أوقات محددة، كما أنه بالنسبة لعقد إيجار الخزائن أن العميل لا يريد الاستئجار بحد ذاته بل يريد حفظ الأسياء الثمينة.[190]

إلا أنه من أنصار هذا الرأي الذين ردوا على هذه الانتقادات بأن، لا يوجد ما يمنع من أن يكون عقد الإيجار مقيّد بعض الشيء، فالتقييد هنا على أوقات الوصول إلى العين المؤجرة، وهو يشبه

---

[188] مؤيد طوالبة، مرجع سابق، ص91-92.

[189] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص546-547.

[190] علي البارودي، القانون التجاري في الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك، منشأة المعارف، ط، الاسكندرية، 1975، ص306.

تماماً حالة استئجار فنان لصالة من أجل عرض لوحاته، فالوصول إلى هذه الصالة يكون ضمن ساعات محددة، ولا يخرج من إطار عقد الإيجار.[191] وهذا الرأي تؤيده الباحثة.

ثانياً: عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد وديعة

تناولت مجلة الأحكام العدلية الوديعة في المادة (763):" الوديعة هي المال الذي يوضع عند شخص بقصد الحفظ." أما المادة (764) من المجلة فقد نصت على أنَّ:" الإيداع هو وضع المالك ماله عند آخر لحفظه ويسمى المستحفظ مودعاً – بكسر الدال – والذي يقبل الوديعة: وديعاً ومستودعاً – بفتح الدال –"

وقد نصت المادة (868) من القانون المدني الأردني" 1- الإيداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً. 2- والوديعة هي المال المودع في يد أمين لحفظه." كما تناول الوديعة القانون المدني الكويتي الذي جاء في المادة (720) منه " الإيداع عقد يلتزم الوديع بمقتضاه أن يتسلم من المودع شيئاً لحفظه، وأن يرده عيناً."

اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار عقد إيجار الخزائن الحديدية أنها وديعة كون يقع التزام البنك في المحافظة على الخزنة، في حين يقوم العميل بإيداع ممتلكاته الثمينة في الخزنة التي تكون بحوزة البنك، وكأنه هو الوديع.[192] إلا أنه من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الرأي أن في عقد الوديعة يتم التسليم إلى المستودع، فهو يرى ما هي الوديعة، أما في عقد الخزائن الحديدية فالبنك يبقى

[191] علي جمال عوض، مرجع سابق، ص 1042.

[192] الياس ناصيف، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011، ص86-88. مشار إليه في، مؤيد طوالبة، مرجع سابق، ص 94-95.

جاهلاً للوديعة الموجودة في الخزنة. كما أنه لا يعلم متى يكون هناك شيء في الخزنة ومتى لا يكون شيء في الخزنة.[193]

إلا أن أنصار هذا الرأي ذهبوا بالقول بأن عقد إيجار الخزائن الحديدية هو عقد وديعة ردوا على منتقديهم بأن هذا العقد ليس وديعة كاملة بل أن الهدف من قيام العميل باستئجار الخزائن الحديدية هو الحفظ، وهو أقرب إلى الوديعة منه إلى عقد الإيجار.[194] كما أنه من الممكن أن يقوم شخص بإيداع وديعة لدى شخص آخر دون تبليغه ماذا يوجد فيها، كأن يضعها في مغلف، أو في صندوق مقفل.[195]

ثالثاً: عقد إيجار الخزائن الحديدية عقد حراسة

اعتبر بعض الفقهاء أن عقد تأجير الخزائن الحديدية هو عقد حراسة، بسبب الالتزام الذي يقع على البنك وهو حراسة الصندوق ويتبعه حراسة ما بداخل الصندوق.[196]

عرف القانون المدني الأردني عقد الحراسة في المادة (894) منه على أنه:" الحراسة عقد يتعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان إلى آخر بمال ليقوم بحفظه وإدارته على أن يرده مع غلته إلى من يثبت له الحق فيه."

أما القانون المدني الكويتي فق تناول موضوع الحراسة في المادة (736) التي نصت على أن:" الحراسة وضع ما متنازع فيه بيد أمين، إذا كان بقاؤه في يد حائزه من شأنه أن يهدد بالخطر من يدعي لنفسه حقاً فيه على أن يتكفل الأمين بحفظه وإدارته ورده إلى من يثبت له الحق فيه."

---

[193] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص88، 89. مشار إليه في، مؤيد طوالبة، المرجع السابق، ص95.

[194] مشار إليه في، سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص74. مشار إليه في، مؤيد طوالبة، المرجع السابق، ص96.

[195] Chaminah Loulla, La Responsabilite Civile du Banquier en Droit Malagasy,(Doctorat de L'universite de Paris Pantheon Sorbone: 2015), p.332.

[196196] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص89.

بناءً على ما ورد أعلاه من تعريفات فإن عقد الحراسة بحسب القانون المدني يتعلق بمحل يكون عليه نزاعاً، وهو مختلف عن محل العقد في تأجير الخزائن الحديدية،؛ وعليه فإنه بحسب بعض الفقهاء لا يمكن اعتبار عقد تأجير الخزائن الحديدية على أنه من عقود القانون المدني، بل على العكس فهو من العقود المصرفية.[197]

تتوصل الباحثة إلى أن عقد تأجير الخزائن الحديدية اعتبر بحسب القانون الفلسطيني والأردني على أنه عقد إيجار بحسب نص القانون، إلأ أنه تم وضع التزام إضافي على عاتق المصرف بالحفاظ على الخزائن الحديدية، ولم يقم القانون بالنص على أية أحكام خاصة أخرى بعقد تأجير الخزائن الحديدية. إلأ أن القانون المصري والكويتي فقاموا بتنظيم أحكام خاصة تتعلق بعقد تأجير الخزائن الحديدية، مما يجعل من تكييفه عقد أيجار ذو طبيعة خاصة.

الفرع الثالث: خصائص عقد تأجير الخزائن الحديدية

أولاً: عقد رضائي

يتميز عقد تأجير الخزان الحديدية بأنه من عقود معاوضة القائم على التراضي ما بين طرفيه،[198] كما أنه من الممكن للعميل أن يكون شخصاً طبيعياً، وشخصاً معنوياً، على أنه يجب أن يحدد الشخص الذي يمثله ويخول لفتح الخزنة الحديدية.[199]

كما أنه من الممكن للشخص الطبيعي أن يكون قاصراً مميزاً مأذون له بالتجارة وكان من ضمن الإذن يحق له استئجار صندوق حديدي في بنك. [200]

[197] زينب بوشناق، "خدمة تأجير الخزائن الحديدية"، (رسالة متاجستير: جامعة سطيف،2014)، ص46- 47.

[198] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص80-82. مشار إليه في إدوارد عيد، مرجع سابق، ص545.

[199] محمد السيد فقي، مرجع سابق، ص276.

[200] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص82.

ثانياً: عقد معاوضة

إن عقد إيجار الخزائن الحديدية قائم على فكرة المعاوضة، فإن البنك يقوم بتأجير الخزائن الحديدية مقابل أجر، إضافةً إلى رغبته في اجتذاب العملاء لإجراء أعمال مصرفية ثانية؛ كون الأجر الذي يحصل عليه البنك مقابل تأجير الخزنة الحديدية يعتبر زهيداً.[201]

في المقابل يرغب العميل في إيجاد مكان آمن ومراقب من أجل إيداع الأشياء الثمينة التي تخصه مثل المجوهرات، أو الأوراق الهامة التي يسعى للحصول على حماية كبيرة لها من خلال إيداعها في الخزنة الحديدية التابعة للبنك تتمتع بالسرية، حفاظاً عليها، وحمايةً لها من مخاطر التلف والهلاك.[202]

ثالثاً: عقد تجاري

يمتاز عقد إيجار الخزائن الحديدة بأنه عقد تجاري من طرف البنك، كونه من ضمن الأعمال المصرفية التي تعتبر جميعها من طرف البنك عبارة عن أعمالاً تجارية، أما بالنسبة للعميل فإن الغرض الأساسي الذي يتجه له العميل لاستئجار الخزنة الحديدية هو الاحتفاظ بالأشياء الثمينة أو الأوراق الهامنة، فإن كانت هذه الأوراق والمستندات لأغراض تجارية وهدف استئجار الخزنة كان لأغراض تجارية، عندها يكون العقد تجارياً من طرف العميل، أما لو كان الهدف من استئجار الخزنة الحديدية غير تجاري فعندها يكون العقد مدنياً من طرف العميل وتجارياً في كل الأحوال من طرف البنك.[203]

---

[201] إدوارد عيد، مرجع سابق، ص542.

[202] إدوارد عيد، مرجع سابق، ص542.

[203] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص547. محمد السيد فقي، مرجع سابق، ص277. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص390.

إلا أنه ما يميز عقد اجير الخزائن الحديدية في أنه بموجب قانون التجارة الساري في فلسطين والأردن فإنه تمت إحالة تنظيم هذا العقد إلى قواعد القانون المدني، فقد نصت المادة (1/117) من قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 أنّ:" تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها."

كما جاء في حكم محكمة صلح حقوق عمان أنّ :" .... تجد المحكمة أن عقد إيجار الصندوق الحديدي موضوع الدعوى هو من الأعمال التجارية والأنشطة المالية التي تمارسها البنوك وفق ترخيص البنك المركزي وفق نص المادة 117 من قانون التجارة وحيث نصت المادة 2/1 ن قانون التجارة على تطبيق أحكام المواد المدنية على المواد التجارية في حال انتفاء النص في القانون التجاري مما يقتضي الرجوع إلى قواعد القانون المدني لتطبيقها على هذه العلاقة الإيجارية."[204]

رابعاً: عقد مستمر

إن عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود المستمرة التنفيذ التي تمتد على فترة زمنية، جرت العادة في البنوك على أن تكون مدة عقد إيجار الخزائن الحديدية سنة واحدة، على أنه يتم تجديدها بشكل سنوي.[205]

خامساً: قائم على الاعتبار الشخصي

إن عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي فالبنك قبل أن يؤجر الخزنة الحديدية، يتحرى عن شخص العميل، كما يحق للبنك رفض تأجير خزنة حديدية لعميل لديه حساب لدى البنك، كما أن ما يترتب على أن عقد تأجي الخزنة الحديدية قائم على الاعتبار

[204] حكم محكمة صلح حقوق عمان، رقم (2018/19648) الصادر بتاريخ 2018/12/16.

[205] خالد تلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2004، ص162.

الشخصي، هو أنه لا يمكن للورثة العميل أن يستمروا باستئجار الخزنة الحديدية عند وفاته، فعند وقوع الوفاة ينقضي العقد.[206]

يتبين الباحثة إلى أن يعتبر عقد تأجير الخزائن الحديدية من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي شأنه شأن سائر العقود المصرفية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، سواء من طرف المصرف الذي لا يتعاقد إلا بعد التأكد من العميل ومن كفائته ومن سمعته، وكذلك الحال من طرف العميل الذي يختار بنكاً معيناً دون غيره لعدة عوامل منها قوة البنك، أو كفائته أو مقدار ما يمنحه من فوائد وغيرها من الأسباب، وعليه فإن البنك أيضاً يهتم بالاعتبار الشخصي للشخص الذي سيستأجر منه الخزنة الحديدية، كما أنه من المتصور أن العميل يقوم باختيار البنك على معيار الاعتبار الشخصي من أجل الإيداع في الخزنة الحديدية.

الفرع الرابع: التزامات أطراف عقد تأجير الخزائن الحديدية

يترتب على انعقاد عقد إيجار الخزائن الحديدية التزمات تقع على كل من العميل والمصرف، كما تترتب حقوقاً للدائنين، والتي سنوضحها على النحو الآتي:

أولاً: التزامات المصرف في عقد تأجير الخزائن الحديدية:

تنشأ التزامات على عاتق المصرف عندما يتم انعقاد عقد تأجير الخزائن الحديدية، ومن هذه الالتزامات التزام المصرف بالمحافظة على الخزائن الحديدية، وحراستها، بالإضافة إلى تمكين العميل من استخدامها والحفاظ على سرية الخزنة؛[207] وذلك من خلال تنظيم أوقات الزيارة بين

---

[206] محمد السيد فقي، مرجع سابق، ص277. عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، 391.

[207] نصت المادة (1) من تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 أن البيانات السرية تشمل الخزائن الحديدية، فقد جاء في نصها الآتي:" :" كافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي أو الاعتباري، مهما كان شكلها أو مصدرها بما في ذلك

العملاء[208].[209] كما يلتزم المصرف بأن تكون المادة التي صنعت منها الخزائن قوية وغير قابلة للكسر أو التلف بهدف تفادي تعرضها للسرقة.[210]

وعليه فإن الالتزامين الرئيسيين للمصرف في عقد تأجير الخزائن الحديدية تتلخص بالتزام البنك بتمكين العميل من الوصول إلى الخزنة الخاصة به، بالإضافة إلى العمل على حراسة الخزنة وما تحتويه.[211]كما أن من واجبات المصرف أن يكون لديه محضر يوضح فيه معلومات العميل الذي يحق له الوصول إلى الخزنة، لكي يتحقق من هوية العميل قبل السماح له بالدخول إلى الخزنة، إلا أنه في حال خرق البنك لهذا الالتزام، تترتب عليه مسؤولية عقدية.[212]

ثانياً: التزامات العميل المستأجر:

يقع على عاتق العميل المستأجر التزامات تتعلق بالخزائن الحديدية التي قام باستئجارها؛ فيترتب عليه أن يقوم بدفع الأجر مقابل استخدام الخزنة، ويكون هذا الأجر حسب الاتفاق أو العرف، وجرى في الغالب أن يتم دفع الأجر بشكل مسبق عن مدة سنة، إضافةً من الممكن أن يطلب المصرف مبلغاً إضافياً كتأمين على دفع الأجرة في حال تأخر العميل المستأجر عن دفع الأجرة

عمليات وحركات وكشوفات الحسابات والتعاملات المصرفية والمالية والودائع والأمانات والالتزامات وصناديق الأمانات الحديدية المؤجرة والتي اطلع عليها أو حصل عليها المصرف."، تعليمات سلطة النقد رقم (20) لسنة 2021 بشأن سرية البيانات.

[208] حمدي عبد المنعم، مرجع سابق، ص540-541.

[209] وقد نصت المادة (1/318) من قانون التجارة المصري على الآتي " على البنك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها...". كما نصت المادة (346) من قانون التجارة الكويتي على الآتي " يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي."

[210] منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، ط، مصر، 2000، ص65.

[211] Chaminah Loulla, previous reference, p.334.

[212] Previous reference, p>340- 341>

يقوم المصرف بخصم المبالغ المتأخرة منها[213]. كما نص القانون المصري على حق المصرف باعتبار العقد منتهياً من تلقاء نفسه في حال مرور ثلاثين يوم من يوم إخطار العميل بالدفع[214]

وقد اعتبر القانون الكويتي أن العقد منفسخاً في حال تخلف بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذار المصرف للمستأجر بالوفاء وعدم قيام الأخير بذلك، وهذا ما جاءت به المادة (351):" إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون حاجة إلى حكم قضائي."[215] أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني فاعتبر العقد مفسوخاً في حال مر ثلاثين يوم من تاريخ إخطار المستأجر عن دفع الأجرة. وهذا ما جاء في المادة (348) منه:" 1- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها. 2- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع الحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر."[216]

---

[213] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص980-981.

[214] نصت المادة (1/319) من قانون التجارة المصري على أن " إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للبنك بعد انقضاء ثلاثين يوماً من إخطاره بالدفع أن يعتبر العقد منهياً من تلقاء نفسه ويسترد البنك الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها...". أما المادة (451) من قانون التجارة الكويتي فقد نصت على الآتي " إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزنة بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره بالوفاء اعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء ذاته دون الحاجة إلى حكم قضائي."

[215] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980.

[216] مشروع قانون التجارة الفلسطيني.

ومن الالتزامات التي يلتزم بها العميل المستأجر قيامه باستخدام الخزائن الحديدية بحسن نية، ووفقاً للشروط التي ينص عليها العقد كالالتزام بساعات الدخول إلى غرفة الخزائن الحديدية، وفي حال رفض العميل المستأجر الانصياع إلى تعليمات المصرف، فإنه لا يحق للمصرف إخراجه بالقوة من غرفة الخزائن، بل له أن يقوم بالتوجه للقضاء بطلب فسخ العقد المنعقد ما بين الطرفين.[217]

ففي حال تخلف العميل عن الدفع فإنه من حق المصرف أن يقوم بفسخ العقد، وهذا ما جاء في حكم لمحكمة صلح عمّان:" ... حيث ثبت للمحكمة واقعة الإجارة بين المدعي المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما، وحيث أن هذا العقد ملزم للجانبين، وحيث قام المدعي بتنفيذ التزاكه بتمكين المدعى عليها من الانتفاع بالمأجور موضوع الدعوى والمتمثل في الصندوق الحديدي الواقع في قاعة الصناديق الحديدية فرع الشميساني والذي يحمل الرقم (212) مقابل بدل إيجار سنوي مقداره (125) دينار وحيث ترصد بذمة المدعى عليه مبلغ (400) دينار تمثل بدل أجور الصندوق الحديدي عن الفترة من تاريخ 2015/1/14 ولغاية تاريخه، وحيث نصت المادة (658) من القانون على أن الإيجار تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم (وحيث ثبت للمحكمة أن المدعى عليها قد تسلمت مفتاح الصندوق الحديدي من المدعي فإنها قد استوفت المنفعة وبالتالي ترتب بذمتها استحقاق الأجرة، وحيث تخلفت المدعى عليها عن دفع الأجرة وقام المدعي بإنذارها فإن للمدعي الحق بطلب فسخ العقد، وعليه تكون أسباب الفسخ قد توافرت بحقها." [218]

---

[217] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص982-983.

[218] حكم محكمة صلح حقوق عمان، دعوى حقوق رقم (18135) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/10/11. وقد صدر أحكام أخرى عن محكمة صلح حقوق عمان تتضمن فسخ عقد تأجير الخزائن الحديدية نتيجة تخلف العميل المستأجر عن دفع الأجرة، ومن هذه الأحكام، حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2020/6437) الصادر بتاريخ 2020/6/25، وحكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2019/27335) الصادر بتاريخ 2020/1/9.

وقد نص حكم مكمة صلح حقوق عمان على أنه يلتزم العميل المستأجر بدفع المبالغ المالي المستحقة للبنك عند فسخ العقد، وهذا ما جاء في الحكم:" ... لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي: أولاً عملاً بأحكام المادة (246) فسخ عقد إيجار الصندوق الحديدي موضوع الدعوى. ثانياً: عملاً بأحكام المواد (199)، و(202)، و(329) و(665)، و(675) من القانون المدني، و(10) و(11) من قانون البينات و(117) من قانون التجارة الزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ (635.58) دولا أمريكي (أو ما يعادله بالدينار الأردني) بتاريخ الوفاء."[219]

ويلتزم العميل المستأجر برد الخزائن الحديدية فارغة عند انتهاء العقد ويقوم بتسليم مفتاحها إلى المصرف، أما في حال امتناع العميل المستأجر عن رد الخزنة عند انتهاء العقد ضمناً أو تم فسخ العقد، فيكون للمصرف الحق في كسر الخزنة وحفظ محتوياتها، ومن الممكن أن يترتب عليه تعويض العميل المستأجر في حال تم كسر الخزنة وهذا الكسر أضر بمحتوياتها[220].

فقد أوضحت محكمة صلح حقوق عمان أن يلتزم العميل المستأجر في حالة فسخ عقد تأجير الصندوق الحديدي أن يقوم بتسليم الصندوق خالياً من الشواغل، وهذا ما جاء به الحكم:" عملاً بأحكام المادتين 246 و 249 من القانون المدني فسخ عقد إيجار الصندوق الحديدي موضوع الدعوى رقم 151 والزام المدعى عليها بتسليمه خالياً من الشواغل. [221]"

وقد قام مشروع قانون التجارة الفلسطيني بسد الفراغ التشريعي حول فسخ عقد تأجير الخزائن الحديدية من خلال توضيح الأحكام المترتبة نتيجة الفسخ، فقد نص في المادة (348) منه عن أحكام فسخ

---

[219] حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (21085/ 2018)، الصادر بتاريخ 2018/12/26.

[220] علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص983.

[221] حكم محكمة صلح حقوق عمان، رقم (2018/20470)، الصادر بتاريخ 2018/12/20. وتضمن ذات المضمون حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2018/19648)، الصادر بتاريخ 2018/12/16.

العقد في حال تخلف العميل عن دفع الأجرة المترتبة عليه، وهذا ما جاءت به المادة :" 1- إذا لم يدفع المستأجر أجرة الخزانة في مواعيد استحقاقها جاز للمصرف بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالدفع، أن يعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه، ويسترد المصرف الخزانة بعد إخطار المستأجر بالحضور لفتحها وإفراغ محتوياتها. 2- وإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المحدد، جاز للمصرف أن يتقدم بطلب مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزانة وإفراغ محتوياتها بحضور من يعينه القاضي. ويحرر محضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة، وللقاضي أن يأمر بإيداع المحتويات عند المصرف أو عند أمين يعينه لذلك على نفقة المستأجر."[222]

ثالثاً: حقوق الدائنين

في حال الحجز التنفيذي، يسعى الدائنون إلى إيقاع الحجز التنفيذي على الخزانة الحديدية التابعة للمدين لدى الغير، إلا أنه يجب أن يسبق الحجز التنفيذي إرسال إخطار بذلك؛ الأمر الذي يدفع المدين بتفريغ محتويات الخزنة الحديدية. كما أن المصرف لا يعتبر مديناً للعميل وعليه من غير الممكن أن يتم الحجز على الخزانة الحديدية كونها متواجدة لدى الغير وهو العميل، إلا أن القانون المدني أعطى الحق للدائنين بأن يقوموا بإيقاع الحجز التنفيذي على الخزائن الحديدية[223].

توصلت الباحثة إلى أن هناك التزامات تترتب على المصرف عند انعقاد عقد تأجير الخزائن الحديدية، وهي الحفاظ على سلامة الخزائن الحديدية، وضمان وصول العميل دون انتهاك السرية الخاصة به. أما التزامات العميل فتتمحور حول دفع الأجر، واستخدام الخزنة بحسن نية ووفقاً

[222] مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014.

[223] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص548. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص279.

لشروط العقد، وإرجاع الخزنة عند انتهاء العق. أما الغير فقد ينشأ لهم حق في إيقاع الحجز التنفيذي على الخزائن الحديدية.

المطلب الثاني: الآثار القانونية للاندماج المصرفي على عقود تأجير الخزائن الحديدية

خصص المطلب الثاني من ذات المبحث لدراسة الآثار القانونية للاندماج المصرفي على عقود تأجير الخزائن الحديدية وذلك من خلال ثلاثة فروع تناول الفرع الأول عملية انتقال الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، أما الفرع الثاني فقد درس أثر الاندماج المصرفي على الالتزامات التتعاقدية لطرفي عملية تأجير الخزائن الحديدية، وتناول الفرع الثالث أثر الاندماج المصرفي على مراعاة السرية المصرفية عند انتقال الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج لما له أثر على خصوصية العميل، وذلك على النحو الآتي؛

الفرع الأول: انتقال الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

كما تم بيانه في المبحث الأول والثاني والثالث من هذه الدراسة بأن جميع العمليات المصرفية تنتقل من ذمة البنك المندمج إلى ذمة البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، كذلك الحال بالنسبة لعقود تأجير الخزائن الحديدية فإنها تنتقل من البنك المندمج إلى البنك الدامج بحسب الاتفاق التي كانت عليه لدى البنك المندمج.

فهذا ما أكدته المادة (1/67/أ) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 الذي نصت على أن " 1. مع مراعاة أحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة، ينتقل حكماً للمصرف الناتج عن الاندماج أو التملك ما يلي: أ–جميع الحسابات والودائع، والتسهيلات الائتمانية القائمة لدى المصارف المندمجة وجميع ضماناتها الشخصية والعينية. وذلك دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر."

كما أكد قانون الشركات الفلسطيني بأن في عملية الاندماج سواء بالضم فإن جميع الحقوق والتزامات الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج. وهذا ما جاء في نص المادة (288):" يتم اندماج الشركات المنصوص عليها في هذا القانون بأي من الطرق الآتية: 1- الاندماج بطريق الضم .... وتنتقل جميع حقوق وموجودات والتزامات الشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم من الشركة الدامجة أو حصص عضوية في الشركة الدامجة لصالح مساهمي أو أعضاء الشركة أو الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال. 2- الاندماج بطريق المزج .... وتنتقل جميع حقوقها وموجوداتها والتزاماتها للشركة الناتجة عن الاندماج مقابل دفعات نقدية أو إصدار أسهم أو حصص عضوية في الشركة الناتجة عن الاندماج لصالح مساهمي أو أعضاء الشركات المندمجة حسب مقتضى الحال."[224]

وتقابلها المادة (79) من قانون الشركات الأردني التي نصت على الآتي:" أ-مع مراعاة أحكام قانون الشركات، ينتقل حكماً إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج ما يلي: 1. جميع الحسابات والودائع ومختلف أنواع التسهيلات المصرفية القائمة لدى البنك المندمج وجميع تأميناتها الشخصية والعينية، وذلك دون حاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر."

وأكد على ذلك قانون الشركات الكويتي، فقد جاء في نص المادة (262) منه:" في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."

[224] المادة (288) من قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات.

يتضح من نص المواد المشارة إليها أعلاه بأن عقد تأجير الخزنة الحديدية الذي قام البنك المندمج بالتعاقد عليه مع العميل، ينتقل بموجب القانون إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ لما تم توضيحه سابقاً في هه الدراسة من أن البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، يعتبر خلفاً عاماً للبنك المندمج، ويترتب على ذلك انتقال الذمة المالية الخاصة بالبنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، وبالتالي عقود تأجير الخزائن الحديدية تدخل ضمن الذمة المالية للبنوك المندمجة، وعليه تنتقل إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، كما أن القانون اشترط أن يتم نقل عقود تأجير الخزائن الحديدية بذات الشروط والضمانات التي تم التعاقد عليها ما بين العميل والبنك المندمج.

نظراً لما تتميز به طبيعة عملية تأجير الخزائن الحديدية كونه يوجد خزائن متواجدة في أحد فروع البنك المتعاقد معه، فإنه من المتصور برأي الباحثة أنه عند عملية الدمج، يتم إغلاق الفروع الخاصة بالبنك المندمج خاصةً في الدمج بطريق الضم، وعليه من الإشكاليات التي تثور حول الخزائن الحديدية نتيجة الدمج، هو تغير فرع البنك الذي كانت تتواجد به الخزنة الحديدية، أي أنه في حال كان هناك انتقال جغرافي للفرع الذي كانت تتواجد به الخزنة الحديدية، عندها سيتم النقل الجغرافي للخزنة الحديدية، التي من الممكن أن تؤثر على العميل، كما أنه في حال نقل المكان الجغرافي للخزنة وتم تعريضها للتلف أو الهلاك، ما الذي يترتب في هذه الحالة، وعليه سيتم تناولها بالتفصيل في الفرع الثاني من ذات المطلب.

الفرع الثاني: أثر اندماج المصارف على الالتزامات التعاقدية لعملية تأجير الخزائن الحديدية

أولاً: انتقال الخزائن الحديدية من ذمة البنك المندمج إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج مع انتقالها جغرافياً إلى مكان فرع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج

ترى الباحثة أن التشريعات المصرفية الفلسطينية لم تتناول مثل هذا الفرض، بل ما جاء بالقرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 أن جميع الحسابات والتسهيلات والودائع تنتقل إلى البنك الناتج عن الاندماج بضماناتها الشخصية والعينية. كما أن النص القانوني ذاته أجاز للبنك إجراء النقل دون الرجوع إلى العميل أو غيره. وبالتالي غابت معالجة فرضية الإضرار بالعميل المستأجر للخزنة الحديدية في حال تم نقل مكانها.

فمن وجهة نظر الباحثة من الممكن أن يحدث ذلك للعميل عدة أضرار، من الممكن أن السبب الذي دفع العميل لاختيار بنك معين هو قربه من بيته، فهو يريد أن يحتفظ بممتلاكاته الثمينة أو أوراق معينة بمكان آمن، وبذات الوقت قريب من منزله على سبيل المثال، وإن عملية اندماج البنك الذي فيه الخزنة ونقلها إلى مكان آخر ،قد يسبب للعميل مشاكل، فمثلاً لو أن الفرع الذي تم إغلاقه كان في مدينة نابلس، وتم نقل الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج المتواجد في مدينة رام الله، وكان العميل يسكن في مدينة نابلس، فإنه سيضطر إلى الذهاب إلى رام الله في كل مرة يريد شيء من الخزنة.

وهذا سوف يرهق العميل، ويأخذ من وقته، ويكبده مصاريف إضافية تتعلق بالتنقل بين مدينتين؛ وعليه من الممكن أن تتجه إرادة العميل إلى عدم الرغبة بالاستمرار مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، ويفكر بأن يفسخ العقد، ولكن هل فسخ هذا العقد سيتم بالشروط التي كان من الممكن أن يتم بها مع البنك المندمج؟ أم أن نقل الفرع يعتبر أساساً قانونياً موجب الفسخ؟

وترى الباحثة أنه من الممكن في حالة الاندماج بطريق الضم أن يكون للعميل خزنة في البنك الدامج وخزنة في البنك المندمج، ومع تحقيق عملية الاندماج، وفي حال الانتقال الجغرافي للخزنة

الحديدية من الممكن أن يحصل إجماع العميل لخزنتين بعقدين في ذات الموقع الجغرافي، فهل يحق له فسخ أحد هذه العقود مع عدم تحمل أثار الفسخ؟

وعليه ترى الباحثة أنه في حال تحقق أي من الشروط التي تمكن العميل من فسخ العقد فإنه يحق له الفسخ، فمثلاً في حال انتفاء الرغبة المحققة من استئجار الخزنة الحقيقية، أو انتفاء السبب الذي عقد العقد عليه بالأساس فإنه يحق له الفسخ.

كما أنه من الممكن أن يتم تصور حصول ضرر بالخزنة الحديدية أثناء نقلها، على الرغم من أنها من المفترض أن تكون مصنوعة من مواد متينة، إلا أنه في حال ضياع الخزنة الحديدية أثناء النقل أو تعرضها للتلف أو الهلاك سواء الجزئي أو الكلي، ماذا يترتب للعميل في هذه الحالة، ومن يتحمل المسؤولية والتعويض عند حدوث ذلك؟

وعليه، أن في حال تم نقل الخزنة الحديدية إلى البنك الدامج الذي يتواجد في منطقة جغرافية مغايرة لتلك التي كانت تتواجد بها الخزنة، ماذا يترتب على ذلك؟ هل يحق للعميل طلب فسخ العقد؟ وهل يحق له الحصول على تعويضات؟ أو بدل أجرة الخزنة الحديدية المتبقية حتى نهاية العقد؟ وسيتم منافشة ذلك في ثانياً

أ- المسؤولية القانونية نتيجة هلاك الخزائن الحديدية عند إجراء انتقالها نتيجة عملية الدمج المصرفي

بيّنت الباحثة سابقاً أن العميل من الممكن أن يبني قرار اختياره بنك معين على الموقع الجغرافي الذي يتمتع به البنك، وتم الاستنتاج أنه من الجائز أن يؤدي اندماج البنوك إلى إغلاق البنك القريب جغرافياً من العميل مما يؤدي إلى الإضرار به. إلى جانب ذلك في حال تعرضت الخزنات الحديدية أثناء عملية نقلها إلى إضرار بمحتواها نتيجة النقل من مكان إلى آخر، أو انه تعرضت للسرقة أو

الضياع أثناء عملية النقل عندها من يكون المسؤول البنك المندمج أو الدامج أو الناتج عن الاندماج، وما يحق للعميل من تعويض؟

اعتبرت قرارات محكمة التمييز الفرنسية أن البنك ملزماً بالحفاظ على الخزنة الحديدية من خلال التيقظ والرقابة على الخزنة الحديدية، ويتحمل المصرف المسؤولية التامة عل ذلك باستثناء حالات القوة القاهرة، كما تبنى القضاء الأردني ذات الرأي حول أن مسؤولية الحماية والحفاظ على الخزنة الحديدية تقع على عاتق البنك باستثناء حالات القوة القاهرة.[225]

وهذا ما أكده القانون الكويتي أيضاً من خلال نصه على التالي في المادة (346) منه:" يكون البنك مسؤولاً عن سلامة الخزانة وحراستها وصلاحيتها للاستعمال ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي." أما مشروع قانون التجارة الفلسطيني، نص في المادة (1/347) منه:" على المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الخزانة والمحافظة على محتوياتها."

ففي الحالات التي يكون البنك لم يقصر في حفظ الخزنة الحديدية، إلا أنها هلكت لسبب غير عائد إلى أي تقصير أو إهمال من البنك، عندها لا يكون البنك ملزماً بالتعويض بل من يتحمل تلك الأضرار الناتجة عن الهلاك هو المودع، وفي الحالة التي يكون المودع هو من تسبب بحدوث الأضرار في الخزنة، مثل قيامه بوضع مواد خطيرة كالمتفجرات، التي من الممكن أن تقوم بإحداث الأضرار على باقي الخزائن الحديدية، أي تعدى إحداث الضرر إلى الغير، عندها يكون المودع هو المسؤول عن تعويض الغير، بناءً على قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير، أما في مواجهة المصرف فإنه يتحمل المسؤولية بناءً على قواعد المسؤولية العقدية.[226]

---

[225] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص119.

[226] بلال البرغوثي، " الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين"، (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، 2006)، ص196-197.

وقد نصت على ذلك المادة (350) من قانون التجارة الكويتي فقد جاء فيها:" لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد فيه."[227]

كما نص على ذلك مشروع قانون التجارة الفلسطيني من خلال النص على التالي في المادة (247) منه :" 2- لا يجوز للمستأجر أن يضع في الخزانة أشياء تهدد سلامتها أو سلامة المكان الذي توجد به. 3- إذا صارت الخزانة مهددة بخطر، أو تبين أنها تحتوي على أشياء خطرة، فيجب على المصرف أن يخطر المستأجر فوراً بالحضور لإفراغها أو لسحب الأشياء الخطرة منها، فإذا لم يحضر المستأجر في الميعاد المعين، جاز للمصرف أن يتقدم مستعجل لقاضي المحكمة المختصة للإذن له بفتح الخزنة وإفراغها، أو سحب الأشياء الخطرة منها، وذلك بحضور من يعينه القاضي لذلك، ويحررمحضر بالواقعة تذكر فيه محتويات الخزانة. وإذا كان الخطر حالاً جاز للمصرف وعلى مسؤوليته فتح الخزانة وإفراغها أو سحب الأشياء الخطرة منها دون إخطار أو إذن من القاضي." [228]

من وجهة نظر الباحثة أنه ما اتجه إليه المشرع الكويتي كان موفقاً في النص بعدم جواز أن تشتمل الخزنة الحديدية على ما هو مهدد لسلامتها أو سلامة المكان، الأمر الذي لم يتناوله المشرع الفلسطيني أو الأردني، إلا أن مشروع قانون التجارة تناول أحكام تتعلق بعدم جواز احتواء الخزنة الحديدية لما هو مهدد لسلامتها أو سلامة مكان تواجدها، كما بيّن الأحكام التي يمكن للمصرف اتباعها عندما يعرف أن هناك مواد في الخزنة تهدد سلامتها أو سلامة المكان الموجودة فيه، من خلال استتعاء المستأجر لفتحها، أو القيام البنك بنفسه وعلى مسؤوليته بفتح الخزنة وإفراغ محتوياتها في حال كان الخطر حالاً.

---

[227] قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980

[228] مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014.

وعليه ترى الباحثة بأن البنك هو المسؤول عن الحفاظ على الخزائن الحديدية لعملائه، وهذا يترتب عليه تحميله كامل المسؤولية في حال هلاك الخزائن الحديدية، أو ضياعها أو سرقتها عند القيام بنقلها من البنك المندمج إلى البنك الدامج، إلا أنه يؤخذ على مشروع قانون الجارة الفلسطيني بأنه على الرغم من أنه نص على أن البنك هو المسؤول على سلامة الخزنة إلا أنه لم ينص على أنه تخلو مسؤلية البنك عند حصول سبب أجنبي، فبحسب النص الحالي في قانون التجارة فإن البنك هو المسؤول عن سلامة الخزنة في جميع الأحوال، وعليه ترى الباحثة انه من باب أولى تعديل النص ليزيل المسؤولية عن البنك في حال حصول أي سبب أجنبي لا يد للبنك فيه.

كما أنه في حال تحدد أن البنك مسؤولاً نتيجة هلاك الخزنة الحديدية إلا أن التساؤل الذي يثور هو من هو البنك المسؤول، البنك المندمج، أم البنك الدامج؟

استوضحت الباحثة سابقاً أن مسؤولية المصرف المندمج تنتقل إلى المصرف الدامج عند تسجيل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، بالإضافة إلى إقرار الحسابات الختامية للبنوك، وحتى تاريخ التسجيل تبقى مجالس إدارات البنوك قائمة بشكل منفصل.[229]

كما نصت المادة (7/6) من تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010 في البند (3) منها على أنه تنتقل الحقوق والالتزامات إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج بعد الانتهاء من إجراءات الاندماج وتسجيل المصرف، فقد نصت على الآتي:" تنتقل جميع حقوق والتزامات المصارف المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الناتج عن الاندماج حكماً بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل المصرف وفقاً لأحكام القانون وتزول الشخصية الاعتبارية للمصارف

[229] وهذا ما نص عليه البند رقم (14) من المادة (2/6) من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (6) لسنة 2010 " 14. بعد انعقاد الجمعيات العامة للمصارف وموافقتها على قرار الاندماج، تستمر مجالس إدارات المصارف التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج باعتباره مصرفاً واحداً وإقرار الحسابات الختامية لكل منها."

المندمجة، ويعتبر المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج خلفاً قانونياً للمصارف المندمجة ويحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها."

كما نصت المادة (79/ب) من قانون البنوك الأردني على أنه:" يحل البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوى والإجراءات القضائية المقامة من قبله أو ضده."

أما المادة (231) من قانون الشركات الأردني فقد وضحت آلية التسجيل والنشر الخاصة بالشركات الدامجة أو الناتجة عن الاندماج من خلال نصها على أنّ:" أ- تتبع إجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى هذا القانون لتسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وشطب تسجيل الشركات المندمجة. ب- يعلن المراقب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين لمرتين متتاليتين موجزاً عن عقد اندماج ونتائج إعادة التقدير والميزانية الافتتاحية للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وعلى نفقة الشركة."

كما جاء في نص المادة (232) من قانون الشركات الأردني:" تستمر مجالس إداراة الشركات التي قررت الاندماج قائمة إلى أن يتم تسجيل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وعندها تقوم اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة (230) بتولي إدارة الشركة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تدعو خلالها الهيئة العامة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة لانتخاب مجلس إدارة جديد بعد توزيع الأسهم الناتجة عن الاندماج وإقرار الحسابات المستقلة وتنتخب مدققي حسابات الشركة."

وقد نصت المادة (262) من قانون الشركات الكويتي: " في حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها،

وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الدامجة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج."

أما المادة (258) من قانون الشركات الكويتي فقد نصت على أنّ:" يجب شهر الاندماج ولا يجوز تنفيذ قرار الاندماج إلا بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويكون لدائني الشركة المندمجة خلال الميعاد المذكور الاعتراض على الاندماج لدى الشركة بإنذار رسمي، ويظل الاندماج موقوفاً ما لم يتنازل الدائن عن معارضته أو يقضي برفضها بحكم نهائي أو تقوم الشركة بوفاء الدين إذا كان حالاً أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء به إذا كان آجلاً وإذا لم تقدم معارضة خلال الميعاد المشار إليه اعتبر الاندماج نهائياً."

وعليه فإن قانون الشركات الكويتي يقوم بوقف تنفيذ الاندماج لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الشهر؛ وذلك لكي تتم المحافظة على حقوق الدائنين والمدينين، والتأكد من أن عملية الدمج تمت بالطريق الصحيح ودون ارتكاب أية مخالفات تتعلق بالدمج.[230] إلا أن القانون الأردني لم ينص على أن الاعتراضات توقف تنفيذ الاندماج، فقد جاء في نص المادة (234/ب) :" ... ب- يحيل الوزير الاعتراضات إلى المراقب للبت فيها وإن لم يتمكن من تسويتها لأأي سبب من الأسباب خلال ثلاثين يوماً من إحالتها إليه يحق للمعترض اللجوء إلى المحكمة، ولا توقف هذه الاعتراضات أو الدعاوى التي تقام لدى المحكمة قرار الاندماج."[231]

وقد توصلت الباحثة من خلال تعليمات سلطة النقد الفلسطينية، أن يبقى مسؤولية كل بنك قائمة على حدة حتى يتم تسجيل الاندماج، إلا أنه من غير المتصور من وجهة نظر الباحثة أن

[230] طعمة الشمري، الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج. 15، ع.1، ص206.

[231] قانون الشركات الكويتي، قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات.

يتم نقل الخزائن الحديدية قبل أن يتم تسجيل الاندماج، وعليه تقع مسؤولية حماية الخزنة الحديدية على المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج.

كما أن هذا الاستنتاج يقودنا إلى تساؤل آخر، مفاده أن في حال الحجز على الخزائن الحديدية، سواء حجزاً تنفيذياً، أم إحتياطياً، في الوقت الذي يتم فيه نقل الخزنة، هل سيتم الحجز عليها لدى البنك المندمج أم الناتج عن الاندماج؟

ترى الباحثة أن ذات الأحكام تطبق في هذه الحالة والفاصل بالنسبة للقوانين الفلسطينية هو الانتهاء من إجراءات الاندماج، وتسجيل الاندماج، وعليه في حال صدور قرار بالحجز على الخزنة قبل انتهاء إجراءات الاندماج، وتسجيله فإنه يتم الحجز لدى المصرف المندمج، وتنتقل هذه الخزنة بالحجز الذي عليها للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج.[232]

كما ترى الباحثة أنه لو تم الانتهاء من الإجراءات وتسجيل الاندماج، عندها سيتم إجراء الحجز على الخزنة الحديدية لدى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج؛ كون أن الخزنة الحديدية تصبح داخل ذمته المالية من تاريخ تسجيل الاندماج؛ حتى ولو أن النقل الفعلي للخزنة الحديدية لم يتم بعد.

وعليه تستنتج الباحثة بأن البنك سواء المندمج أو الدامج أو الناتج عن الاندماج يضمن ما يتواجد في الخزنة في حال تعرضت للسرقة أو الضياع أو الهلاك بسبب انتقالها نتيجة عملية الاندماج في حال كان هناك أي خطأ أو تقصير من جانبه، إلا أنه في كيف يتم تقدير الضرر

[232] وهذا ما تم النص عليه في المادة (67/ب/ 2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 "... يحل المصرف الناتج عن الاندماج محل المصارف المندمجة في جميع الأمور والإجراءات بما في ذلك الدعاوي والإجراءات القضائية المقامة من قبلها أو ضدها."

خاصةً أن أغلب عقود تأجير الخزائن الحديدية، لا يعلم البنك ما يتوافر بداخلها؟ وسيتم إضاح ذلك على النحو الآتي:

1- الهلاك الكلي للخزنة

يختلف الأمر ما بين الضرر الذي أدى إلى الزوال الكلي لما تحتويه الخزنة، كالسرقة على سبيل المثال، وما بين الضرر الجزئي الذي أدى إلى تلف جزء من محتويات الخزنة إلا أن معالمها ظاهرة، ففي الفرض الأخير يسهل تقدير الضرر، أما في الفرض الأول فإن الأمر معقداً؛ كون المصرف لا يعلم ما يوجد داخل الخزنة، كما أن الأساس أن عبئ الإثبات يقع على عاتق المدعي وهو العميل.[233]

إلا أنه من الممكن أن يتم إرسال خبير من المحكمة لتفحص الخزنات أو الاعتماد على استجواب العميل كون الاستجواب يعتبر من وسائل الإثبات، وفي حال لم يتم التوصل إلى تقدير فعلي لما تحتويه الخزنة، فعند إذن يتم اللجوء إلى حلفان اليمين والإقرار. وعليه يمكن للقضاء أن يقوم بتقدير الأضرار الواقعة بتحديد تاريخ العقد، إضافةً إلى الأضرار التي من المتوقع أن تقع بالمستقبل في حال كان ذلك واضحاً ومبني على الضرر الناتج عن هلاك ما هو متواجد داخل الخزنة.[234]

تتوصل الباحثة أن الأضرار التي تقع بالعميل نتيجة هلاك الخزنة أو ما بداخلها، صعبة التقدير كون البنك لا يعلم ما بداخل الخزنة، إلا أنه هناك وسائل يمكن الاستعانة بها من أجل تقدير الضرر وحصول العميل على حقوقه بالتعويض، وهي الاستعانة بالخبرة، والاستجواب، وفي حال

[233] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص 126.

[234] الياس ناصيف، مرجع سابق، ص127-129.

عدم التوصل إلى شيء يتم اللجوء إلى اليمين والإقرار من أجل تقدير الأضرار، والتعويضات التي تبنى عليها.

ما تم التوصل إليه هو ما يتعلق بمحتوى الخزنة الحديدية، أما الأجر الذي كان يدفعه العميل للبنك مقابل أن يقوم بالمحافظة على الخزنة الحديدية، في حال فشل البنك في ذلك، هل يحق له استرداده؟ وفي حال نجاح البنك بالمحافظة على الخزنة أثناء نقلها، إلا أن العميل لا يرغب بالاستمرار مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، هل يحق له فسخ العقد واسترجاع المبلغ الذي دفعه للبنك؟

في حال تم هناك هلاك كلي للخزنة، عندها يتم فسخ العقد بقوة القانون؛ وذلك بسبب انعدام محل عقد تأجير الخزائن الحديدية بقوة القانون، وبالتالي يصبح من الاستحالة أن يتم تنفيذ العقد.[235] وعليه في حال إخلال البنك بالتزاماته فتترتب عليه المسؤولية عن الضرر الي يصيب العميل نتيجة إخلال البنك بالتزاماته التعاقدية.[236] إلأ أنه يقع على العميل في هذه الحالة عبء إثبات ما كان متواجداً داخل الخزنة من أجل المطالبة بالتعويض في حال كان سبب هلاك الخزنة هو البنك، أما لو هلكت الخزنة نتيجة القوة القاهرة فعندها لا يترتب على البنك أي تعويض.[237] إلا أنه في حال حصول الهلاك نتيجة لفعل الغير، عندها يحق للبنك و العميل الرجوع عليه لمطالبته بتعويض الأضرار.[238]

---

[235] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، مج. 1، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص285.، مشار إليه في، زينب بوشناق، مرجع سابق، ص99

[236] إدوارد عيد، مرجع سابق، ص547.

[237] مشار إليه، إدوارد عيد، مرجع سابق، ص547-548.

[238] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص287. مشار إليه في زينب بوشناق، مرجع السابق، ص99-100.

من وجهة نظر الباحثة أن من حق العميل أن يسترجع قسطاً من المبلغ الذي قام بدفعه مقابل حراسة الخزنة الحديدية في حال فشل البنك في ذلك، ويقدر المبلغ بالمدة الزمنية التي قضاها البنك بالحفاظ على الخزنة من المدة المتفق عليها، فلو على سبيل المثال تم الاتفاق ما بين البنك والعميل على إجارة الخزانة الحديدية لمدة 12 شهراً مقابل مائة دينار، وفي الشهر السادس من السنة قام البنك بالإخلال بواجبه؛ الأمر الذي أدى إلى تلف الخزنة الحديدة فعندها ترى الباحثة أنه من حق العميل المطالبة برد باقي المبلغ وهو خمسون دينار؛ كون البنك أخل بواجبه مما يستوجب فسخ العقد.

أما لو أن انتقلت الخزنة الحديدية إلى البنك الدامج أو الناتج عن الانماج، فمن وجهة نظر الباحثة تختلف الأمور، ففي الاندماج بطريق المزج فأن الذمة المالية للبنك المندمج انتقلت كما هي واندمجت مع بنك آخر وكونوا بنكاً جديداً؛ الأمر الذي يترتب عليه استمرار البنك بجميع الذمة المالية التي كان بها، وبأعضاء مجلس إدارته، وبنسب المساهمة إلا أنه تم تغيير شكل البنك وانضمام ذمة مالية جديدية إلى البنك؛ مما يعني أنه من وجهة نظر الباحثة لا يحق للعميل طلب فسخ العقد.

أما في الدمج بطريق الضم، فعندها تنتقل الذمة المالية للبنك المندمج بذمة مالية لبنك آخر قائم، وبسياسته القائمة، إلا أن القانون أجبر البنك الدامج أن يستمر بالعمليات الصرفية وبالشروط التي عليها، بحسب الاتفاق مع البنك المندمج.[239]

وفي هؤلاء الحالات ترى الباحثة أنه من الضروري أن يكون العميل قد تعرض للضرر نتيجة الاندماج كي يتسنى له المطالبة بالتعويض، فلو بقي الفرع الذي فيه الخزنة الحديدة مكانه، وفقط

[239] المادة (1/67/أ) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

تم تغيير اسم البنك، واستمر العقد الذي اتفق به العميل مع البنك المندمج؛ فهنا ترى الباحثة أن العميل لم يتضرر، ولا يحق له فسخ العقد. وفي حال أراد هو ذلك تنطبق عليه شروط إنهاء العملية المصرفية التي كان قد اتفق عليها مع البنك المندمج.

أما لو أن نقل الخزنة الحديدية رتب الضرر على العميل، كأن انتقلت إلى موقع جغرافي سيكبده الكثير من المصاريف والوقت للتنقل بهدف تفقد الخزنة الحديدية الخاصة به؛ فترى الباحثة أن ذلك يسمح للعميل بفسخ العقد مع البنك ومن حقه باسترداد باقي المبلغ الذي تم دفعه عن المدة المتبقية من العقد.

ومن أحد أسباب فسخ العقد هو عدم وجود المحل المتعاقد عليه، من الحالات التي لا يوجد بها محل هو هلاكه بعد التعاقد عليه، فإذا هلك محل العقد بعد التعاقد لسبب طارئ، يفسخ معه العقد بالاتفاق؛ لكونه من المتعذر استمرار العقد.[240]

كما ورد في مجلة الأحكام العدلية في المادة (787) الآتي:" إذا هلكت الوديعة أو نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع أو تقصيره لزمه الضمان مثلاً إذا صرف المستودع نقود الوديعة في أمور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة إذا صرف النقود التي هي أمانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلكت أو ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون إذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هلاكها بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد أو بسبب آخر أو بلا سبب وكذا يضمنها إذا سرقت وكذا إذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة إلى مكان آخر مع قدرته على ذلك فاحترقت ضمنها."

[240] فهد بن عبدالله العبيدي، فسخ العقد التجاري: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير: 2015)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، ع11، ص61.

2- الهلاك الجزئي للخزنة

من الممكن أن يتم هلاك الخزنة بشكل جزئي، وعليه في هذه الحالة من الممكن أن يستمر العقد في حال رغب الأطراف في ذلك؛ من خلال إيجاد بديل للخزنة التي تلفت بشكل جزئي، أو القيام بإصلاح الضرر الذي وقع بالخزنة، ويكون الخيار للعميل إما باستمرار العقد أو بانقضائه،[241] إلا أنه وفقاً للقواعد العامة وفي حال حصول ضرر جزئي للخزنة الحديدية نتيجة قوة قاهرة، فإنه من غير الجائز للعميل مطالبة البنك بأي تعويض.[242]

ويختلف الحال إذا كان البنك هو المتسبب بالهلاك الجزئي، عندها يمكن للعميل أن يقوم بفسخ العقد؛ وذلك على أساس إخلال البنك لالتزاماته التعاقدية وهو عبارة عن المحافظة على سلامة الخزنة الحديدية، كما أنه من حق العميل في المطالبة بالتعويض من البنك في حال أدى الهلاك الجزئي إلى تلف كل أو جزء مما هو موجود في الخزنة، كما أنه يحق له التعويض بسبب انقضاء العقد قبل انتهاء المدة التي كان من المقرر أن ينتهي فيها العقد.[243]

عليه توصلت الباحثة إلا ما مفاده بأنه في حال حصل هناك هلاك جزئي للخزنة الحديدية، وكان هذتا الهلاك نتيجة القوة القاهرة، ولم يكن هناك أي سبب يعود للبنك في الهلاك الجزئي للخزنة، عندها لا يترتب أي حق للعميل يفي المطالبة بالتعويض، بل أجاز له القانون الخيار إما بفسخ العقد، أو بالاستمرار به من خلال قيام البنك بتقديم بديل للخزنة التي هلك جزء منها، أو قيامه بإصلاح الخزنة، وعندها يستمر العقد.

---

[241] أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 290،294. مشار إليه في، زينب بوشناق، مرجع سابق، ص100.

[242] زينب بوشناق، مرجع سابق، ص100.

[243] زينب بوشناق، مرجع سابق، ص101.

أما في حال كان السبب وراء حصول هلاك جزئي للخزنة راجع للبنك نفسه، فعندها يحق للعميل أن يقوم بفسخ العقد بسبب اخلال البنك بالتزامه التعاقدي المتمثل بالمحافظة على الخزنة، كما يحق للعميل المطالبة بالتعويض في حال كان هذا الهلاك الجزئي أدى إلى تلف موجودات الخزنة كلها أو بعضها، كما أنه من الممكن المطالبة بالتعويض بسبب انقضاء العقد قبل المدة المتفق عليها.

ثانياً: اندماج البنوك لم يؤد إلى نقل الفرع الذي فيه الخزائن الحديدية

في الفرض الذي فيه لا يتغير الفرع التابع للبنك المندمج، بل يصبح أحد الفروع التابعة للبنك الدامج أو الناتج عن الاندماج، عندها من المرجح أن تتم الخزائن الحديدية في مكانها، وما ينتج عن اندماج البنوك هو فقط قيام البنك المندمج بتسليم المفاتيح التي لديه الخاصة بالخزائن الحديدية إلى المصرف الدامج أو الناتج عن الاندماج، دون الخرق بخصوصية العميل.

وهذا ما أوضحه السيد محمود إبراهيم *" تم إعلام العملاء بنقل الخزائن الحديدية في الفروع التي تم تسكيرها ونقلها، ولم يتم فتحها لعدم إمكانية ذلك دون وجود العميل، أما الفروع التي بقيت ولم يتم إغلاقها فالخزائن بقيت بمكانها ولم تتأثر."*[244]

وعليه فمن وجه نظر الباحثة بأن من غير المتصور أن يحصل للعميل أي ضرر كون الخزنة بقيت في مكانها الجغرافي، إلا إذا تم إهمال الخزنات أو حصول أي خطأ من جانب البنك أدى إلى هلاك الخزنة في الفرع الذي تتواجد فيه، أو تلف ما بدخلها أو جزء منه؛ فإنه يتحمل المسؤولية بذلك، أما لو تم الهلاك أو التلف لسبب أجنبي لا يد له فيه فإن البنك لا يتحمل المسؤولية.

[244] مقابلة مع السيد محمود إبراهيم، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أثر انتقال الخزائن الحديدية إلى ذمة البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج على مبدأ السرية المصرفية كأساس لانعقاد عقد تأجير الخزنة الحديدية

لم تنص قوانين البنوك الفلسطينية على أحكام خاصة بانتقال الخزائن الحديدية عند عملية اندماج البنوك، وكما تم بيانه سابقاً أن الخزائن الحديدية تمتاز بأنها عقود ذات طبيعة خاصة، كما أنها تعتبر من قبيل الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها. ولكن كيف من الممكن أن يتم نقل تلك الخزائن دون الرجوع للعميل بحسب نص القانون؟

وقد تم بيان في هذه الدراسة أيضاً بأن المعلومات الضرورية لعملية الندماج هي التي يتم الإفصاح عنها ما بين البنوك التي تنوي الاندماج في سبيل تحقيق نجاح عملية الاندماج، وهو ما يعتبر استثناءً على السرية المصرفية التي منحها القانون للبنوك المندمجة، وبالنسبة إلى أن انتقال الخزائن الحديدية دون الرجوع إلى العميل قد يمس بمبدأ حرية الإرادة بالتعاقد والاعتبار الشخصي الذي تتميز فيه العمليات المصرفية، إلا أنه توصلت الباحثة أن إعلام العميل بعملية الاندماج المصرفي قد تكفل للعميل الحق في اتخاذ القرار إما بالاستمرار مع البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج أو عدم الاستمرار.[245]

ينص القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف على أن جميع العمليات المصرفية تنتقل إلى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج دون الرجوع إلى العميل، وكذلك نص قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000. إلا أن الخزائن الحديدية التي تمنح للعميل تعطى له وحده ولا يحق للبنك الإطلاع على محتواها. فكيف يعطى الحق للبنك بنقل تلك الخزائن دون الرجوع العميل؟

[245] تم التفصيل في الأثر القانوني المتعلق بأثر الاندماج على مبدأ حرية الإرادة في التعاقد والاعتبار الشخصي في العمليات الصرفية، في كل من المبحث الثاني، والمبحث الثالث من الدراسة بشيء من التفصيل، ونرى أن ذات الحكم ينطبق على عملية تأجير الخزائن الحديدية.

جرى العمل بالمصارف على إعطاء مفتاح الخزنة للعميل والمفتاح الثاني للبنك، ويقوم العميل بإبلاغ المصرف على أنه قادم لتفقد الخزنة، ويقوموا بوضع المفتاحين في الخزنة معاً، ويبتعد موظف البنك لكي يتمكن العميل من فتح الخزنة والإطلاع على محتواها بسرية تامة، ومراعاة لخصوصيته.

في الحالة التي يتم فيها إغلاق فرع للبنك المندمج، وفي هذا الفرع توجد الخزائن الحديدية، يتم نقل الخزائن الحديدية إلى البنك الدامج إلا أنه لا يتم فتح هذه الخزائن مراعاةً لخصوصية العميل. كما أنه من غير الممكن فتح تلك الخزائن كون المفتاح الثاني مع العميل نفسه، فلا يمكن للبنك فتحها إلا بتواجد العميل.

وهذا ما أكدّه السيد محمود إبراهيم *" تم إعلام العملاء بنقل الخزائن الحديدية في الفروع التي تم تسكيرها ونقلها، ولم يتم فتحها لعدم إمكانية ذلك دون وجود العميل، أما الفروع التي بقيت ولم يتم إغلاقها فالخزائن بقيت بمكانها ولم تتأثر."*[246]

تلاحظ الباحثة أن الفروع التي تم إغلاقها تم نقل الخزائن الحديدية مع عدم فتحها من قبل البنك كون الأخير يحافظ على خصوصية العميل، ويؤكد ذلك لأنه من غير الممكن أن يقوم البنك بفتحها دون وجود مفتاح العميل.

وقد تدارك مشروع قانون التجارة الفلسطيني الفراغ التشريعي حول تأجير الخزائن الحديدية، ونص في المادة (1/346) منه على أنّ:" يكون للخزانة قفلان لكل منهما مفتاح مغاير للآخر يسلم المصرف أحدهما للمستأجر ويحتفظ بالآخر، وفيما عدا المصرف والمستأجر لا يجوز تسليم مفتاح الخزانة لآخر. وللمصرف أن يستخدم وسائل أخرى، كنظام التحكم الآلي، أو البطاقات البلاستيكية."

[246] مقابلة مع السيد محمود إبراهيم، مرجع سابق

يتضح للباحث أنه حتى عند عملية اندماج البنوك فإنه لا يتم خرق مبدأ السرية المصرفية الخاصة بعقد تأجير الخزائن الحديدية، فإنه تبقى الخزنة كما هي مغلقة، ويتم نقلها من الفرع الذي كانت فيه إلى الفرع الجديد، وعليه هذا النقل لا يعتبر خرقاً لمبدأ السرية الصرفية، كون الخزنة تنقل مغلقة، فمن غير الممكن للبنك أن يقوم لفتحها دون تواجد العميل، كون المفتاح الآخر مع الأخير.

كما أنه من وجهة نظر الباحثة أنه من الممكن للبنك الذي تعاقد معه العميل أن يرغب في تغير مكان الجغرافي لأحد فروعه التي تتواجد به الخزنة الحديدية، وعليه لا يوجد ما يمنع البنك من تغير مكانه، كما أن تغير مكان البنك يرتب بالضرورة تغير مكان الخزائن الحيديدة وهذا يعود للبنك وحده دون حاجة للرجوع إلى العميل في ذلك. وعليه فإن مجرد التغير الجغرافي للخزنة من قبل البنك لا يعتبر سبباً موجب فسخ العقد.

الخاتمة

عرضت الدراسة عمليات اندماج المصارف من خلال بيان مفهومه وتعريفه من خلال منظورات مختلفة فقهية وقانونية، بالإضافة إلى تناول أنواع الاندماج المصرفي وصوره وبيان ما هي الاندماجات التي تمت في فلسطين، وذلك في المبحث الأول من الرسالة.

كما قام المبحث الثاني من الدراسة بدراسة أثر عملية الاندماج المصرفي على الحسابات الصرفية، ففي هذا المبحث تم التعريف بأنواع الحسابات المصرفية في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد خصص لتناول الأثار القانونية التي تؤثر على الحسابات المصرفية نتيجة عملية الاندماج.

إضافةً لذلك تم تخصيص المبحث الثالث من الدراسة لتناول أثر عملية الاندماج المصرفية على الودائع المصرفية، فقد تم تخصيص المطلب الأول للتعريف بمفهوم الودائع المختلفة، وهي الودائع النقدية، وودائع الأوراق المالية. كما خصص المطلب الثاني من ذات المبحث لتحليل اللآثار القانونية التي تؤثر على الودائع نتيجة لعملية الاندماج المصرفي.

أما المبحث الرابع من الرسالة فقد تناول الخزائن الحديدية، وتم توضيح مفهومها والتزامات العميل والبنك عند التعاقد عليها في المطاب الأول، أما المطلب الثاني فقد تناول أثار الاندماج المصرفي على الخزائن الحديدية نتيجة عملية الاندماج المصرفي.

وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية في هذه الدراسة:

أولاً: تنتقل العمليات المصرفية من البنوك المندمجة إلى الدامجة أو البنوك الناتجة عن الاندماج بتسهيلاتها، ويتم مراعاة مبدأ حرية الإرادة الخاصة بالعميل، عند انتقال العملية المصرفية بالشروط التي تم الاتفاق عليها مع البنك المندمج.

ثانياً: في بعض الأحيان، نتيجة لعملية اندماج مصرفي بطريق الضم أو المزج يحدث إجماع العميل لحسابين بنكيين من نفس النوع لدى ذات البنك نتيجة الاندماج، ففي هذه الحالة قامت البنوك الفلسطينية التي قامت بعمليات اندماج بادماج تلك الحسابات بحساب واحد على أن التسهيلات أو سعر الفائدة التي كان العميل قد تعاقد عليها مع البنك المندمج تبقى كما هي لحين انتهائها.

ثالثاً: من الآثار التي تنتج عن عملية اندماج البنوك وانتقال الذمة المالية الخاصة بالبنك المندمج إلى البنك الدامج في عملية الدمج هي نص القانون على أن هذا الانتقال يتم دون الرجوع إلى العميل أو الكفيل أو أي شخص آخر فبالتالي تم التوصل إلى تساؤل مفاده هل الاندماج المصرفي يخرق بمبدأ حرية الإرادة في التعاقد في الحسابات المصرفية كونها يتم نقلها دون الرجوع إلى العميل؟ وقد توصلت الباحثة إلى أنه يتم إعلام العميل من خلال تعليمات سلطة النقد رقم (6) لسنة 2010 التي نصت على أنه يجب أن يتم نشر قرار إندماج البنوك في الجريدة الرسمية، وهذا الأثر ينطبق أيضاً على الودائع المصرفية والخزائن الحديدية.

رابعاً: قيام رؤساء مجالس البنوك الراغبة بالاندماج أو من يفوضونهم بتبادل المعلومات الضرورية لعملية الاندماج المتعلقة بمعلومات العميل التي تعتبر سرية، لا يعتبر خرقاً لمبدأ السرية المصرفية، كونه استثناء بموجب القانون، وبشريطة الحصول المسبق على موافقة سلطة النقد وأنه قد حملهم القانون المسؤولية الشخصية في المحافظة على سرية المعلومات التي يطلعون عليها ويتحملون المسؤولية القانونية في حال إخلالهم بذلك.

خامساً: الانتقال الجغرافي للخزائن الحديدية نتيجة عملية الدمج، من الممكن أن يحقق ضرراً للعميل المتعاقد مع البنك كون الموقع الجغرافي من الممكن أن يكون أحد الأسباب التي تعاقد العميل مع

البنك بسببها، فنقل الخزنة سيرهق العميل في حال تم نقلها إلى مكان بعيد مقارنة في المكان الأول؛ الأمر الذي ترى الباحثة بأنه من حق العميل إما المطالبة بالتعويض أو فسخ العقد بسببه.

سادساً: هناك فراغ تشريعي في حال تعرض الخزنة الحديدية للهلاك، وبالتالي يتم تطبيق القواعد العامة من الهلاك.

وبناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج فإن الباحثة توصي بما يلي:

أولاً: التأكيد على إعلام العميل أن بنكه سيقوم بالاندماج مع بنك آخر وهو ما جاء في تعليمات سلطة النقد التي نصت على أنه يتم نشر قرار الاندماج في جريدتين يوميتين وذلك في المادة (2/6) فقرة (21) منها وبالتالي أوصي بتعديل نص المادة (67) من القرار بقانون الفقرة (1) بحيث يتم حذف جملة " دون الحاجة للحصول على موافقة أي عميل أو كفيل أو راهن أو مستفيد أو أي شخص آخر" وإضافة جملة " **على أن يتم إعلامهم بعملية الاندماج من خلال نشر القرار في جريدتين يوميتين بالإضافة إلى أي طريقة أخرى تكفل إعلام جميع العملاء.**"

ثانياً: أن يتدارك القانون أنه من الممكن أن يتم إجماع العميل لذات العمليتين المصرفيتين لدى ذات البنك بسبب الاندماج، وبالتالي يوصي الباحث بأن يتم بنص القانون اعتبار أنه في حال تم إجماع العميل لعمليتين مصرفيتين متشابهتين لدى البنك الدامج أو الناتج عن الاندماج مثل إجماعه لحسابيين جاريين بسبب عملية الاندماج أن يتم معاملة كل عملية بحسب الشروط التي تم الاتفاق عليها. وبالتالي إضافة الجملة التالية لنص المادة (1/67/أ) " الأمر الذي لا يحول دون تطبيق هذه الفقرة في حال كان للعميل عملية مصرفية من ذات النوع لدى البنك الدامج في عملية الدمج بطريق الضم"

ثالثاً: النص على عقوبة بحق البنوك الدامجة أو الناتجة عن الاندماج في حال خرقها للمادة (67) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2010 وبالأخص الفقرة (1/أ) موضوع هذه الدراسة. فتضاف إلى المادة (67) فقرة تنص على أن:" **في حال مخالفة المصرف لأحد أحكام هذه المادة، يعاقب بحسب المادة (47) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997.**"

رابعاً: أن يتم عمل دراسات قانونية حول أثر اندماج البنوك على العمليات المصرفية الأخرى التي لم تتناولها هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

- **<u>التشريعات</u>**
- **التشريعات الفلسطينية**

- مجلة الأحكام العدلية لسنة 1293 هـ، مجموعة عارف رمضان، ص1.
- قانون التجارة رقم (12) لسنة 1966، الجريدة الرسمية الأردنية، ع. 1910، بتاريخ 1966/3/30، ص469.
- قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 الجريدة الرسمية الأردنية، ع 1757، 1964/5/3، ص493.
- قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004، الوقائع الفلسطينية، ع53، بتاريخ 2005/2/28، ص10.
- قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، الوقائع الفلسطينية، ع. 25 ممتاز، تاريخ 2021/12/30، ص2.
- قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية، الوقائع الفلسطينية، ع.21، تاريخ 1998/01/31، ص.5.
- القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ، جريدة الوقائع الفلسطينية، ع.4، 2010/11/27، ص5.
- القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الوقائع الفلسطينية، ع.10، بتاريخ 2015/12/30، ص2.

- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2009/8)، بشأن فتح الحسابات وإغلاقها والحسابات الجامدة والسرية المصرفية والحوالات وصناديق الأمانات، الصادرة بتاريخ 24، كانون أول، 2009.
- تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم (2010/6) إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين، الصادرة بتاريخ 3آب، 2010.
- تعليمات سلطة النقد رقم (2011/2) بشأن ترخيص المصارف العاملة في فلسطين الصادرة بتاريخ 19 حزيران، 2011.
- تعليمات سلطة النقد رقم (2021/20) بشأن سرية البيانات، الصادرة بتاريخ 14 أيلول، 2021.
- مشروع قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 2014.
- مشروع قانون الشركات الفلسطيني لسنة 2008.

- **التشريعات العربية**

- قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، الجريدة الرسمية الأردنية، ع.4888، الصادرة بتاريخ 1 أب، 2000، ص2950.
- قانون البنوك الكويتي رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية (1968/32).
- قانون التجارة الكويتي رقم (68) لسنة 1980.
- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

- قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، الجريدة الرسمية الأردنية،ع.4204، الصادرة بتاريخ 14 حزيران، 1997، ص2038.
- قانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد 1273، السنة الثانية والستون، تاريخ النشر، 2016/2/1.
- قانون رقم (43) لسنة 1976 القانون المدني، الجريدة الرسمية، ع.2645، الصادرة بتاريخ 1976/8/1، ص2.
- القانون رقم (13) لسنة 2012 بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية.
- القانون رقم (88) لسنة 2003 قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- قانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.
- المرسوم بالقانون رقم (16) لسنة 1992 المعدل لقانون الشركات.
- المرسوم بقانون رقم (67) لسنة 1980 بشأن إصدار القانون المدني الكويتي رقم (1980/67).

التشريعات الأجنبية

The UK Companies Act 2006

- **الكتب**

- المنجد في اللغة والأعلام، بيروت، منشورات دار المشرق، ط17، 2000.
- بطرس البستاني، محيط المحيط، لبنان، 1987.

المراجع:

- **الكتب**

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني الجديد: العقود الواردة على الانتفاع بالشيء الإيجار والعارية، مج. 1، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- إدوارد عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، ط1، بيروت، 1968.
- الياس ناصيف، وديعة الصكوك والأوراق المالية في المصارف وإيجار الخزائن الحديدية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2011.
- حسني المصري، اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دون طبعة، مصر، 2007.
- حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية في قانون المعاملات التجارية الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 لدولة الإمارات العربية المتحدة في ضوء الفقه والقضاء والنصوص المقارنة في دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995.
- خالد تلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعلمية، ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمّان، 2004.
- خالد تلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دار وائل للنشر، ط2، عمّان، 2006.
- زينة غانم عبد الجبار الصفار، الأسرار المصرفية دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، ط1، مصر، 2011.
- سامي محمد الخرابشة، التنظيم القنوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2008.
- سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مكتبة عين شمس، ط1، القاهرة، 1977.

- طارق عبد العال حماد، إندماج وخصخصة البنوك، إندماج وخصخصة البنوك، الدار الجامعية، ط، الإسكندرية، 1999 (سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصر الجزء الثالث).
- عبد الرحمن أحمد جمعة الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي "أحكام الالتزام"، دار وائل للنشر، ط1، عمّان، 2006.
- عبد الوهاب عبد الله المعمري، إندماج الشركات متعددة الجنسيات: دراسة فقهية قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، ط، مصر، 2010.
- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري الجزء الثاني الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2007.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري الأوراق التجارية وعمليات البنوك الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط5، عمّان، 2013.
- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2008.
- علي البارودي، القانون التجاري في الأوراق التجارية – العقود التجارية – عمليات البنوك، منشأة المعارف، ط، الاسكندرية، 1975.
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكررة، القاهرة، 1989.
- فايز إسماعيل بصبوص، اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمّان، 2010.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2011.

- مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري الجزء الثاني، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ط1، 1971.
- منير محمد الجنبيهي، وممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، ط، مصر، 2000.
- هاني دويدار، القانون التجاري العقود التجارية العمليات المصرفية الأوراق التجارية الإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ط، 2008.

- **الدراسات**

- أحمد أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)"، (رسالة دكتوراة: جامعة القاهرة، 2012).
- أشرف الفار، " الطبيعة القانونية لعقد الوديعة المصرفية النقدية وأثاره"، (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، 2003).
- إبراهيم عودة حسن الزعبي، حوالة الدين في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير: الجامعة الأردنية، 1991).
- بلال البرغوثي، " الودائع في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية وقانونية للواقع في فلسطين"، (رسالة ماجستير: جامعة بيرزيت، 2006).
- جورج إسحق حنين، الدمج المصرفي ضرورة حتمية للتكيف مع متطلبات العولمة، الإدارة المركزية لمركز المعلومات والتوثيق، وزارة المالية، مصر.
- حسان خضر، " الدمج المصرفي"، جسر التنمية، مج4، ع45، الكويت، 2005.
- حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، مج. 11، ع.41، جامعة النيلين، 2018.
- خالد عيد، "مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع.55، جامعة المنصورة، أبريل 2014.
- خلود ريحان، الدمج المصرفي للمصارف العاملة في فلسطين " تقييم تجربة دمج بنك القاهرة عمان – فرع المعاملات الإسلامية في البنك الإسلامي الفلسطيني"، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الإنسحاب الإسرائيلي، من 13-15 فبراير، 2006.

- زينب بوشناق، "خدمة تأجير الخزائن الحديدية"، (رسالة متاجستير: جامعة سطيف،2014).
- سلمى علي الدين سيد أحمد، دوافع الاندماج، مجلة البحوث المالية والتجارية، ع.2، جامعة بور سعيد، 2008.
- سليمان أبو عليم، "النظام القانوني لعقد وديعة الأوراق المالية"، (رسالة ماجستير: جامعة آل البيت، 2019).
- سهام ميلاط، "النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر"، (رسالة ماجستير: جامعة العربي بن مهيدي، 2013 – 2014).
- سيف الدين عودة، دور القطاع المصرفي في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، ورقة عمل لسلطة النقد الفلسطينية، رام الله، 2011.
- طعمة الشمري، الجوانبي القانونية لدمج البنوك الكويتية " دراسة قانونية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، ع1، مارس 1991.
- عمار بوزعرور ومسعود دراوسي، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية حالة الجزائر، ملتقى المنظومة الجزائرية والتحولات الاقتصادية.
- عودة أبو جودة، سعدون القشطيني، " الحساب الجاري في التشريع الأردني: دراسة مقارنة" (رسالة ماجستير: جامعة آل البيت، 2000)
- فهد بن عبد الله العبيدي، فسخ العقد التجاري: دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير: 2015)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الجمعية العلمية القضائية السعودية، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، ع11.
- فؤاد عبد العزيز عيد، "الاندماج المصرفي للبنوك الفلسطينية الضرورات والمحددات"، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، 2012).
- ماجدة أحمد شلبي، الاندماج المصرفي كأداة للنفاذ إلى الأسواق ودعم القدرة التنافسية في عصر التكتلات والكيانات العملاقة، جامعة الأزهر، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، مج.7، ع.21، مصر، 2003.
- محمد زيدان ورشيد دريس، متطلبات اندماج البنوك الجزائرية في الاقتصاد العالمي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية: واقع وتحديات، جامعة حسيبة بو علي، الشلف، 2004.

- محي الدين علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعلمية، د.ن، القاهرة، 1993.
- منيرة المبروك صالح أبو كليش: الاندماج المصرفي نظرة شمولية، مجلة المعرفة، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة الزيتونة، ليبيا، ع2، 2015.
- مهيب زايدة، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته: دراسة تطبيقية على المصارف الوطنية العاملة، (رسالة ماجستير: جامعة الأزهر، 2006).
- مؤيد حسن طوالبة، طبيعة عقد الخزائن الحديدية بصفته خدمة مصرفية: دراسة مقارنة، منشورات مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر القانون المدني والأعمال، ع2، 2014 (ص. 81- 163).
- نجلاء القاضي، الاندماج المصرفي والاستحواذ في البلدان العربية، مجلة كلية العلوم الإدارية، ع.1، 2017.
- هيلان الجبوري، الاعتبار الشخصي في التعاقد، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج. 8، ع.29، جامعة كركوك، 2019 (دار المنظومة).
- يوسف زروق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع.18، جامعة زيان عاشور، الجزائر 2014.
- يونس صلاح الدين علي، الدفع بشرط الانصاف تجاه حوالة الحق في القانون الإنكليزي: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، ع.65، جامعة الموصل، 2018 (دار المنظومة).

- **الدراسات باللغة الإنجليزية**

- Ameen Baggash Abdulhemed Al- Hemyari, "Mergers and Acquisition laws in UK, UAE and Qatar: Transferring rights and Obligations", (Thesis For the decree of
- Doctor of law: 2012, Brunel University School of Law).

- **الدراسات باللغة الفرنسية**

- Chaminah Loulla, La Responsabilite Civile du Banquier en Droit Malagasy,(Doctorat de L'universite de Paris Pantheon Sorbone: 2015).

- **النشرات والمقالات والأبحاث**

النشرات

- النشرة الاقتصادية لبنك الإسكندرية، المجلد السابع والثلاثون، 2019/5/2، https://iefpedia.com/arab/?p=3783

المقالات

- أبو سفيان صالح، الاندماج المصرفي كآلية لزيادة القدرة التنافسية، المال والاقتصاد، ع. 63، 2010.
- أديب ميالة، مي محرزي، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج. 27، ع.1، 2011.
- خالد عيد، " الحساب الجاري"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج.7، ع. 70، 2017.
- المعهد العربي للدراسات المالي والمصرفية، مركز البحوث المالية والمصرفية، مقترحات الاندماج: ما هي مواقف المدير ومجلس الإدارة حيالها؟، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مج.15، ع. 1، الأردن، 1997.

تقارير وأبحاث

- التقرير السنوي لسلطة النقد الفلسطينية 2010، دائرة الأبحاث والسياسات النقدية، سلطة النقد الفلسطينية، تموز 2011.
- مجلة جمعية البنوك الفلسطينية، ع.66، فلسطين، 2016.

- **المواقع الإلكترونية:**

- "سلطة النقد تقرر رفع الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للمصارف العاملة في فلسطين إلى 75 مليون دولار" موقع سلطة النقد، https://urlshortner.org/HEMY2 .تاريخ النشر 2015/5/25، تاريخ الزيارة 2021/5/6.

- الموقع الالكتروني للبنك الوطني https://www.tnb.ps/ar/page/about-us
- وكالة معاً الإخبارية، تنفيذ اتفاقية اندماج فروع البنك الأردني الكويتي وبنك القدس، تاريخ النشر 2018/8/19، تاريخ الزيارة 2020/12/12.
.https://www.maannews.net/news/958827.html

- **المقابلات:**

- مقابلة مع السيد ربيع دويكات، رئيس قسم العلاقات العامة في بنك فلسطين، بتاريخ 2019/12/19، في بنك فلسطين، رام الله، الساعة 10:00 صباحاً.
- مقابلة مع السيد محمود إبراهيم، مدير مشروع اندماج البنك التجاري مع بنك فلسطين، بتاريخ 2019/12/23، الساعة 10:00 صباحاً.
- مقابلة مع السيد هيثم النجار، مدير الاستثمار والقائم بأعمال مدير الاستراتيجيات في البنك الوطني، بتاريخ 2019/12/31، الساعة 11:00 صباحاً.

- **الأحكام القضائية**

- حكم محكمة استئناف رام الله، رقم (2000/249)، الصادر بتاريخ 2003/10/26.
- تمييز حقوق رقم (1988/405)، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 1988/8/23.
- تمييز حقوق رقم (2445/ 2001)، هيئة خماسية، صادر بتاريخ 2001/10/28.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان، دعوى حقوق رقم (18135) لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/10/11.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (21085/ 2018)، الصادر بتاريخ 2018/12/26.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان، رقم (2018/20470)، الصادر بتاريخ 2018/12/20.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2018/19648)، الصادر بتاريخ 2018/12/16.
- حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2020/6437) الصادر بتاريخ 2020/6/25.

- حكم محكمة صلح حقوق عمان رقم (2019/27335) الصادر بتاريخ 2020/1/9.
- Tournier vs. National Provincial and Union Bank of England, in the Court Of Appeal, 1923 Nov 9, 12, Dec 17, http://uniset.ca/other/css/19241KB461.html.